

# قطف الثمر في هدي خير البشر

لأم عامر المروعية  
غفر الله لها ولوالديها ولجميع المسلمين

قام بمراجعة الكتاب وإضافة فوائد عليه

الشيخ  
أبو عامر  
عبدالله بن أحمد الحكي



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَأَتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٣١) قُلْ  
أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي  
الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ }

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾





﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

## ﴿ مقدمة الشيخ أبي عامر عبدالله الحكي ﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

أما بعد:

فقد اطلعت على البحث الذي جمعته أم عامر المروعية في هدي النبي صلى الله عليه

وسلم وسمته: (قطف الثمر من هدي خير البشر).

وهذا الموضوع من الأهمية بمكان حيث لا يستغني عنه الخاصة والعامة، والعالم

والطالب والمبتدي، والذكر والأنثى.

وأحث إخواني المدرسين في المساجد أن يعتنوا بقراءته على الناس نشرها لهدى النبي

صلى الله عليه وسلم وإحياء لسننه .

فجزى الله أم عامر خيرا على اختيار هذا الموضوع النافع، وأسأل الله أن ينفع به

الإسلام والمسلمين.

وقد مررت على الكتاب وأصلحت ما ظهر لي أنه يحتاج إلى إصلاح، وزدت فيه بعض

المسائل والنقولات عن أهل العلم .

كتبه: أبو عامر عبدالله بن أحمد الحكي

يوم الاثنين ٢٠ / ٦ / ١٤٤١ هـ

مسجد عمر بن الخطاب

قصيعر - حضرموت الساحل - اليمن



### [مقدمة المؤلف]

الحمدُ لله اللطيفِ الرؤوفِ المَنَّانِ، الغنيَّ القويَّ السَّلطانَ، الحليمَ الكريمَ،  
الرحيمَ الرحمنَ، الأوَّلِ فلا شَيْءَ قبلَه، والآخِر فلا شَيْءَ بعده، والظاهر فلا  
شَيْءَ فوقَه، والباطن فلا شَيْءَ دُونَه، المحيطُ علماً بما يكونُ وما كان، يُعزِّزُ  
ويُذِلُّ، ويُفقرُ ويُغني، ويفعلُ ما يشاء بحكمته، كلَّ يومٍ هو في شأن، أرسى  
الأرضَ بالجلالِ في نواحيها، وأرسلَ السَّحابَ الثَّقالَ بهاءٍ يُحييها، وقضى  
بالفناء على جميع ساكنيها، ليجزي الذين أساءوا بما عملوا، ويجزي المحسنين  
بالإحسان. أحمده على الصفاتِ الكاملةِ الحسان، وأشكره على نعمة السَّابغةِ  
وبالشَّكر يزيد العطاء والامتنان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له، المَلِكُ الديان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوثُ إلى الإنس والجان  
، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان ما توالى الأزمان  
، وسلَّم تسليماً. فإنه من نعم الله عليَّ أن يسر الله لي كتابة بعض المباحث  
العلمية، ومنها هذا المبحث الذي قصدت فيه التيسير والتوضيح لهدي النبي  
ﷺ في كثير من حياته مستفيدة من كتاب: "زاد المعاد بهدي خير العباد"  
لابن القيم عليه رَحْمَةُ اللهِ، وغيره من الكتب في هديه عليه الصلاة  
والسلام، وذكرت فيه جملة من الأحاديث.



❖ وعقدت المهمة على طبعة ليكون ملخصاً يسيراً، ومرجعاً مبسطاً في معرفة هديه ﷺ في حياته ولأنه لا يكتمل إيمان العبد إلا بحبه ومعرفة هديه ﷺ واتباعه والتأسي به، راجيةً من الله أن ينفع به عموم المسلمين ،

وسميته: ❀ **قطف الثمر من هدي خير البشر** ❀

شاكراً لشيخه وزوجي الفاضل: **أبي عامر عبدالله الحكمي** حفظه الله لما قام به من جهد في العناية بسائر كتبي وخاصة هذا الكتاب الذي تمه بنقولات مفيدة وتخريج بعض الأحاديث فجزاه الله عني خير الجزاء، فوالله إن له الفضل الأكبر بعد الله عز وجل في إعانتني على تحصيل العلم والدعوة والتأليف، سائلة من الله أن يرفع قدره، وينفع به المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه .

**كتبته الفقيرة إلى عفو ربها أم عامر المروعية**

**غفر الله لها ولوالديها ولسائر المسلمين**



الإنهاء منه في تاريخ : ١٩ / جماد الآخر لعام ١٤٤١ هـ



## هديه ﷺ إذا أقبل الليل وأدبر النهار

١/ يستحب له المحافظة على أذكار المساء الثابتة عنه ﷺ قبل غروب الشمس ومنها :

❖ ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ» «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ».

وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ» رواه مسلم

❖ وما جاء عن شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : " سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفُرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ " .



**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» رواه البخاري.

❖ وما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعَاتِي اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ فَوْقِي وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وهو في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي (٧٦٥).

❖ وما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَأَمْسَيْتُ، قَالَ: "قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ؛ قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ". أخرجه أحمد. وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٤٤٠٢) " وفي الصحيحة (٢٧٥٣).



❖ وما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال صلى الله عليه وسلم : (إذا أصبح أحدكم فليقل أصبحت أثني عليك حمداً ، وأشهد أن لا إله إلا الله ثلاثاً وإذا أمسى فليقل مثل ذلك). رواه النسائي في الكبرى ، وعمل اليوم والليلة .  
 حسنه شيخنا الوادعي في الصحيح المسند برقم (١٣٠٤) .

❖ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه رضي الله عنه يا أبت أسمعك تدعو كل غداة : (اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثاً حين تصبح وثلاثاً حين تمسي .  
 وتقول : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت) تعيدها ثلاثاً حين تصبح وثلاثاً حين تمسي .

**قال نعم :** (يا بني فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاحب أن استن بسنته). حسنه العلامة الألباني في صحيح الأدب المفرد (١ / ٢٦٠) ، وحسنه الأرنؤوط في مسند أحمد (٢٠٤٣٠) .

❖ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما لقيت من عقرّب لدغتنني البارحة ،  
 قال صلى الله عليه وسلم : ( أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك). رواه مسلم





❖ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءٍ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيُضَرَّهُ شَيْءٌ». فَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفٌ فَالَجَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ؟

أَمَّا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتِكَ وَلَكِنِّي لَمْ أَقْلُهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمِضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَتِهِ: «لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ تُصِبْهُ فُجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمَسِيَ».

والحديث في الصحيح المسند لشيخنا الوادعي (٩١٠).

❖ قوله: (طرف من الفالج أي): نوع منه وهو بكسر اللام داء يحدث في أحد شقي البدن فيبطل إحساسه وحركته.

قال في القاموس: الفالج (بكسر اللام على وزن فاعل) استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح.

(راجع مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨ / ١٣٠))



❖ ما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: «أُصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ وَعَلَى دِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى مِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ،

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة "٢٩٨٩".

❖ وما جاء عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: " يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، أَلَا أَعَلَّمُكَ سُورًا مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا، لَا يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلَّا قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ " **قال عقبة:** (فما أتت علي ليلة إلا قرأتها فيها، وحق لي أن لا أدعهن وقد أمرني بهن رسول الله ﷺ) أخرجه أحمد .

(صححه العلامة الألباني في الصحيحة (٥٥٢ / ٢))

❖ وما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) .  
متفق عليه.



**وجاء بلفظ:** مَنْ قَالَ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ) رواه مسلم .

❖ وما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ،

[كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَحُيِثَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ]  
متفق عليه .

❏ قال النووي رحمته الله على شرح مسلم (١٧ / ١٧):

وَأَنَّهُ يُحْصَلُ هَذَا الْأَجْرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ قَالَ هَذَا التَّهْلِيلَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي يَوْمِهِ سَوَاءً قَالَهُ مُتَوَالِيَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً فِي مَجَالِسَ أَوْ بَعْضَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ وَبَعْضَهَا آخِرَهُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُتَوَالِيَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ لِيَكُونَ حِرْزًا لَهُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ .



**مسألة : أيهم أفضل في الأجر التسبيح أو التهليل ؟**

**قال النووي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى شرح مسلم (١٧ / ١٧) :**

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي حَدِيثِ التَّهْلِيلِ : (وَحُيِّتْ عَنْهُ مِائَةُ سِنَّةٍ )، وَفِي حَدِيثِ التَّسْبِيحِ : (حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)؟  
ظَاهِرُهُ أَنَّ التَّسْبِيحَ أَفْضَلُ ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ التَّهْلِيلِ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ بِمَا جَاءَ بِهِ .

**قَالَ الْقَاضِي فِي الْجَوَابِ :** عَنْ هَذَا إِنَّ التَّهْلِيلَ الْمَذْكُورَ أَفْضَلُ وَيَكُونُ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْحَسَنَاتِ وَمَحْوِ السَّيِّئَاتِ ، وَمَا فِيهِ مِنْ فَضْلِ عِتْقِ الرِّقَابِ وَكَوْنُهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ زَائِدًا عَلَى فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَتَكْفِيرِ الْخَطَايَا ، وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ : "أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عِضْوٍ مِنْهَا عِضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ" فَقَدْ حَصَلَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ تَكْفِيرُ جَمِيعِ الْخَطَايَا مَعَ مَا يَبْقَى لَهُ مِنْ زِيَادَةِ عِتْقِ الرِّقَابِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ وَمَعَ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ مِائَةِ دَرَجَةٍ ، وَكَوْنِهِ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ هَذَا إِنَّ أَفْضَلَ الذِّكْرِ التَّهْلِيلُ مَعَ الْحَدِيثِ الْآخِرِ : (أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) الْحَدِيثُ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ وَهِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَاللهُ أَعْلَمُ . اهـ



٢/ استحباب كف الصبيان قبل صلاة المغرب ، وأطفاء السراج  
وتغطية الأنية قبل النوم وذكر الله عليها :

❖ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قَالَ : ( إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ ،  
أَوْ قَالَ : جُنَحَ اللَّيْلُ ، فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا  
ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَطْفِئْ  
مُصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرِ  
اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا ) متفق عليه .

📖 قال ابن الجوزي رحمته الله في كشف المشكل ( ٣ / ١٨ ) :

وَقَوْلُهُ : (( فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ )) وَالْمَعْنَى : ضَمُّوهُمْ إِلَيْكُمْ فِي الْبُيُوتِ ، وَإِنَّمَا  
خِيفَ عَلَى الصَّبْيَانِ خَاصَّةً لَشَيْئَيْنِ :

**أَحَدُهُمَا** : أَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي تَلُودُ بِهَا الشَّيَاطِينُ مَوْجُودَةٌ مَعَهُمْ .

**وَالثَّانِي** : أَنَّ الذَّكَرَ الَّذِي يَسْتَعَصِمُ بِهِ مَعْدُومٌ عِنْدَهُمْ . وَالشَّيَاطِينُ عِنْدَ  
إِنْتِشَارِهِمْ يَتَعَلَّقُونَ بِمَا يُمَكِّنُهُمُ التَّعَلُّقُ بِهِ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ اشْتَغَلَ كُلُّ مَنْهُمْ  
بِمَا اكْتَسَبَ ، وَمَضَى إِلَى مَا قَدَرَ لَهُ التَّشَاغُلُ بِهِ . وَقَوْلُهُ : (( وَأَوْكِ سِقَاءَكَ ))  
الْإِيكَاءُ : الشَّدُّ ، وَالْوَكَاءُ : اسْمٌ لَمَّا يَشْدُ بِهِ فَمِ الْقُرْبَةِ . (( وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ )) أَيِ غَطَّهِ .  
وَإِنَّمَا أَمَرَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ كَالْحَرْزِ وَالْحَافِظِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ عَمَّا ذَكَرَ عَلَيْهِ .  
وَقَوْلُهُ : (( وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ )) أَيِ : وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضَ الْعُودُ عَلَى الْإِنَاءِ .



❖ قال النووي رحمه الله شرح مسلم (١٣ / ١٨٥):

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ جُمْلٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ وَالْأَدَبِ الْجَامِعَةِ لِمَصَالِحِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا فَأَمَرَ عليه السلام بِهَذِهِ الْأَدَابِ الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِلْسَّلَامَةِ مِنْ إِيْذَاءِ الشَّيْطَانِ وَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ أَسْبَابًا لِلْسَّلَامَةِ مِنْ إِيْذَائِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى كَشْفِ أَنْاءٍ وَلَا حُلِّ سَقَاءٍ وَلَا فَتْحِ بَابٍ وَلَا إِيْذَاءٍ صَبِيٍّ وَغَيْرِهِ إِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ . اهـ

❖ وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

((إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ كِلَابٍ، أَوْ نُهَاقَ حُمْرٍ - بِاللَّيْلِ -؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقْلُوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَّاتِ الرَّجُلُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَبْثُ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيْلِهِ مَا شَاءَ، وَأُجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا أُجِيفَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَغَطُّوا الْجَرَارَ، وَاكْفَأُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْقَرَبَ)).

(صححه الشيخ الألباني في - ((الصحيحة)) (٣١٨٤) ((الإرواء)) (٣٩)).

❖ شرح معاني الحديث:

وَقَوْلُهُ: ((أُجِيفُوا الْأَبْوَابَ)). أَيِ أَغْلَقُوهَا. وَفِي الْحَدِيثِ تَنْبِيهُ عَلَى خَطَا جَهْلَةِ الْمُتَزَهِّدِينَ فِي سِيَاحَتِهِمْ، بِاللَّيْلِ وَمَشِيهِمْ فِي الظُّلُمَاتِ عَلَى الْوَحْدَةِ.



(راجع كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣ / ١٩)).

٣/ يكره السمر بعد صلاة العشاء إلا لمصلحة أو ذكر الله عز وجل:

❖ لحديث أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا» قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: «أَوْ ثُلُثَ اللَّيْلِ» متفق عليه .

❏ قال ابن القيم رحمته الله في إعلام الموقعين (٣ / ١١٨):

إِنَّهُ نَهَى أَنْ يُسَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى تَفْوِيتِهَا، وَالسَّمَرُ بَعْدَهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى تَفْوِيتِ قِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنْ عَارَضَهُ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ كَالسَّمَرِ فِي الْعِلْمِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُكْرَهُ. اهـ

❏ قال النووي رحمته الله على شرح مسلم (٥ / ١٤٦):

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْمُكْرُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ هُوَ مَا كَانَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَصْلَحَةَ فِيهَا أَمَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ وَخَيْرٌ فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَذَلِكَ كَمُدَارَسَةِ الْعِلْمِ وَحِكَايَاتِ الصَّالِحِينَ، وَمُحَادَثَةِ الضَّيْفِ، وَالْعُرُوسِ لِلتَّأْنِيسِ، وَمُحَادَثَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ لِلْمَلَاطَفَةِ وَالْحَاجَةِ، وَمُحَادَثَةِ الْمُسَافِرِينَ بِحِفْظِ مَتَاعِهِمْ أَوْ أَنْفُسِهِمْ، وَالْحَدِيثُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالشَّفَاعَةِ إِلَيْهِمْ فِي خَيْرٍ،



وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِرْشَادُ إِلَى مَصْلَحَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا لَا كَرَاهَةَ فِيهِ وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ بِبَعْضِهِ وَالْبَاقِي فِي مَعْنَاهُ. اهـ

ومن الأدلة على جواز السمر في ذكر الله عز وجل أو ما فيه مصلحة :

❖ ما جاء عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : انْتَضَرْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمُ الصَّلَاةَ - قَالَ الْحَسَنُ - وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَضَرُوا الْخَيْرَ» أخرجه البخاري .

❖ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتٍ مَيْمُونَةَ لَيْلَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - بِاللَّيْلِ قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم - مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ ...». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

❖ قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله فِي نِيلِ الْأَوْتَارِ (٢ / ٢٠): الْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ السَّمْرِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ التَّحَدُّثَ الْوَاقِعَ مِنْهُ - صلى الله عليه وسلم - لَمْ يَقْيِدْ بِمَا فِيهِ طَاعَةٌ. اهـ







## هدية ﷺ عند نومه

١/ يستحب أن ينفض فراشه ثلاث مرات قبل أن ينام :

❖ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ( إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسِّمِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ). وفي رواية : ( إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنْفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ) متفق عليه .

❖ شرح معاني الحديث :

قوله: (بداخلة إزاره) المراد بالداخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد، وسَيَاتِي عَنْ مَالِك: بصنفة ثوبه، بفتح الصاد المهملة وكسر النون بعدها فاء، وهي الحاشية التي تلي الجلد، وَقَالَ الْبَيْضاوي: إِنَّمَا أَمْرٌ بِالنَّفْضِ بِالْداخِلَةِ لِأَنَّ الَّذِي يُرِيدُ النَّوْمَ يَحِلُّ بِيَمِينِهِ خَارِجَ الْإِزَارِ وَيَبْقَى الدَّاخِلَةُ معلقةً فينفض بها. قوله: (مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ) بفتح الحاء المعجمة وفتح اللام بلفظ الماضي وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ: يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْفُضَ فِرَاشَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ لئَلَّا يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَلِيَنْفُضَ وَيَدَهُ مُسْتَوْرَةٌ بِطَرَفِ إِزَارِهِ لئَلَّا يَحْصِلَ فِي يَدِهِ مَكْرُوهٌ إِنْ كَانَ شَيْءٌ هُنَاكَ.

وَقَالَ الطَّبَّيُّ: معنى: (مَا خَلْفَهُ) لَا يَدْرِي مَا وَقَعَ فِي فِرَاشِهِ بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنْهُ مِنْ تُرَابٍ أَوْ قَذَارَةٍ أَوْ هَوَامٍ.



﴿ قَيْدَ النَّفْضِ بِإِزَارِهِ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الْعَرَبِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ثَوْبٌ غَيْرُ مَا هُوَ عَلَيْهِمْ مِنْ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَقَيْدَ بَدَاخِلِ الْإِزَارِ لِيَبْقَى الْخَارِجُ نَظِيفًا، وَلِأَنَّ هَذَا أَيْسَرُ، وَلِكَشْفِ الْعَوْرَةِ أَقْلُ وَأَسْتَرُ، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّ رَسَمَ الْعَرَبِ تَرَكُ الْفِرَاشِ فِي مَوْضِعِهِ لَيْلًا وَمَهَارًا. اهـ (راجع عمدة القاري (٢٢ / ٢٨٩)،

(راجع مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٦٥٣).

## ٢ / استحلب أن لا ينام إلا على ذكر الله عز وجل :

❖ حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَجَعَ مُضْ طَجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ) رواه أَبُو دَاوُدَ. وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (٧٨).

﴿ قوله "التَّرَةُ": بكسر التاء المثناة من فوق، وهِي: النقص، وقيل: التبعة.

﴿ قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٤ / ١٦٥٢):

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَحِكْمَةُ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَالْيَقْظَةِ، أَنْ تَكُونَ خَاتِمَةُ أَعْمَالِهِ عَلَى الطَّاعَةِ، وَأَوَّلُ أَفْعَالِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ. اهـ



٣/ يستحب أن يتحصن بالمعوذات قبل نومه ويمسح ما استطاع من جسده:

❖ لحديث عائشة رضي الله عنها: ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْيَهُ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾

، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " أخرجه البخاري .

٤/ يستحب أن يتوضأ ويناام على شقه الأيمن :

❖ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ( إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ،...) متفق عليه .

❖ قال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (١ / ٣١١):

وَفِي اضْطِجَاعِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ سِرٌّ، وَهُوَ أَنَّ الْقَلْبَ مُعَلَّقٌ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، فَإِذَا نَامَ الرَّجُلُ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ، اسْتَقْلَلَ نَوْمًا، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي دَعَةِ وَاسْتِرَاحَةٍ، فَيَثْقُلُ نَوْمُهُ، فَإِذَا نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَإِنَّهُ يَقْلُقُ وَلَا يَسْتَغْرِقُ فِي النَّوْمِ، لِقَلَقِ الْقَلْبِ، وَطَلَبِهِ مُسْتَقَرَّهُ، وَمِيلِهِ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

٥/ يستحب أن يضع يده اليمنى تحت خده:

❖ لحديث حذيفة رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ( اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا) متفق عليه .



❖ وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه ، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ؛ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْيُمْنِ، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ قْنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ))  
أخرجه الترمذي وأحمد وغيرهما.

وصححه الألباني في ((الصحيحة)) برقم (٢٧٠٣) (٢٧٥٤).

✍ قال ابن بطال رحمته الله في شرح صحيح البخاري (٤ / ٣٣٨):

يحتمل أن يكون وضع النبي ﷺ يده تحت خدّه عند النوم تذلاً لله عز وجل واستشعاراً لحال الموت، وتمثيله لنفسه لتتأسى أمته بذلك، ولا يأمّنوا هجوم الموت عليهم في حال نومهم، ويكونوا على رقبة من مفاجأته فيتأهبوا له في يقظتهم وجميع أحوالهم. اهـ

✍ قال الشيخ العثيمين رحمته الله في شرح رياض الصالحين (٤ / ٣٣٨):

والأفضل أن ينام الإنسان على جنبه الأيمن، ويضع يده اليمنى، وتكون تحت الخد الأيمن وهذا ليس على سبيل الوجوب، ولكن على سبيل الأفضلية فإن تيسر لك هذا وإلا فالأمر واسع والله الحمد. اهـ



٦/ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الْمَغْفِرَةَ وَالْعَافِيَةَ :

❖ لما جاء عند مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ : «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا ، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا ، إِنَّ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا ، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ»

٧/ استحباب سؤال العبد ربه قضاء دينه وغناه من الفقر عند منامه:

❖ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، كَانَ يَأْمُرُنَا ، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» متفق عليه .

📖 قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (١٧ / ٣٦):

يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْدَّيْنِ هُنَا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقُ الْعِبَادِ كُلِّهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ. اهـ



[قوله: (شر كل شيء أنت آخذ بناصيته) أي من شر كل شيء من

المخلوقات لأنها كلها في سلطانه وهو آخذ بنواصيها)

٨ / يُسْتَنْحَبُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا عَلَى مَا أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ وَكَفَّاهُ :

❖ لحديث أنسٍ رضي الله عنه، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَّنَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ» أخرجه مسلم.

❖ قال الملا علي القاري رحمته الله في مرعاة المفاتيح (٤ / ١٦٥٦):

وإنما حمد الله تعالى على الطَّعَامِ وَالسَّقْيِ وَكَفَايَةِ الْمُهِمَّاتِ فِي وَقْتِ الْإِضْطِجَاعِ ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ فَرْغُ الشَّبَعِ وَالرَّيِّ وَفَرَاغِ الْخَاطِرِ عَنِ الْمُهِمَّاتِ وَالْأَمْنِ مِنَ الشَّرُورِ اهـ [قوله: (فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي)


أي لا راحم ولا عاطف عليه، وقيل: لا وطن له ولا سكن يأوي إليه].

❖ وجاء بلفظ عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال رسول الله - ﷺ - : " من قال إذا أوى إلى فراشه: الحمد لله الذي كفاني وآواني، الحمد لله الذي أطعمني وسقاني، الحمد لله الذي منَّ عليَّ وأفضلَ، اللهم! إنِّي أسألك بعزَّتِكَ أَنْ تُنَجِّني من النَّارِ؛ فقد حمَدَ الله بجميع محامدِ الخلقِ كلِّهم ). أخرجه الحاكم وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٤٤).



٩/ ويستحب أن يجعل هذا الذكر آخر ما يتكلم به، والإلتزام بلفظ الذكر :

❖ وهو ما جاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، قال: قال النبي ﷺ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْيَمَنِ، ثُمَّ قُلْ: " اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَجْأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، " وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ". قَالَ: فَردَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» متفقٌ عَلَيْهِ.

 قال ابن بطال رحمته الله في شرح البخاري (١٠ / ٨٤):

(واجعلن آخر ما تقول) أى لا تتكلم بعدهن بشيء من أحاديث الدنيا، وليكن هذا الذكر خاتمة عملك. اهـ

 قال ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (١ / ٣٥٨):

قوله: ( واجعلن آخر ما تقول ) في رواية الكُشْمِيهْنِي ( مِنْ آخِرِ ) وَهِيَ تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا مِمَّا شَرَعَ مِنَ الذِّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ. اهـ



قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤ / ٢٢٣):

عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِمَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَاتِ التَّفْوِيزِ وَالْإِلْتِجَاءِ، وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، لِيَسْتَدْعِيَ بِهَا كَمَالَ حِفْظِ اللَّهِ لَهُ، وَحِرَاسَتِهِ لِنَفْسِهِ وَبَدَنِهِ، وَأَرْشَدَهُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْتَذْكِرَ الْإِيمَانَ، وَيَنَامَ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلَ التَّكَلُّمَ بِهِ آخِرَ كَلَامِهِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَوَفَّاهُ اللَّهُ فِي مَنَامِهِ، فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ آخِرَ كَلَامِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَتَضَمَّنَ هَذَا الْهُدْيُ فِي الْمَنَامِ مَصَالِحَ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، وَالرُّوحِ فِي النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ نَالَتْ بِهِ أُمَّتُهُ كُلُّ خَيْرٍ. اهـ

١٠ / يستحب التسبيح والتحميد والتكبير قبل النوم وما فيه من الإعانة على قضاء الحاجات:

❖ لحديث علي رضي الله عنه، أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها، اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَأَنْطَلَقَتْ، فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمْ» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمْ، إِذَا أَخَذْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ: أَنْ تُكَبِّرَ اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ»

متفق عليه.





✍ قال ابن القيم رحمه الله في الوابل الصيب (ص: ٩٧):

قيل أن من داوم على ذلك وجد قوة في يومه مغنيه عن خادم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: بلغنا أنه من حافظ على هذه

الكلمات لم يأخذه إعياء فيما يعانیه من شغل ومن غيره. اهـ

✍ **قوله: (على ما هو خير):** وجه الخيرية إما أن يُراد به أنه يتعلّق بالآخرة

وَالْخَادِمُ بالدنيا، وَالْآخِرَةُ خير وأبقى، وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا طَلَبْتَهُ بِأَنْ

يَحْصِلَ لَهَا بِسَبَبِ هَذِهِ الْأَذْكَارِ قُوَّةٌ تَقْدِرُ عَلَى الْخِدْمَةِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْدِرُ الْخَادِمُ. اهـ

(راجع عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢ / ٢٨٨).

### ١١ / يكره النوم على البطن :

❖ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى

بَطْنِهِ ، فَعَمَزَهُ بِرِجْلِهِ ، وَقَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ)).

أخرجه أحمد والترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٧٠)،

والمشكاة (٤٧١٨)، وحسنه الأرئوط في تحقيقه على المسند (٨٠٤١)

وحسنه ابن مفلح في الآداب (٢٤٦ / ٣) وقد أعل.



📖 قال الملا علي رحمته الله في مرقة المفاتيح (٧ / ٢٩٨٠):

(لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ): لِأَنَّ وَضْعَ الصَّدْرِ وَالْوَجْهِ لِلَّذِينَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ عَلَى الْأَرْضِ إِذْ لَأَلٌ فِي غَيْرِ السُّجُودِ، أَوْ هَذِهِ الصُّجْعَةُ رَقْدَةُ اللَّوَّاطَةِ، فَالتَّشْبِيهُ بِهِمْ مَذْمُومٌ. اهـ

📖 قال الشيخ العثيمين رحمته الله في شرح رياض الصالحين (٤ / ٣٤٣):

ففي هذا الحديث دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن ينام على بطنه لاسيما في الأماكن التي يغشاها الناس لأن الناس إذا رأوه على هذا الحال فهي رؤية مكروهة، لكن إذا كان في الإنسان وجع في بطنه وأراد أن ينام على هذه الكيفية لأنه أريح له فإن هذا لا بأس به لأن هذه حاجة. اهـ

📖 وفي فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز رحمته الله - ١ (٢٦ / ١٤٧):

يكره النوم على البطن،.. فينبغي تركه ولو كان من عادة الإنسان؛ لأنه يشرع للمسلم ترك العادة المخالفة للشرع. اهـ

١٢ / يستحب قراءة بعض الآيات والسور عند النوم منها :

قراءة آية الكرسي قبل أن ينام :

❖ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: (وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُه، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ،



فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا رَفْعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ»، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَجَاءَ يَحْتَوِي مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا رَفْعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنْكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟

قَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥]، حَتَّى تَحْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ»،



قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ  
الْآيَةَ: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥]،

وَقَالَ لِي: "لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ"  
- وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ  
وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: لَا، قَالَ:  
«ذَاكَ شَيْطَانٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٠ / ٢٤٧):

إِذَا كَانَ مِنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَفْتَاهُ، وَمَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ  
كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُهُ شَيْطَانٌ حَتَّى يُصْبِحَ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ قَرَأَهَا  
كُلَّهَا مِنْ كَفَايَةِ اللَّهِ لَهُ وَحِرْزِهِ وَحِمَايَتِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَغَيْرِهِ، وَعَظِيمُ مَا يَدْخُرُ  
لَهُ مِنْ ثَوَابِهَا. اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٩ / ٥٣) (١٩ / ٥٥):

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَنْتَصِرُ بِهِ عَلَيْهِمْ آيَةُ الْكُرْسِيِّ...، فَقَدْ جَرَّبَ الْمُجَرَّبُونَ الَّذِينَ  
لَا يُحْصُونَ كَثْرَةً أَنَّ لَهُمَا مِنَ التَّأْثِيرِ فِي دَفْعِ الشَّيَاطِينِ وَإِبْطَالِ أَحْوَالِهِمْ مَا لَا  
يَنْضَبِطُ مِنْ كَثْرَتِهِ وَقُوَّتِهِ فَإِنَّ لَهُمَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي دَفْعِ الشَّيْطَانِ عَنْ نَفْسِ  
الْإِنْسَانِ وَعَنْ الْمَصْرُوعِ وَعَنْ مَنْ تُعِينُهُ الشَّيَاطِينُ مِثْلَ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْغَضَبِ



وَأَهْلِ الشَّهْوَةِ وَالطَّرَبِ وَأَرْبَابِ السَّمَاعِ الْمُكَاةِ وَالتَّصَدِيَةِ إِذَا قُرِئَتْ عَلَيْهِمْ  
بِصَدْقٍ دَفَعَتْ الشَّيَاطِينُ وَبَطَلَتْ الْأُمُورُ الَّتِي يُحِيلُهَا الشَّيْطَانُ، وَيَبْطُلُ مَا  
عِنْدَ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ مِنْ مُكَاشَفَةِ شَيْطَانِيَّةٍ وَتَصَرُّفِ شَيْطَانِيٍّ إِذْ كَانَتْ  
الشَّيَاطِينُ يُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ بِأُمُورٍ يَظُنُّهَا الْجُهَالُ مِنْ كَرَامَاتِ أَوْلِيَائِ اللَّهِ  
الْمُتَّقِينَ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ تَلْبِيسَاتِ الشَّيَاطِينِ عَلَى أَوْلِيَائِهِمُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ  
وَالضَّالِّينَ. اهـ

### قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة:

❖ لحديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ  
هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةِ كَفْتَاهُ». متفق عليه .

📖 قال النووي رحمته الله على شرح مسلم (٦ / ٩١):

قِيلَ مَعْنَاهُ كَفْتَاهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ مِنَ الْآفَاتِ  
وَيَحْتَمِلُ مِنَ الْجَمِيعِ. اهـ

استحباب قراءة {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مَضْجَعَهُ:

❖ لحديث فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي! قَالَ:

((اقْرَأْ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١])).



❖ وفي رواية : (( ثُمَّ نَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ)). أخرجـه أحمد، والترمذي، وأبوداود وغيرهم.

وصححه ابن حجر في فتح الباري (١١ / ١٢٥) مع جملة أحاديث من أذكار النوم فقال: وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٌ.... ثم ذكر هذا الحديث منها ،

وقال ابن حجر في "نتائج الأفكار": حديث حسن، وفي سنده اختلاف كثير على أبي إسحاق السبيعي، فلذا اقتصر على تحسينه. نقله ابن علان في "الفتوحات الربانية" ٣ / ١٥٦، وصححه الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨ / ١١٣)، وحسنه الأرئوط في تحقيقه على المسند (٢٣٨٠٧).

❖ قال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ** في الإصابة (٦ / ٤٨٢):

وزعم ابن عبد البر (أي: في الاستيعاب) بأنه حديث مضطرب، وليس كما قال، بل الرواية التي فيها "عن أبيه" أرجح، وهي الموصولة، رواته ثقات فلا يضره مخالفة من أرسله. اهـ



## استحباب قراءة سورة الملك والسجدة :

❖ لحديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ:

{ الم \* تنزيل } السَّجْدَةَ وَ { تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ } الملك ). أخرجه

الترمذي ، أحمد . وصححه ابن حجر في فتح الباري ( ١١ / ١٢٥ ) مع جملة أحاديث من أذكار النوم فقال: وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٌ .... ثم ذكر هذا الحديث منها.. وصححه الأرنؤوط في تحقيق

المسند ( ٢٣ / ٢٦ ) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة : ( ٥٨٥ ) .

١٣ / يستحب أن لا ينام إلا والسواك عنده، فإذا استيقظ بدأ بالسواك :

❖ لحديث حذيفة رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ

فَاهُ بِالسَّوَاكِ» متفق عليه .

❖ ولحديث ابن عمر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ( كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَاكُ

عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ ) أخرجه أحمد وأبو داود.

وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة ( ٢١١١ )، والأرنؤوط في تحقيقه على

مسند أحمد ( ٥٩٧٩ ) .


١٤ / استحباب ذكر الله إذا انتبه من الليل بهذا الذكر :

❖ لحديث عبادة بن الصَّامِتِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ( مَنْ تَعَارَّ مِنَ

اللَّيْلِ، فَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ



عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ) أخرجه البخاري .

 قال الملا علي **رحمته الله** في مرقاة المفاتيح (٣ / ٩١٧):

(قوله: تعار) نَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ ثَعْلَبٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَعَارٍ، فَقَالَ قَوْمٌ: انْتَبَهَ، وَقَالَ قَوْمٌ: عَلِمَ، وَقَالَ قَوْمٌ: تَمَطَّى: وَأَرَى أَنَّ تَعَارٌ يُسْتَعْمَلُ فِي انْتِبَاهٍ مَعَ صَوْتٍ. يُقَالُ: تَعَارَ الرَّجُلُ: إِذَا هَبَّ مِنْ نَوْمِهِ مَعَ صَوْتٍ. وَكَذَلِكَ، **قوله: (تعار)**: تَنْبِيهُ عَلَى الْجُمُعِ بَيْنَ الْإِنْتِبَاهِ وَالذِّكْرِ، وَإِنَّمَا يُوجَدُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ تَعَوَّدَ الذِّكْرَ فَاسْتَأْنَسَ بِهِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ حَتَّى صَارَ حَدِيثَ نَفْسِهِ فِي نَوْمِهِ وَيَقْطَعُهُ اهـ

 قال شيخ الإسلام **رحمته الله** في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٧٩):

فَقَدْ أَخْبَرَ **صلى الله عليه وسلم** أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسَ إِذَا افْتُتِحَ بِهَا الْمُسْتَقْبِطُ مِنَ اللَّيْلِ كَلَامُهُ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِجَابَةِ دُعَائِهِ وَلِقَبُولِ صَلَاتِهِ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ سَبَبًا لِقَبُولِهَا وَمَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ وَحَمْدِ اللَّهِ وَالشَّانِ عَلَيْهِ قَبْلَ دُعَائِهِ. اهـ





١٥ / يستحب إذا فرغ من نومه أن يذكر هذا الدعاء:

❖ فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " إذا فرغ أحدكم في النوم فليقل: (( أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره )) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة عند حديث (١/ ١٢٥)، و(صحيح سنن أبي داود: ٣٢٩٤).

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٧١٥)

قوله: **(وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ) أَي:** خَطَرَاتِهِمْ وَوَسَاوِسِهِمْ وَإِلْقَائِهِمُ الْفِتْنَةَ وَالْعَقَائِدَ الْفَاسِدَةَ فِي الْقَلْبِ وَهُوَ تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ أَوْ إِيَّاءٌ إِلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِعِبَادِهِ الْمُخْصُوصِينَ أَوْ عَلَى الْإِطْلَاقِ مُبَالِغَةٌ لِلتَّنْفِيرِ عَنْ جَنْسِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ} [فاطر: ٦]

قوله: **(وَأَنْ يَحْضُرُونَ) أَي:** مَنْ أَنْ يَحْضُرُونِي فِي صَلَاتِي وَقِرَائَتِي وَذِكْرِي وَدَعْوَتِي وَمَوْتِي (فَإِنَّهَا) أَي: الْهَمَزَاتِ. قوله: **(لَنْ تَضُرَّهُ) أَي:** ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِذَا دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْفَرْعَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ. اهـ

(راجع مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٧١))





## هديه ﷺ في نومه مع أهله

١/ يستحب أن يقول هذا الذكر لو جامع أهله:

❖ فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا) متفق عليه .

📖 قال ابن بطلال رحمته الله في شرح صحيح البخاري (٧/ ٢٨٣):

قال المهلب: فيه أن الدعاء يصرف البلاء ويعتصم به من نزعات الشيطان وأذاه. قال الطبري: فإذا قال ذلك عند جماع أهله كان قد اتبع سنة النبي ﷺ ، ورجونا له دوام الألفة. اهـ

📖 قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (١٠/ ٥):

قوله: (لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا) قَالَ الْقَاضِي قِيلَ الْمُرَادُ بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ، وَقِيلَ لَا يَطْعَنُ فِيهِ الشَّيْطَانُ عِنْدَ وَلَا دَيْتِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، قَالَ وَلَمْ يَحْمِلْهُ أَحَدٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ الضَّرَرِ وَالْوَسْوَسَةِ وَالْإِغْوَاءِ. اهـ



٢/النهى عن إفشاء سر مايقع بين الرجل وزجته على الفراش أو هجرها فراش زوجها:

❖ لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» رواه مسلم. وفي "رواية" «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

[قوله: (يفضي إلى امرأته): أي يصل إليها بالمباشرة والمجامعة]

📖 قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (٨ / ١٠):

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الْإِسْتِمْتَاعِ وَوَصَفِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمُرَاةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ فَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْجَمَاعِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ وَلَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَمَكْرُوهٌ. اهـ

❖ ولما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»

متفق عليه .



✍ قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (١٠ / ٧):

دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِهِ لِعَيْرِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ وَلَيْسَ الْحَيْضُ بَعْدَرٍ فِي  
الِامْتِنَاعِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعْنَةَ  
تَسْمَرُ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمُعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا أَوْ بِتَوْبَتِهَا  
وَرُجُوعِهَا إِلَى الْفِرَاشِ. اهـ

٣/ ترغيبه عليه السلام في كثرة الإنجاب ومعاشرة الزوجة لما فيه من أجر  
وفضل:

❖ لحديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ  
الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ». أخرجه أبوداود والنسائي. وصححه ابن  
حجر في فتح الباري (٩ / ١١١)، والألباني في صحيح أبي داود والنسائي،  
وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند (١١٢٦).

❖ وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال عليه السلام: (نساؤكم من أهل الجنة الودود  
الولود العؤود على زوجها التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد  
زوجها، وتقول: "لا أذوق غمضا حتى ترضى").  
حسن لغيره كما في الصحيحة للألباني (١ / ٥٧٨).

✍ قال الملا القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٥ / ٢٠٤٧): تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ  
الَّتِي تُحِبُّ زَوْجَهَا (الْوُلُودَ) أَي: الَّتِي تَكْثُرُ وَلَادَتُهَا، وَقَيَّدَ بِهِذَيْنِ لِأَنَّ الْوُلُودَ



إِذَا لَمْ تَكُنْ وَدُودًا لَمْ يَرْغَبِ الزَّوْجُ فِيهَا، وَالْوُدُودَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَلُودًا لَمْ يَحْصُلِ  
الْمَطْلُوبُ وَهُوَ تَكْثِيرُ الْأُمَّةِ بِكَثْرَةِ التَّوَالِدِ، وَيُعْرَفُ هَذَانِ الْوُصْفَانِ فِي الْأَبْكَارِ  
مِنْ أَقَارِبِهِنَّ، إِذِ الْعَالِبُ سَرَايَةَ طِبَاعِ الْأَقَارِبِ بَعْضِهِنَّ إِلَى بَعْضٍ، وَيُحْتَمَلُ  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَرَوَّجُوا اثْبُتُوا عَلَى زَوَاجِهَا وَبَقَاءِ نِكَاحِهَا إِذَا  
كَانَتْ مَوْصُوفَةً بِهَذَيْنِ الْوُصْفَيْنِ.

«فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ» أَيُّ: مَفَاخِرُ بِسَبَبِكُمْ سَائِرِ الْأُمَمِ لِكَثْرَةِ أَتْبَاعِي. اهـ

❖ ولما جاء عن أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْتَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي  
أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ شَيْءٌ  
قَالَ: " أَجَلٌ، مَرَّتْ بِي فَلَانَةٌ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ، فَاتَيْتُ بَعْضَ  
أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِيْتَانِ الْحَلَالِ "  
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

صححه الشيخ الألباني في الصحيحة برقم (٢٣٥-٤٤١).

❖ ولحديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ،  
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ  
لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ  
لَهُ أَجْرٌ» رواه مسلم .



قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٧ / ٩٢):

هُوَ بِضَمِّ الْبَاءِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ نَفْسِهِ وَكِلَاهُمَا تَصَحُّ إِرَادَتُهُ هُنَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَاتِ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ الصَّادِقَاتِ فَالْجَمَاعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا نَوَى بِهِ قَضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ طَلَبَ وَلَدٍ صَالِحٍ أَوْ إِعْفَافَ نَفْسِهِ أَوْ إِعْفَافِ الزَّوْجَةِ وَمَنْعَهُمَا جَمِيعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى حَرَامٍ أَوْ الْفِكْرِ فِيهِ أَوْ الْهَمِّ بِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ. اهـ

**سئلت فتاوى اللجنة الدائمة: (١٩ / ٢٩٧) ما حكم استعمال مانع للحمل؟**

الجواب: لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله - تعالى - هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيرها لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل أو تأخيرها، والله الموفق. اهـ



## هدية ﷺ في الرؤية

١/ يستحب للمسلم إذا رأى رؤيا سالحة أن يستبشر، وأن يحمده الله عليها، و أن يخبر بها من يحب :

❖ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يُحِبُّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بِهَا...» رواه البخاري .

❖ وجاء عند مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «... إِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً، فَلْيُبَشِّرْ وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ»

❖ ولحديث أنس رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ، مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» متفق عليه .

📖 قال ابن عبد البر رحمته الله في التمهيد (١ / ٢٨٥) :

إِنَّ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ مِنَ اللَّهِ وَإِنَّهَا مِنَ النُّبُوَّةِ وَإِنَّ التَّصَدِيقَ بِهَا حَقٌّ وَفِيهَا مِنْ بَدِيعِ حِكْمَةِ اللَّهِ وَلُطْفِهِ مَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ فِي إِيمَانِهِ وَلَا يُنْكَرُ الرُّؤْيَا إِلَّا أَهْلُ الْإِلْحَادِ وَشَرِذِمَةٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ. اهـ

وَقَدْ تَكُونُ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ مِنَ الْكَافِرِ وَمِنَ الْفَاسِقِ كَرُؤْيَا الْمَلِكِ الَّتِي فَسَّرَهَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرُؤْيَا الْفَتَيْنِ فِي السَّجْنِ. اهـ



قال ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (١٢ / ٣٦٢):

قَالَ الْمُهَلَّبُ الْمُرَادُ غَالِبُ رُؤْيَا الصَّالِحِينَ وَإِلَّا فَالصَّالِحُ قَدْ يَرَى الْأَضْغَاثَ وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ لِقَلَّةِ تَمَكُّنِ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ بِخِلَافِ عَكْسِهِمْ فَإِنَّ الصَّدْقَ فِيهَا نَادِرٌ لِعَلْبَةِ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ قَالَ فَالنَّاسُ عَلَى هَذَا ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ:

- ١- الْأَنْبِيَاءُ وَرُؤْيَاهُمْ كُلُّهَا صِدْقٌ وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِيرٍ،
- ٢- وَالصَّالِحُونَ وَالْأَغْلَبُ عَلَى رُؤْيَاهُمْ الصَّدْقُ وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْيِيرٍ،
- ٣- وَمَنْ عَدَاهُمْ يَقَعُ فِي رُؤْيَاهُمْ الصَّدْقُ وَالْأَضْغَاثُ. اهـ

٢/ ويستحب إن رأى ما يكره أن يبصق عَنْ شِمَالِهِ ، ويستعيز بالله، ويتحول على جنبه الآخر، أو يقبل على الصلاة، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَضُرَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ :

❖ لحديث أَبِي سَلَمَةَ رحمته الله ، قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ رحمته الله ، فَقَالَ: وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا النَّاسَ» متفق عليه.





❖ وفي "رواية لمسلم": «وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ»

❖ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَرَاءَى بِي» متفق عليه.

📖 قال النووي رحمته الله على شرح مسلم (١٥ / ١٨):

فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ وَيُعْمَلُ بِهَا كُلُّهَا فَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ:  
 ◀ نَفَثَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا قَائِلًا: "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ شَرِّهَا"  
 ◀ وَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى جَنْبِهِ الْآخَرِ،

◀ وَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ "فَيَكُونُ قَدْ عَمَلَ بِجَمِيعِ الرَّوَايَاتِ وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا أَجْزَأُهُ فِي دَفْعِ ضَرَرِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ،  
 قَالَ الْقَاضِي: وَأَمَرَ بِالنَّفْثِ ثَلَاثًا طَرْدًا لِلشَّيْطَانِ، الَّذِي حَصَرَ رُؤْيَاهُ الْمَكْرُوهَةَ تَحْقِيرًا لَهُ وَاسْتِغْدَارًا، "وَخَصَّتْ بِهِ الْيَسَارِ": لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْأَقْدَارِ وَالْمَكْرُوهَاتِ وَنَحْوِهَا، وَالْيَمِينُ ضِدُّهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي الرُّؤْيَا الْمَكْرُوهَةِ وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا": فَسَبَبُهُ أَنَّهُ رُبَّمَا فَسَّرَهَا تَفْسِيرًا مَكْرُوهًا عَلَى ظَاهِرِ صُورَتِهَا وَكَانَ ذَلِكَ مُحْتَمَلًا فَوَقَعَتْ كَذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى. اهـ



## ❀ تمة ❀

### [أنواع الرؤيا]:

❖ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ( إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: "فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحْدِثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ...) متفق عليه .

### [الأدلة على جواز تفسير الرؤيا ]:

❖ لحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : "إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟» رواه مسلم.

❖ ولحديث سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَتَمَنَّى أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقْصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُرِّ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتَهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِينَا مَلِكَ آخَرَ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ،



"فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ"، فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا)) متفق عليه .

**قوله :** (مطوية) مبنية الجوانب. (قرنان) جانبان. (لم ترع) لا خوف عليك.

### [شروط من يفسر الرؤيا ] :

❖ جاء في حديث أبي رزين رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الرُّؤْيَا مُعَلَّقَةٌ بِرَجُلٍ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا صَاحِبُهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ، وَلَا تُحَدِّثُوا بِهَا إِلَّا عَالِمًا، أَوْ نَاصِحًا، أَوْ لَيِّبًا) رواه أبو داود (٥٠٢٠) والترمذي (٤٥ / ٢) والدارمي (١٢٦ / ٢) وابن ماجه (٣٩١٤) رواه أحمد .

صححه العلامة الباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٢٣٧)،  
و صححه الأرئؤوط في تحقيق المسند ط / الرسالة (٢٦ / ١٠٣).

❖ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : ( إن الرؤيا تقع على ما تعبر ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها ، فإذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحا أو عالما).

أخرجه الحاكم . و صححه العلامة الباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ٢٣٧)



قال ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (١٢ / ٣٦٩):

قَالَ الْقَاضِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ : "أَمَّا الْعَالَمُ "فَإِنَّهُ يُؤَوِّهُمَا لَهُ عَلَى الْخَيْرِ مَهْمَا أَمَكْنَهُ  
"وَأَمَّا النَّاصِحُ " فَإِنَّهُ يُرْشِدُ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ وَيُعِينُهُ عَلَيْهِ ،  
"وَأَمَّا اللَّيِّبُ " وَهُوَ الْعَارِفُ بِتَأْوِيلِهَا فَإِنَّهُ يُعَلِّمُهُ بِمَا يَعُولُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَوْ  
يَسْكُتُ . اهـ

[رُؤْيَا النَّهَارِ مِثْلَ رُؤْيَا اللَّيْلِ]:

❖ أخرج البخاري في صحيحه معلقاً: قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «رُؤْيَا  
النَّهَارِ مِثْلَ رُؤْيَا اللَّيْلِ»

❖ ولحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ  
حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا  
يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ  
يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي  
عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ،  
أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ " - شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،



وقال عليه السلام: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ)). متفق عليه

**قال ابن بطال رحمته الله على شرح صحيح البخارى (٥ / ١٠):**

قال المهلب: كانت أم حرام خالة النبی ﷺ من الرضاعة، فلذلك كان ينام في حجرها، وتغلى رأسه. قال غيره: إنما كانت خالة لأبيه أو لجدته؛ لأن أم عبد المطلب كانت من بنى النجار، وكان يأتيها زائراً لها، والزيارة من صلة الرحم. وقوله: **(يركبون ثبج هذا البحر)** والثبج: الظهر. وقال الخطابي: الثبج: أعلى متن الشيء.

**وضحكه ﷺ** هو سرور منه، بما يدخله الله على أمته من الأجر، وما ينالوه من الخير، وإنما رآهم ملوكاً على الأسرة في الجنة في رؤياه... وهذا الحديث من أعلام النبوة، أنه أخبر فيه بضروب من الغيب قبل وقوعها، **ومنها:** جهاد أمته في البحر، وذكر أهل السير أن هذه الغزاة كانت في زمن عثمان. قال الزبير بن أبى بكر: ركب معاوية البحر غازياً بالمسلمين في خلافة عثمان إلى قبرس ومعه أم حرام زوجة عبادة رضي الله عنه، فركبت بغلتها حين خرجت من السفينة فصرعت فماتت. وقال ابن الكلبي: كانت هذه الغزاة لمعاوية سنة ثمان وعشرين. اهـ



[الصدق في ذكر الرؤيا ووعد من كذب فيها]:

❖ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفْلَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذْبَ، وَكُفْلَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» أخرجه البخاري .

✍ قال المناوي رحمته الله في فيض القدير (٦ / ٩٩):

قوله : (أن يعقد بين شعيرتين) بكسر العين تشية شعيرة (ولن) يقدر أن (يعقد بينهما) لأن اتصال أحدهما بالآخرى غير ممكن عادة فهو يعذب حتى يفعل ذلك ولا يمكنه فعله فكأنه يقول يكلف ما لا يستطيعه فيعذب عليه فهو كناية عن تعذيبه على الدوام. اهـ

✍ قال ابن جرير الطبري رحمته الله في كشف المشكل (٢ / ٤٣٢):

قد صحَّ الحديث أن الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، والنبوة لا تكون إلاّ وحياً، والكاذب في الرؤيا يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يره، وأعطاها جزءاً من النبوة لم يُعطه، والكاذب على الله أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه. والآنك: الرصاص القلعي. والمراد به سد سَمعه عُقوبة له. اهـ





## هديه ﷺ في استيقاظه وقضاء حاجته

١/ يستحب إذا استيقظ يمسح النوم عن وجهه بيده:

❖ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات ليلة عند خالته ميمونة فنام رسول الله ﷺ ، حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ،... متفق عليه .

📖 قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (٦ / ٤٦):

قوله فجعل يمسح النوم عن وجهه معناه أثر النوم وفيه استحباب هذا. اهـ

٢/ يستحب للعبد أن يذكر الله عز وجل إذا استيقظ من نومه :

❖ لحديث البراء رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، كان إذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا، وإليه النشور» متفق عليه .

📖 قال النووي رحمته الله على شرح صحيح مسلم (١٧ / ٣٥):

قوله: "وإليه النشور" المراد بأماتنا النوم وأما النشور الإحياء للبعث يوم القيامة، فنبه ﷺ بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو كالموت على إثبات البعث بعد الموت ، قال العلماء: وحكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعماله كما سبق وحكمته إذا أصبح أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيب. اهـ



٣/ أن يغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء:

❖ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ» متفق عليه .

❖ مسألة : ما حكم غسل اليدين قبل أن يدخلها في الإناء؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن غسلها واجب قبل ادخالها في الإناء وهو المشهور من مذهب أحمد ورجحه ابن حزم والصنعاني وابن عثيمين. وهو الصحيح والله أعلم. ( راجع فتح العلام " ١ / ١٥٧ " )

📖 قال ابن قتيبة رحمهم الله في تأويل مختلف الحديث (ص: ٢٠٣):

وَالْعَلَّةُ أَنَّهُ لَعَلَهُ فِي مَنَامِهِ مَسَّ بِهَا فَرْجُهُ، أَوْ دُبْرُهُ، وَلَيْسَ يُؤْمَنُ أَنْ يُصِيبَ يَدَهُ قَاطِرُ بَوْلٍ، أَوْ بَقِيَّةُ مَنِيٍّ، إِنْ كَانَ جَامِعَ قَبْلَ الْمَنَامِ. فَإِذَا أَدْخَلَهَا فِي الْإِنَاءِ - قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا - أَنْجَسَ الْمَاءَ وَأَفْسَدَهُ. وَخَصَّ النَّائِمُ بِهَذَا، لِأَنَّ النَّائِمَ قَدْ تَقَعَّ يَدُهُ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَعَلَى دُبْرِهِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. اهـ

وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: إن العلة غير معلومة فالعمل بذلك من باب التَّعَبُّدِ المحض. اهـ

(راجع الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٥٢))





## ٤ / يستحب أن يستنثر ثلاثاً:

❖ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» متفق عليه. (فليستنثر) من الاستنثار وهو إخراج ما في الأنف بنفس.

(خَيْشُومِهِ) قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف، وقيل هو الأنف كله.

## ❖ مسألة: ما حكم الاستنثار ثلاثاً عند الاستيقاظ؟

📖 قال الشوكاني رحمته الله في نيل الأوطار (١ / ١٧٦):

قَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْإِسْتِنْثَارِ عِنْدَ الْإِسْتَيْقَظِ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى وَجُوبِهِ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا شُرِعَ لِأَنَّهُ يُذْهَبُ مَا يُلْصِقُ بِمَجْرَى النَّفْسِ مِنَ الْأَوْسَاحِ وَيَنْظِفُهُ فَيَكُونُ سَبَبًا لِنَشَاطِ الْقَارِي وَطَرْدِ الشَّيْطَانِ، وَالْخَيْشُومُ أَعْلَى الْأَنْفِ، وَقِيلَ: هُوَ الْأَنْفُ كُلُّهُ. اهـ.

## ٥ / يستحب أن يحرص على آداب قضاء الحاجة ومنها :

## ❖ الابتعاد والاستنار عند قضاء حاجته:

أما الابتعاد فيشرع لمن يقضي حاجته في الفضاء لما جاء عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، «فَقَضَى حَاجَتَهُ» متفق عليه.



📖 قال شيخ الإسلام **رحمته الله** في شرح عمدة الفقه (١ / ١٤٣):

وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَبْعَدَ وَاسْتَتَرَ. اهـ

❖ ودليل الاستتار: ما جاء في صحيح مسلم: عن عبد الله بن جعفر **رضي الله عنه**

«وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ»  
قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: «يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ».

قوله: (هدف أو حائش نخل) الهدف ما ارتفع من الأرض، وحائش النخل بستان النخل.

📖 قال النووي **رحمته الله** في المجموع شرح المذهب (٢ / ٧٧):

وَهَذَانِ الْأَدْبَانِ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا وَجَاءَ فِيهِمَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ. اهـ

❖ أن يذكر الله عند دخول الخلاء:

وذلك لما جاء من حديث أنس بن مالك **رضي الله عنه**، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» متفق عليه.

وقال الخطابي وابن حبان وغيرهم: [يريد ذكران الشياطين وإنائهم].

📖 قال النووي **رحمته الله** في المجموع شرح المذهب (٢ / ٧٥):

قَوْلُهُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَيُّ إِذَا أَرَادَ دُخُولَهُ وَكَذَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَهَذَا الذِّكْرُ مَجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَسَوَاءٌ فِيهِ الْبِنَاءُ وَالصَّحْرَاءُ. اهـ



❖ مسألة: هل يستفتح هذا الذكر بالبسملة؟

✍ قال الشيخ الألباني رحمته الله في «تمام المنة» (٢-٧٥):

قد جاء ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء وهو حديث علي رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم مرفوعاً بلفظ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله». أخرجه الترمذي وهو "حديث حسن" فعلى صحة الحديث يشرع قوله دون تقييد بأن يقولها قبل الذكر أو بعده. اهـ

❖ يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء ويستحب تقديم الرجل اليمنى عند الخروج.

❖ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لأخلائه وما كان من أذى» رواه أبو داود وصححه النووي والعراقي والألباني وقال صحيح على شرط مسلم.

راجع إرواء الغليل (١ / ١٣١)، وصحيح أبي داود (١ / ٦٤).

✍ قال النووي رحمته الله في المجموع شرح المذهب (٢ / ٧٧):

[وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ فِي الدُّخُولِ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَفِي الْخُرُوجِ الْيُمْنَى لِأَنَّ الْيَسَارَ لِلْأَذَى وَالْيُمْنَى لِمَا سِوَاهُ]

وَهَذَا الْأَدَبُ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ. اهـ



❖ أن يقضي حاجته جالساً:

كما جاء في «سنن النسائي» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ما كان يقول إلا جالساً"

صححه الشيخ الألباني: في الصحيحة (٢٠١)، والإرواء (١-٩٦).

❖ وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (إن من الجفاء أن تبول قائماً)

قال الشيخ الألباني: الأثر صحيح موقوفاً.

❁ تنبيه:

أجاز جمع من أهل العلم البول قائماً؛ لما جاء "في الصحيحين": عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً)

❁ قال النووي رحمته الله في المجموع شرح المذهب «(٢-٨٥):

قال مالك: إن كان في مكان يتطير إليه من البول شيء فمكروه وإن لم يتطير فلا كراهة، قال ابن المنذر: البول جالساً أحب إليّ، وقائماً مباح، وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ. اهـ

❖ عدم مس فرجه بيمينه حل البول ويتمسح بشماله :

لحديث عبد الله بن أبي قتادة، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، ..» متفق عليه.



❖ ولحديث سلمان رضي الله عنه ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلُ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ» رواه مسلم.

❖ أن يدلك يده بالأرض أو يغسلها بالتراب أو غيره من المطهرات بعد الاستنجاء:

لحديث ميمونة رضي الله عنها قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْأَنْاءِ. ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا.... متفق عليه.

❖ قال النووي رحمته الله على شرح مسلم:

يستحب للمستنجي بالماء إذا فرغ أن يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها. اهـ

❖ تنحية ما فيه ذكر الله عز وجل:

يستحب لمن أراد دخول الخلاء تنحية ما فيه ذكر الله عز وجل: لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

❖ قال النووي رحمته الله في «المجموع» (٢-٧٣):

اتفق أصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى. اهـ



❖ أن يقول ذكر الخروج من الخلاء ويخرج برجله اليسرى :

لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج من

الخلاء قال: «غفرانك»). صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/

٥٩) وقال: (إسناده صحيح، وصححه أبو حاتم وابن خزيمة).

❖ يستحب المحافظة على أنكار الصباح في أول النهار وقد ذكرت  
الأنكار في أول الكتاب ومن الأنكار الخاصة بأنكار الصباح التي لا  
تقل في المساء :

❖ ما جاء عن جويرية رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى

الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ:

«مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا

قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِينَةَ

عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ " رواه مسلم.

❖ ويستحب له أن يجلس بعد صلاة الفجر يذكر الله حتى تطلع  
الشمس ويصلي ركعتين :

❖ لما جاء عند الإمام مسلم عن جابر بن سَمُرَةَ رضي الله عنه : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا»



❖ وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، «كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوْ الْعِدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ» رواه مسلم .

❖ ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ» .  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٧ / ١١٩٥) .

قَالَ النُّووي رحمته الله عَلَى شَرْحِ مُسْلِمَ (١٥ / ٧٩):

فِيهِ اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَمُلَازِمَةُ مَجْلِسِهَا مَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ،  
قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ سُنَّةٌ كَانَ السَّلَفُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَفْعَلُونَهَا وَيَقْتَصِرُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . اهـ

قَالَ الْمَلَا الْقَارِي رحمته الله فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (٢ / ٧٧٠):

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ) : أَيِ اسْتَمَرَّ فِي مَكَانِهِ وَمَسْجِدِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَلَا يُنَافِيهِ الْقِيَامُ لَطَوَافٍ أَوْ لِطَلَبِ عِلْمٍ أَوْ مَجْلِسٍ وَعَظٍ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ وَكَذَا لَوْ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَى الذِّكْرِ،



قوله: «حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»: قَالَ الطَّبَّيُّ: أَيَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَدَرِ رُمَحٍ حَتَّى يُخْرَجَ وَقْتُ الْكَرَاهَةِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ وَهِيَ أَوَّلُ الصُّحَى. اهـ

❖ فائدة :

ويبدأ وقت صلاة الضحى من بعد طلوع الشمس قيد رمح إلى قبل الزوال ، وأفضل وقت لصلاة الضحى وقتان :  
أول النهار ، وقبل الزوال هما أفضل وقت لصلاة الضحى والدليل على ذلك:

❖ حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: (يَا ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ: أَكْفِكَ آخِرَهُ". رواه الخمسة إلا ابن ماجه  
وصححه الألباني في "الإرواء" (٢١٩).

❖ ولحديث نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ( يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ( يَا ابْنَ آدَمَ! لَا تُعْجِزْنِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ أَكْفِكَ آخِرَهُ). أخرجه أبو داود.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣ / ٥).





قال الشوكاني رحمته الله في نيل الأوطار (٣ / ٧٩):

هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الضُّحَى ، لَكِنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا عَلَى تَسْلِيمٍ أَنَّهُ أُريدَ بِالْأَرْبَعِ الْمَذْكُورَةِ صَلَاةُ الضُّحَى ،

**قَدْ قِيلَ:** يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا فَرَضُ الصُّبْحِ وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي فِي أَوَّلِ النَّهَارِ حَقِيقَةٌ ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: كَقَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ» .

وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ النَّهَارُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُرَادَ بِهَذِهِ الْأَرْبَعِ الرُّكْعَاتُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ مَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ أَوَّلَ النَّهَارِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ وَعَمَلِ النَّاسِ ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتِ صَلَاةِ الضُّحَى . اهـ

❖ **ومن الأدلة على فضل وقتها قبل الزوال :**

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



✍ قال العلامة بن باز رحمته الله في فتاوى نور على الدرب (١٠ / ٤٠٣):

الفترة التي شرع فيها صلاة الضحى هي ما بين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقوفها في وسط السماء، هذا هو وقت صلاة الضحى، والأفضل إذا اشتد الضحى؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» يعني حين تشتد الشمس وتجد الفصال وهي أولاد الإبل - حرارة الشمس، وإذا صلاها بعد ارتفاع الشمس مبكرا فقد أدرك صلاة الضحى، وله أن يصلّيها في جميع أجزاء وقت الضحى إلى وقوف الشمس قبل الزوال بنحو نصف ساعة أو قريبا من ذلك، ولا يجوز من المسلم أن يتطوع فيه بالصلاة من غير ذوات الأسباب. اهـ

❦ فائدة:

ويستحب قول هذا الذكر بعد صلاة الضحى:

❖ لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الضُّحَى، ثُمَّ قَالَ:

"اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ"، حَتَّى قَالَهَا مِائَةً

مرة. قال العلامة الألباني: (صحيح الإسناد) راجع صحيح الأدب المفرد

برقم (٦١٩ / ٤٨٣).





## ﴿ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي خُرُوجِهِ وَ مَشْيِهِ فِي الطَّرِيقِ ﴾

١/ إذا خرج من بيته نكر الله :

❖ لحديث أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يُقَالُ لَهُ حِينَئِذٍ هُدَيْتَ، وَكُفِّيتَ، وَوُقِّيتَ، فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ وَيَقُولُ شَيْطَانُ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هَدَيْتَ وَكُفِّي وَوُقِّي ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «الشَّيْطَانُ» صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢٢٧).

﴿ قَالَ الْمَلَأُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (٤ / ١٦٩٥):

(" هُدَيْتَ ") : أَيُّ طَرِيقَ الْحَقِّ (" وَكُفِّيتَ ") : أَيُّ: هَمَّكَ (" وَوُقِّيتَ ") : أَيُّ: حَفِظْتَ مِنَ الْأَعْدَاءِ، إِذَا اسْتَعَانَ الْعَبْدُ بِاللَّهِ وَبِاسْمِهِ الْمُبَارَكِ هَدَاهُ اللَّهُ وَأَرْشَدَهُ وَأَعَانَهُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَإِذَا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَكُونُ حَسْبُهُ، وَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَقَاهُ اللَّهُ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ، (فَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ) أَيُّ: يَبْتَعدُ عَنْهُ إِبْلِيسُ أَوْ شَيْطَانُهُ الْمُوَكَّلُ عَلَيْهِ، فَيَتَنَحَّى لَهُ عَنِ الطَّرِيقِ اهـ



❖ ولحديثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، [أَوْ أُزَلَّ]، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

صححه الألباني في الصحيحة (٣١٦٣)، وصحيح الجامع (٤٧-٨).

ومن هديه صلى الله عليه وسلم في مشيه :

❖ ماجاء في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَزْهَرَ اللَّوْنِ، كَانَ عَرَقُهُ اللَّوْلُو، إِذَا مَشَى تَكْفَأَ..» أخرجه مسلم.

❖ وعن علي رضي الله عنه : (كَانَ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفُؤًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرَقَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مثله صلى الله عليه وسلم).

صححه الألباني في مختصر الشائل (ص ١٥)، والصحيحة رقم (٢٠٨٣).

❖ قال البغوي رحمته الله في شرح السنة (١٣ / ٢٧٩):

يرفع رجله رفعا بائنا يخطو تكفيا، ويروى تكفؤا، فالإنحدار من الصبب، والتكفؤ إلى قدام، والتقلع من الأرض قريب بعضه من بعض، والمراد منه: القوّة في المشي برّفع الرجلين، وامتداد الخطى، لا كمن يمشي مختلا، وهي المشية المحموده للرجال. اهـ



ومن هديه ﷺ في الطريق :

١/ غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ:

❖ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرَقَاتِ»، فَقَالُوا: مَا لَنَا بِذَلِكَ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا»، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟  
قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ» متفق عليه .

📖 قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (١٤ / ١٤٢):

وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتَنِ وَالْإِثْمِ بِمُرُورِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ وَقَدْ يَمْتَدُّ نَظْرُ إِلَيْهِنَّ أَوْ فِكْرُ فِيهِنَّ أَوْ ظَنُّ سُوءٍ فِيهِنَّ أَوْ فِي غَيْرِهِنَّ مِنَ الْمَارِّينَ وَمِنْ أَذَى النَّاسِ بِاِحْتِقَارِ مَنْ يَمُرُّ أَوْ غَيْبَةِ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ إِهْمَالِ رَدِّ السَّلَامِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ أَوْ إِهْمَالِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَوْ خَلَا فِي بَيْتِهِ سَلِمَ مِنْهَا ،  
وَيَدْخُلُ فِي الْأَذَى أَنْ يُضَيَّقَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمَارِّينَ أَوْ يَمْتَنِعَ النِّسَاءُ وَنَحْوُهُنَّ مِنَ الْخُرُوجِ فِي أَشْغَالِهِنَّ بِسَبَبِ قُعُودِ الْقَاعِدِينَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ يَجْلِسَ بِقُرْبِ بَابِ دَارِ إِنْسَانٍ يَتَأَذَى بِذَلِكَ ،



أَوْ حَيْثُ يَكْشِفُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ النَّاسُ شَيْئًا يَكْرَهُونَهُ وَأَمَّا حُسْنُ الْكَلَامِ  
فَيَدْخُلُ فِيهِ حُسْنُ كَلَامِهِمْ فِي حَدِيثِهِمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَلَا يَكُونُ فِيهِ غِيْبَةٌ  
وَلَا نَمِيْمَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ . اهـ

## ٢ / إزالة الأذى من الطريق :

❖ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ  
صَدَقَةٌ» متفق عليه .

❖ وعن أَبِي بَرَزَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ ، قَالَ :  
«اغْزِلِ الْأَذَى ، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ» رواه مسلم

❖ الْمُرَادُ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ : أَيِ إِرْزَالِهِ مَا يُؤْذِي الْمَارَّةَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ

شَوْكٍ ، وَكَذَا قَطْعُ الْأَحْجَارِ مِنَ الْأَمَاكِنِ الْوَعِرَةِ كَمَا يُفْعَلُ فِي طَرِيقٍ ، وَكَذَا  
كَنْسُ الطَّرِيقِ مِنَ التُّرَابِ الَّذِي يَتَأَذَى بِهِ الْمَارُّ وَرَدُّ مَا فِيهِ مِنْ حُفْرَةٍ أَوْ وَهْدَةٍ  
وَقَطْعُ شَجَرَةٍ تَكُونُ فِي الطَّرِيقِ ، وَفِي مَعْنَاهُ تَوْسِيعُ الطُّرُقِ الَّتِي تَضِيقُ عَلَى  
الْمَارَّةِ وَإِقَامَةُ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي فِي وَسْطِ الطُّرُقِ الْعَامَّةِ كَمَحَلِّ السَّعْيِ بَيْنَ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكُلُّهُ مِنْ بَابِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ ،



**وَمِنْ ذَلِكَ:** مَا يَرْتَفِعُ إِلَى دَرَجَةِ الْوُجُوبِ كَالْبُرِّ الَّتِي فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ الَّتِي يُخْشَى أَنْ يَسْقُطَ فِيهَا الْأَعْمَى وَالصَّغِيرُ وَالِدَابَّةُ فَإِنَّهُ يَجِبُ طَمُّهَا أَوْ التَّحْوِيطُ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يُضَرَّ ذَلِكَ بِالْمَارَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

❖ وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَدَلَّ الطَّرِيقَ صَدَقَةً» وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ عَلَيْهَا. اهـ (راجع طرح التثريب في شرح التقریب (٢ ٣٠٤)).

❁ **فائدة:**

**ما جاء في فضائل إمطة الأذى من الطريق :**

❖ **أنه شعبة من شعب الإيمان :**

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْإِيمَانُ بُضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بُضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» متفق عليه .

❖ **وأنه سبب لمغفرة الذنب :**

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغُفِرَ لَهُ» متفق عليه.

❖ **وأنه سبب لدخول الجنة :**

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

متفق عليه



﴿قوله﴾ : (يَتَقَلَّبُ أَيُّ يَتَنَعَّمُ فِي الْجَنَّةِ بِمَا لَازَهَا بِسَبَبِ قَطْعِهِ الشَّجَرَةَ).

(راجع شرح النووي على مسلم (١٦ / ١٧١))

٣/ استحباب توسيع الطرقات ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ الْبُنْيَانِ يُتْرَكُ مِنَ الطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ:

لما جاء في الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ» هذا لفظ البخاري.

❖ ولفظ مسلم: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ».

﴿قال القسطلاني رحمته الله في إرشاد الساري (٤ / ٢٧٥):

فترك منها للطريق سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا وتوسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فإن كانت طريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وإن كان أقل منع منه لئلا يضيق الطريق على غيره. اهـ

٤/ عدم توسيع الطريق لأهل الكفر وتضييق الطريق عليهم :

❖ لما جاء في صحيح مسلم : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».





📖 قال ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (١١ / ٤٠):

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ: وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ. مَعْنَاهُ لَا تَتَنَحَّوْا لَهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الضَّيِّقِ إِكْرَامًا لَهُمْ وَاحْتِرَامًا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَالْجُئُوهُمْ إِلَى حَرْفِهِ حَتَّى يَضِيقَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ أَذَى لَهُمْ وَقَدْ بُيِّنَا عَنْ أَذَاهُمْ بِغَيْرِ سَبَبٍ. اهـ

٥/ كراهة أَنْ تَمْشِيَ الْمَرْأَةُ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ:

❖ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله: (لَيْسَ لِلنِّسَاءِ وَسْطُ

الطَّرِيقِ). أخرجه ابن حبان والبيهقي في الشعب وحسنه الشيخ الألباني في ((الصحيحة)) (٨٥٦).

📖 قال المناوي رحمته الله: في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢ / ٣٢٧):

بَلْ يَمْشِينَ فِي الْجَنَابَاتِ وَيَجْتَنِبْنَ الزَّحَمَاتِ لِمَا يُخْشَى مِنَ الْفِتْنَةِ مِنْهُنَّ أَوْ عَلَيْهِنَ. اهـ

٦/ إعانة المحتاج والضعيف في الطريق ولو كان حيوان :

❖ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتًا، فَتَزَلَّ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ،



فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي،  
فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ"، قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»  
متفق عليه .

❖ وفي رواية لمسلم: "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا  
رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَذْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَزَرَعَتْ لَهُ  
بِمُوقِهَا فَغَفَرَ لَهَا»

📖 قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ على شرح صحيح البخاري (٦ / ٥٠٣):

سقى الماء من أعظم القربات إلى الله - تعالى وقد قال بعض التابعين: من  
كثرت ذنوبه فعليه بسقى الماء، وإذا غفرت ذنوب الذى سقى الكلب فما  
ظنكم بمن سقى رجلا مؤمناً موحداً أو أحياء بذلك. اهـ

📖 وَقَالَ الْمُهْلَبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَفَرَ الْآبَارِ بِحَيْثُ يَجُوزُ لِلْحَافِرِ  
حَفَرُهَا مِنْ أَرْضٍ مُبَاحَةٍ أَوْ مَمْلُوكَةٍ لَهُ جَائِزٌ، وَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ،  
وتلافي العطشان. اهـ

(راجع عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣ / ١٤))



٧/ يستحب أن يذكر الله في حل الطريق وهو يمشي :

❖ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مُجَلِّسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمْشِي طَرِيقًا فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ».

❖ وفي رواية " إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ " .

وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١ / ١٦٠).

**قوله (ترة):** بِمُثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ مَكْسُورَةٍ فَرَاءَ بِمَعْنَى الْحَسْرَةِ أَيْ حَسْرَةٌ وَالْندامة

لأنهم ضيعوا راس مالهم وفوتوا ربحهم.

**وقال ابن الأثير رحمته الله في النهاية:**

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي الْمَجْلِسِ سَيِّمًا مَعَ تَفْسِيرِ التَّرَةِ بِالنَّارِ أَوْ الْعَذَابِ فَقَدْ فُسِّرَتْ بِهِمَا فَإِنَّ التَّعْذِيبَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلٍ مَحْظُورٍ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الذِّكْرُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ صلى الله عليه وسلم .

(راجع سبل السلام (٢ / ٧٠١))





## هديه ﷺ في ذهابه إلى المسجد، والجلوس فيه

١/ أخذ أحسن هيئة عند المجيء إلى المسجد، وعند أداء الصلاة :  
قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]

❏ قال شيخ الإسلام رحمته الله في الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٣٢٦):  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِقَدْرِ زَائِدٍ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَخَذُ الزَّيْنَةِ،  
فَقَالَ: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِاسْمِ الزَّيْنَةِ لَا بِسِتْرِ  
الْعَوْرَةِ إِذْنَا بَانَ الْعَبْدُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ أَزِينَ ثِيَابِهِ وَأَجْمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ. اهـ  
٢/ المشي بسكينة ووقار إلى الصلاة:

❖ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا  
إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا  
فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» متفق عليه .

❏ قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (٥ / ١٠٠):

(السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ) قِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا  
وَأَنَّ [السَّكِينَةَ]: التَّائِي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابُ الْعَبَثِ وَنَحْوُ ذَلِكَ،  
[وَالْوَقَارُ]: فِي الْهَيْئَةِ وَغَضِّ الْبَصَرِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى طَرِيقِهِ  
بِغَيْرِ التَّفَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ



## ٣/ ذكر الله عند الذهاب إلى المسجد:

❖ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أنه رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا». متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

## ٤/ يستحب أن يبتدئ دخول المسجد بالرجل اليمنى:

بوب البخاري في صحيحه (١ / ٩٣): "باب التيمن في دخول المسجد وغيره". وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى». ثم أسند عن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ». اهـ

❖ ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ، يَقُولُ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى». أخرجه الحاكم .

وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٤٧٨).



✍ قال الشيخ الألباني رحمته الله في الثمر المستطاب (٢/ ٦٠٣):

وقال الحافظ بعد أن ساق حديث أنس السابق، والصحيح أن قول الصحابي : من السنة كذا محمول على الرفع لكن لما لم يكن حديث أنس على شرط المصنف - أي البخاري - أشار إليه بأثر ابن عمر، وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضا. اهـ

٥/ أن يأتي بالذكر المأثور إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ:

❖ لما جاء عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ". رواه مسلم .

❖ ولحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَ: أَقْطُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ: ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٤٧١٥) وصحيح

الجامع (٤٨٥)،

وحسنه شيخنا مقبل رحه الله في الصحيح المسند (٨٠٥) .



## ❖ مسألة : حكم قول هذا الذكر؟

✍ قال النووي رحمته الله : في شرح مسلم : فيه استحباب هذا الذكر . اهـ

✍ وقال العلامة الألباني رحمته الله : في الثمر المستطاب (٢ / ٦١١) :

والقول بالاستحباب فقط يحتاج إلى دليل يخرج الأمر المفيد بظاهره  
الوجوب إلى الاستحباب ولا دليل فيما علمنا . ولو كان هناك أي دليل  
لذكره النووي نفسه أو غيره ولذلك ذهب إلى وجوبه الإمام ابن حزم في  
المحل . اهـ

## ٦ / أن يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ :

❖ لما جاء في الصحيحين عن أبي قتادة السلمي رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

❖ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ  
ظَهْرَانِي النَّاسِ ، قَالَ : فَجَلَسْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ  
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ ؟ »

قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ ، قَالَ : « فَإِذَا دَخَلَ  
أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » . متفق عليه .



## ❖ مسألة : ما حكم صلاة الركعتين ؟

📖 قال العلامة الألباني رحمته الله في الثمر المستطاب (٢/ ٦١٥):

والحديث دليل بظاهره على وجوب ركعتي تحية المسجد لأنه في الرواية الأولى أمر بهما والأمر للوجوب وفي رواية: "نهى عن الجلوس قبل الصلاة". اهـ.

وقال رحمته الله : ويجوز له أن يصلي الركعتين بنية فريضة أو نافلة معينة ولا يشترط أن تكون نية تحية مسجد وتؤدى ولو في وقت كراهة ولو كان الإمام يخطب يوم الجمعة . اهـ ورجح هذا القول شيخنا مقبل رحمته الله.  
وشيخنا يحيى الحجوري حفظه الله.

## ٧/ فضيلة البقاء في المسجد وانتظار الصلاة:

❖ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ ﷺ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ» فَذَلِكَ الرِّبَاطُ". رواه مسلم.

📖 قال ابن عبد البر رحمته الله في الاستذكار (٢/ ٣٠٢):

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ حَدِيثٍ يُرَوَّى فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ. اهـ





✍ قال الشيخ العثيمين رحمته الله في شرح رياض الصالحين (٢ / ١٨٥):

قوله: (إسباغ الوضوء على المكاره)، يعني إتمام الوضوء في أيام الشتاء؛ لأن أيام الشتاء يكون الماء فيها بارداً. وإتمام الوضوء يعني إسباغه، فيكون فيه مشقة على النفس، ..ثانياً: (كثرة الخطأ إلى المساجد)، يعني أن يقصد الإنسان المساجد، حيث شرع له إتيانهم، وذلك في الصلوات الخمس،

ثالثاً: (انتظار الصلاة بعد الصلاة)، يعني أن الإنسان من شدة شوقه إلى الصلوات، كلما فرغ من صلاة، فقلبه متعلق بالصلاة الأخرى ينتظرها، فإن هذا يدل على إيمانه ومحبته وشوقه لهذه الصلوات العظيمة..، وقوله ﷺ:

(فذلكم الرباط) أصل الرباط: الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها، وهذا من أعظم الأعمال، فلذلك شبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة في هذا الحديث، أي أن المواظبة على الطهارة والصلاة والعبادة كالجهاد في سبيل الله. اهـ

❖ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ( إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُجِدْ فِيهِ ) متفق عليه.



قال ابن بطلال رحمته الله شرح صحيح البخارى (٢ / ٩٥):

قوله: (مَا لَمْ يُحْدَثْ فِيهِ) : معنى هذا الباب أن الحدث فى المسجد خطيئة يُحْرَم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركته ، ووجب زوال الملائكة عنه لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة . فمن كان كثير الذنوب وأراد أن يحطها الله عنه بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له ، فهو مرجو إجابته لقوله: (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) [الأنبياء: ٢٨] ،

وقد أخبر عليه السلام : "أنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" ، وتأمين الملائكة إنما هو مرة واحدة عند تأمين الإمام ، وأما دعاؤهم لمن قعد فى مصلاه دائماً أبداً ما دام قاعداً فيه ، فهو أخرى بالإجابة ، وقد شبه (عليه السلام) انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكد ذلك بتكراره مرتين ، بقوله: (فذلكم الرباط) ،

فعلى كل مؤمن عاقل سمع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا تمر عنه صفحاً . اهـ



٨/ تطهير المسجد وتكديسه وتطيبه بالخلوق وغيره وتبخيره، وعدم البصاق فيه أو تلويثه:

❖ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذَنْتُمُونِي»؟

قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ - فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

❖ ولما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ بِتَوْبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَرُونِي عَبِيرًا» فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخُلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ النُّخَامَةِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخُلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ).

❖ ولما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفق عليه.



❖ ولما جاء عند مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ».

٩ / نهيه عن دخول المسجد لمن أكل ثوم أو بصل أو كراث أو ماله

رائحة ما دامت الرائحة الكريهة فيه :

❖ ولما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ "

❖ وقال مرةً: (مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) متفق عليه .

❖ ولما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»

وَأِنَّهُ أُنِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي» متفق عليه .



مسألة: حكم الدخول إلى المسجد وبه رائحة الثوم ونحوه ؟

قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (٥ / ٤٨):

يَنْهَى مَنْ أَكَلَ الثَّوْمَ وَنَحْوَهُ عَنْ دُخُولِ كُلِّ مَسْجِدٍ وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً .. ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ حُضُورِ الْمَسْجِدِ لَا عَنْ أَكْلِ الثَّوْمِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوِهِمَا فَهَذِهِ الْقُبُولُ حَلَالٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ ...، وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيَلْحَقُ بِالثَّوْمِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَاثِ كُلِّ مَالِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَغَيْرِهَا قَالَ الْقَاضِي وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ أَكَلَ فُجْلاً وَكَانَ يَتَجَشَّى قَالَ وَقَالَ بَنُ الْمُرَابِطِ وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ بِهِ بَخَرٌ فِي فِيهِ أَوْ بِهِ جُرْحٌ لَهُ رَائِحَةٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا مَجَامِعَ الصَّلَاةِ غَيْرَ الْمَسْجِدِ كَمُصَلَّى الْعِيدِ وَالْجَنَائِزِ وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ وَكَذَا مَجَامِعُ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ وَالْوَلَائِمِ وَنَحْوِهَا. اهـ

قال ابن عبد البر رحمته الله في الاستذكار (٤ / ٤٠٧):

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ الْحُكْمُ بِأَنْ يُحَالَ بَيْنَ الْمُجْدُومِينَ وَبَيْنَ اخْتِلَاطِهِمْ بِالنَّاسِ لِمَا فَيُظْطَرُّ ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى لَهُمْ وَأَذَى الْمُؤْمِنِ وَالْجَارِ لَا يَحِلُّ، وَإِذَا كَانَ أَكْلُ الثَّوْمِ يُؤْمَرُ بِاجْتِنَابِ الْمَسْجِدِ وَكَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَبِّمَا أُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَا ظَنُّكَ بِالْجُذَامِ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ يُعْدِي وَعِنْدَ جَمِيعِهِمْ يُؤْذِي. اهـ



١٠ / النهي عن نشدان الضالة وطلبها والسؤال عنها في المساجد:

❖ لما جاء عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رحمته الله، أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» أخرجَه مسلم.

❖ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا) رواه مسلم.

**قوله: (ينشد ضالة):** أي يطلبها برفع الصوت، وينشد بفتح الياء وضم الشين، يقال: نشد الضالة أي نادى وسأل عنها وطلبها، وهو من النشد رفع الصوت، والضالة تطلق على الذكر والأنثى، والجمع ضوال كدابة ودواب، وهي مختصة بالحيوان الضائع، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط.

(راجع مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٤١٣))

١١ / النهي عن البيع والشراء في المسجد :

❖ لما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه: (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهَ تِجَارَتَكَ) أخرجَه الترمذي والحاكم. وصححه الألباني في الإرواء (١٢٩٥)

وحسنه شيخنا مقبل الوادعي في الصحيح المسند (١٤٣٨)



❖ ولحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن الشراء والبيع في المسجد... أخرجه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٨٨٥) وصحيح أبي داود (٩٩١).

**قال الصنعاني رحمته الله في سبل السلام (١/ ٢٣٢):**

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ وَأَنَّهُ يُحِبُّ عَلَى مَنْ رَأَى ذَلِكَ فِيهِ يَقُولُ لِكُلِّ مَنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ يَقُولُ جَهْرًا زَجْرًا لِلْفَاعِلِ لِدَلِكِ وَالْعِلَّةُ هِيَ قَوْلُهُ فِيمَا سَلَفَ: " فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِذَلِكَ "

وَهَلْ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ؟ قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ: إِنَّهُ يَنْعَقِدُ اتَّفَاقًا. اهـ

**١٢/ النهي عن رفع الأصوات في المسجد وأن يلي الإمام أولو الأحلام :**

❖ لما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لِيَلْنِي مِنْكُمْ، أَوْ لَوْ الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ) رواه مسلم .

**قال الخطابي رحمته الله معالم السنن (١/ ١٨٤):**

قلت إنما أمر صلى الله عليه وسلم أن يليه ذوو الأحلام والنهي ليعقلوا عنه صلاته، ولكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور. اهـ



### ١٣ / العناية بتسوية الصفوف :

❖ لما جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» متفق عليه.

❖ ولما جاء عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» متفق عليه.

📖 قال النووي رحمته الله في شرح مسلم :

(أو ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل: معناه يمسحها ويحولها عن صورتها لقوله ﷺ يجعل الله صورته صورة حمار، وقيل: يغير صفاتها والأظهر والله أعلم أن معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب. اهـ

١٤ / الأذن بخروج النساء إلى المساجد بإذن أوليائهن وعدم منعهن .

❖ لما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأَذَنَكُمْ إِلَيْهَا»

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: " أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ". متفق عليه





## ❁ مسألة : ما حكم منع النساء من المسجد ؟

قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٤ / ١٦١):

قَوْلُهُ وَسَيِّئٌ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) هَذَا وَشَبَّهُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الْمَسْجِدَ لَكِنْ، بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ:

١/ وهو أن لا تكون مُتَطَيِّبَةً وَلَا مُتَزَيَّنَةً .

لحديث زَيْنَبَ، أَمْرَأَةٍ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا» رواه مسلم .

٢/ وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلٍ يُسْمَعُ صَوْتُهَا .

٣/ وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ .

٤/ وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ وَلَا شَابَّةً وَنَحْوَهَا مِمَّنْ يُفْتَنُ بِهَا .

٥/ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يَخَافُ بِهِ مَفْسَدَةً وَنَحْوَهَا .

وَهَذَا النَّهْيُ عَنْ مَنَعِهِنَّ مِنَ الْخُرُوجِ مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ وَوُجِدَتِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ حُرِّمَ الْمَنْعُ إِذَا وُجِدَتِ الشُّرُوطُ . اهـ





## هَدْيِهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ

١/ يستحب ذكر الله عزَّ وجلَّ عند دُخُولِهِ إلى منزله:

❖ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ ". أخرجه مسلم.

٢/ يستحب إذا دخل بيته سلم على أهله :

❖ لحديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ( ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتُوفَاهُ، فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتُوفَاهُ، فَيَدْخُلُهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ. وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ). صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٥٣)، وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند (٤٨٦).  
 ﴿قوله﴾: (ورجل دخل بيته بسلام): أي أنه إذا دخل بيته سلم على أهله  
 اتَّهَمَارًا بقوله سبحانه: {فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً} .

أو المراد: لازم بيته إثارة للعزلة وطلبًا للسلامة من الفتنة .



قوله : (فهو ضامن على الله) معناه أنه في رعاية الله وما أجزل هذه العطية.

وقال الطيبي: عدى ضامن بعلى تضمينا لمعنى الوجوب والمحافظة على

سبيل الوعد أي يجب على الله وعدا أن يكلاه من مضار الدنيا والدين. اهـ

وحاصل المعنى : أنه يجب على الله بمقتضى وعده الصادق أن يحفظ كلا من

هؤلاء الثلاثة من الضرر والخيبة والضياع والآفة. اهـ

(راجع فيض القدير (٣ / ٣٢٠) - (شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٤٤٠)).

٣/ ويستحب إذا دخل بيته أن يبدأ بالسواك:

❖ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ».

أخرجه مسلم.

📖 قال المناوي رحمه الله في التيسير بشرح الجامع الصغير (٢ / ٢٤٨):

قوله: (كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ): لأجل السَّلام على أهله فَإِنَّ السَّلامَ

اسم تشريف فاستعمل السَّوَاكِ للإتيان به أو ليطيب فمه لتقبيل زوجاته

وَفِيهِ نَدْبُ السَّوَاكِ لِدُخُولِ الْمَنْزِلِ وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا لَكِنْ نَازِعٌ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ

بأن السَّوَاكِ للتغير لا للدخول . اهـ



هديه ﷺ في الاستئذان على غير أهل بيته

## ١/ النهي عن النظر للبيت قبل الاستئذان :

❖ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال: اطلع رجل من جحر في حجر النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر، لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ» متفق عليه .

❖ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ» رواه مسلم .

❖ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه : (أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ، أَوْ: بِمَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَحْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعُنَهُ) متفق عليه .

📖 قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (١٤ / ١٣٨):

قوله: (مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ)

قال العلماء محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه .  
وهل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان ، لأصحابنا أصحهما جوازه لظاهر  
هذا الحديث والله أعلم . اهـ



📖 قال الشوكاني رحمته الله في نيل الأوطار (٧ / ٣٤):

قَوْلُهُ: (بِمَشَقَصٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْقَافِ بَعْدَهَا صَادُّ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْمَشَقَصُ كَمَنْبَرٍ: نَصْلٌ عَرِيضٌ أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ... وَإِنَّ مَنْ قَصَدَ النَّظَرَ إِلَى مَكَانٍ لَا يُجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ جَازٍ لِلْمَنْظُورِ إِلَى مَكَانِهِ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهُ وَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَّةَ لِلتَّصْرِيحِ بِذَلِكَ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، وَلِقَوْلِهِ " فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ " وَمُقْتَضَى الْحَلِّ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ. اهـ

❁ تنبيه : يستثنى نظر الفجأة :

❖ حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» رواه مسلم .

📖 قال النووي رحمته الله على شرح مسلم (١٤ / ١٣٩):

[الفجأة]: بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَبِالْمُدِّ وَيُقَالُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ وَالْقَصْرِ لُغَتَانِ هِيَ الْبَغْتَةُ. وَمَعْنَى نَظَرِ الْفَجَاءَةِ : أَنْ يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ قِصْدٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ ذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ فِي الْحَالِ فَإِنْ صَرَفَ فِي الْحَالِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَدَامَ النَّظَرَ أَثِمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ .



لَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن...﴾ اهـ.

٢/ يستحب أن يقف على جانب الباب عند الاستئذان :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ، لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَيَقُولُ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ). وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمِيذٍ سُبُورٌ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(وصححه الألباني برقم: ٤٦٣٨ في صحيح الجامع).

قال الملا علي القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٩٦١):

قوله: (لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ) أَي: مُقَابِلَ وَجْهِهِ وَحِذَائِهِ لِئَلَّا يَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ. قوله: (لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمِيذٍ سُبُورٌ): جَمْعُ سِتْرٍ بِالْكَسْرِ وَهُوَ الْحِجَابُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ بَابٌ أَوْ سِتْرٌ يَحْصُلُ بِهِ حِجَابٌ فَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِقْبَالِ، لَكِنَّ الْإِنْحِرَافَ أَوْلَى مُرَاعَاةً لِأَصْلِ السُّنَّةِ، وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا يَحْصُلُ بَعْضُ الْإِنْكَشَافِ عِنْدَ فَتْحِ الْبَابِ أَوْ رَفْعِ الْحِجَابِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَرْبَابِ الْأَلْبَابِ. اهـ.



٣/ استحباب أن يستأذن ثلاثاً فإذا لم يؤذن له فليرجع:

❖ قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } .

❖ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كانه مدعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: "استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت"، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» متفق عليه.

📖 قال ابن كثير رحمته الله في تفسيره (٦ / ٣٦):

هذه آداب شرعية، أدب الله بها عباده المؤمنين، وذلك في الاستئذان أمر الله المؤمنين ألا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم حتى يستأمنوا.

ومعنى **يَسْتَأْذِنُوا أَي:** يَسْتَأْذِنُوا قَبْلَ الدُّخُولِ وَيُسَلِّمُوا بَعْدَهُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ، وَإِلَّا انْصَرَفَ. اهـ

٤ / استحباب الإخبار عن اسم المستأذن :

❖ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «من ذا»؟ فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا» كانه كرهها "متفق عليه".



قال ابن بطال رحمته الله على شرح صحيح البخارى (٩ / ٢٩):

إنما كره عليه السلام قول جابر: لأنه ليس فى ذلك بيان إلا عند من يعرف الصوت، وأما عند من يمكن أن يشته عليه فهو من التعنيت، فلذلك كرهه، وقد قال بعض الناس: ينبغى أن يكون لفظ الاستئذان بالسلام. اهـ

### ٥/ استحباب قرع الباب بالأظافر:

❖ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ أَبْوَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقْرَعُ بِالْأَظْفِيرِ). صححه الألباني فى صحيح الأدب المفرد (ص: ٤٠٧).

### ٦/ استحباب استئذان الأولاد البالغين فى أوقات العورات الثلاث:

❖ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَھُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨].

❖ ولحديث ابن عمر رضي الله عنه: ( أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضٌ وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ؛ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ).

صححه العلامة الألباني فى صحيح الأدب المفرد .





❖ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نُذَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه ، فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: ( إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ )، (وفي رواية: ما يسؤك)

حسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، رقم: (١٠٩٠).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "فَالِإِذْنَ وَاجِبٌ، [على الناس كلهم]".

📖 قال ابن كثير رحمته الله في تفسيره (٦ / ٧٥):

هَذِهِ الْآيَاتُ الْكَرِيمَةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى اسْتِئْذَانِ الْأَقَارِبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ فَهُوَ اسْتِئْذَانُ الْأَجَانِبِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُمْ خَدَمُهُمْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَطْفَالُهُمُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

[الأول] مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانَ يَكُونُونَ نِيَامًا فِي فُرُشِهِمْ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ.

[الثاني] أَيِّ فِي وَقْتِ الْقِيلُولَةِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَضَعُ ثِيَابَهُ مَعَ أَهْلِهِ.

[الثالث] وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِأَنَّهُ وَقْتُ النَّوْمِ، فَيُؤْمَرُ الْخُدَمُ وَالْأَطْفَالُ أَنْ لَا يَهْجُمُوا عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِمَا يُخْشَى مِنْ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلِهَذَا قَالَ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ أَيُّ إِذَا دَخَلُوا فِي حَالٍ غَيْرِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ.





## هديه ﷺ في طعامه

١/ التسمية في أول طعام فإن نسي سمي في أثنائه، والأكل باليمين ومما يليه .

❖ حديث عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زِلْتُ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدَ . متفق عليه .

📖 قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٣ / ١٨٨):

اسْتِحْبَابُ التَّسْمِيَةِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ . اهـ  
وقال : و فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَسْمِيَةِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرُهُمَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآكِلِينَ فَإِنْ سَمَى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ . اهـ  
📖 وقال الصنعاني رحمته الله في سبل السلام (٢ / ٢٣٤):

(وَكُلُّ مِمَّا يَلِيكَ) دَلِيلٌ أَنَّهُ يَجِبُ الْأَكْلُ مِمَّا يَلِيهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي حُسْنَ الْعِشْرَةِ لِلْجَلِيسِ، وَأَنْ لَا يَحْضَلَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا يَسُوءُ جَلِيسُهُ مِمَّا فِيهِ سُوءُ عِشْرَةٍ وَتَرَكَ مُرُوءَةً فَقَدْ يَتَقَدَّرُ جَلِيسُهُ ذَلِكَ لَا سِيمَا فِي الشَّرِيدِ وَالْأَمْرَاقِ وَنَحْوِهَا إِلَّا فِي مِثْلِ الْفَاكِهَةِ...، وَإِذَا تَعَدَّدَ لَوْ أَنَّ الْمَأْكُولَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ



مِنْ أَيِّ جَانِبٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَبْقَ تَحْتَ يَدِ الْأَكْلِ شَيْءٌ فَلَهُ أَنْ يَتَّبَعَ ذَلِكَ، وَلَوْ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ. اهـ

❦ قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله في شرح رياض الصالحين (٤ / ١٨٨):

فهذه ثلاثة آداب في الأكل علمها النبي ﷺ هذا الغلام [أولاً]: قال: سم الله يعني قل: بسم الله والتسمية على الأكل واجبة إذا تركها الإنسان فإنه يأثم ويشاركه الشيطان في أكله ولا أحد يرضى أن يشاركه عدوه في أكله فإن نسيت أن تسمى في أوله وذكرت في أثناءه فقل: (بسم الله أوله وآخره) كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ.

[ثانياً]: قال: كل بيمينك والأكل باليمين واجب ومن أكل بشماله فهو آثم عاص للرسول ﷺ ومن عصى الرسول فقد عصى الله ومن يطع الرسول فقد أطاع الله.

[ثالثاً]: كل مما يليك يعني إذا كان معك مشارك فكل من الذي يليك لا تأكل من جهته، ومن الذي يليه فإن هذا سوء أدب قال العلماء: إلا أن يكون الطعام أنواعاً مثل أن يكون فيه قرع وباذنجان ولحم وغيره فلا بأس أن تتخطى يدك إلى هذا النوع أو ذاك كما كان الرسول ﷺ يتبع الدباء من الصفحة يأكلها والدباء يعني القرع وكذلك لو كنت تأكل وحدك فلا حرج



أن تأكل من الطرف الآخر لأنك لا تؤذي أحدا في ذلك لكن لا تأكل من أعلى الصفحة لأن البركة تنزل في أعلاها ولكن كل من الجوانب .

**وفي هذا الحديث:** دليل على أنه ينبغي لنا أن نعلم الصبيان والغلمان آداب الأكل والشرب وكذلك آداب النوم فضلا عن الأمور الأخرى كالصلاة فإن الرسول ﷺ قال : "مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر". اهـ

❖ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَمَى بِاللَّهِ لَكَفَاكُمُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ). رواه أحمد، وابن ماجه، وابن

حبان ، وغيرهم ، وقال الشيخ الألباني في صحيح ابن حبان

(٥١٩١): صحيح لغيره، وقال محقق المسند (٢٥١٠٦) حسن بشواهده.

❖ ولما جاء في صحيح مسلم عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ يَمِينِكَ»،

قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ).



✍ قال النووي رحمته الله على شرح مسلم (١٣ / ١٩٢):

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِلَا عُدْرِ،  
وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فِي كُلِّ حَالٍ حَتَّى فِي حَالِ الْأَكْلِ  
وَاسْتِحْبَابُ تَعْلِيمِ الْأَكْلِ آدَابِ الْأَكْلِ إِذَا خَالَفَ. اهـ

❖ ولما جاء عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ» رواه مسلم.

✍ قال الصنعاني رحمته الله في سبل السلام (٢ / ٢٣٥):

تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ أَدْلَةِ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ بِالشِّمَالِ، وَإِنْ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى كَرَاهَتِهِ لَا  
غَيْرَ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الشُّرْبِ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ  
أَكْلًا حَقِيقِيًّا. اهـ

٢/ استحباب الأكل بثلاثة أصابع واستحباب لعق الأصابع وكراهة  
مسحها قبل لعقها واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط  
منه.

❖ لما جاء عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ  
أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى  
وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا  
تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم .



❖ ولما جاء من حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» رواه مسلم .

📖 قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٣ / ٢٠٣):

في هذه الأحاديث أنواع من سُنَنِ الْأَكْلِ مِنْهَا اسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْيَدِ مُحَافَظَةً عَلَى بَرَكَةِ الطَّعَامِ وَتَنْظِيفًا لَهَا، وَاسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَلَا يَضُمُّ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ وَالْخَامِسَةَ إِلَّا لِعَذْرِ بَأْنِ يَكُونُ مَرَقًا وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُمْكِنُ بِثَلَاثٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْذَارِ، وَاسْتِحْبَابُ لَعْقِ الْقُصْعَةِ وَغَيْرِهَا، وَاسْتِحْبَابُ أَكْلِ اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ بَعْدَ مَسْحِ أَذَى يُصِيبُهَا هَذَا إِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِعٍ نَجِسٍ تَنَجَّسَتْ وَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهَا إِنْ أُمِكنَ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَطْعَمَهَا حَيَوَانًا وَلَا يَتْرَكُهَا لِلشَّيْطَانِ،

وَمِنْهَا: إِبْثَابُ الشَّيَاطِينِ وَأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا إِضَاحُ هَذَا، وَمِنْهَا: جَوَازُ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ لَكِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ لَعْقِهَا. اهـ



قال ابن القيم رحمته الله في الطب النبوي (ص: ١٦٥):

وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ، وَهَذَا أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَاتِ، فَإِنَّ الْأَكْلَ بِأَصْبُعٍ أَوْ أَصْبَعَيْنِ لَا يَسْتَلِذُّ بِهِ الْآكِلُ، وَلَا يَمُرُّ بِهِ، وَلَا يُشْبِعُهُ إِلَّا بَعْدَ طَوَّلٍ، وَلَا تَفْرَحُ آلَاتُ الطَّعَامِ وَالْمُعِدَّةُ بِمَا يَنَالُهَا فِي كُلِّ أَكْلَةٍ، فَتَأْخُذُهَا عَلَى إِغْمَاضٍ، كَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَقَّهُ حَبَّةً أَوْ حَبَّتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يَلْتَذُّ بِأَخْذِهِ، وَلَا يُسَرُّ بِهِ، وَالْأَكْلُ بِالْخَمْسَةِ وَالرَّاحَةُ أَرْدَحَامَ الطَّعَامِ عَلَى آلَاتِهِ، وَعَلَى الْمُعِدَّةِ، وَرُبَّمَا انْسَدَّتِ الْآلَاتُ فَمَاتَ، وَتَغْضَبُ الْآلَاتُ عَلَى دَفْعِهِ، وَالْمُعِدَّةُ عَلَى اخْتِمَالِهِ، وَلَا يَجِدُ لَهُ لَذَّةً وَلَا اسْتِمْرَاءً، فَانْفَعُ الْأَكْلِ أَكْلُهُ صلى الله عليه وسلم، وَأَكْلُ مَنْ اقْتَدَى بِهِ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ. اهـ

٣/ أن لا يعيب الطعام واستحباب مدح الطعام :

❖ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ» متفق عليه.

❖ ولحديث طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقًا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَدَمٍ؟» فَقَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعَمُ الْأَدَمِ».

قَالَ جَابِرٌ: «فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»



، وَقَالَ طَلْحَةُ: (مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ). رواه مسلم.

📖 قال ابن الجوزي رحمته الله في كشف المشكل (٣ / ١١٤):

وقوله: ((نعم الإدام الخل)) يشتمل على معنيين وحكم:

**فالمعنى الأول:** مدح الخل في نفسه، وله فوائد منها: أنه ينفع المعدة، ويقمع الصفراء، ويقطع البلغم، ويشهي الطعام، إلى غير ذلك من الفوائد.

**والمعنى الثاني:** أنه نبه بذلك، على مدح الإقتصاد في المأكَل، ومنع النفس من ملاذ الطعام، فكأنه قال: ائتموا بما خفت مؤنته، وسهل وجوده، فإن من تعود التأنف في المطعم لم يصبر عنه، وطيب الطعام يحمل على الشبع. اهـ

📖 قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٤ / ٦):

في الحديث فضيلة الخل، وأنه يُسمى أدماً وأنه أدّم فاضل جيد، وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للإكلين. اهـ

٤/ النهي عن الإقران، بين تمرتين ونحوهما إذا أكل جماعة إلا بإذن رفقته.

❖ عَنْ جَبَلَةَ بن سُهَيْم قال، كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَرْزُقُنَا التَّمَرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ»

متفق عليه.





قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٣ / ٢٢٨):

هَذَا النَّهْيُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَهُمْ فَإِذَا أَذْنُوا فَلَا بَأْسَ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالْأَدَبِ فَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ وَعَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ وَالْأَدَبِ وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمْ فَالْقِرَانُ حَرَامٌ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِغَيْرِهِمْ أَوْ لِأَحَدِهِمْ اشْتَرَطَ رِضَاهُ وَحْدَهُ فَإِنْ قَرَنَ بِغَيْرِ رِضَاهُ فَحَرَامٌ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْآكِلِينَ مَعَهُ وَلَا يَجِبُ وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ ضَيَّفَهُمْ بِهِ فَلَا يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْقِرَانُ ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ قَلَّةٌ فَحَسَنٌ إِلَّا يَقْرَنَ لِمِثْلِهِمْ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَفْضَلُ عَنْهُمْ فَلَا بَأْسَ بِقِرَانِهِ لَكِنِ الْأَدَبُ مُطْلَقًا التَّأَدُّبُ فِي الْأَكْلِ وَتَرْكُ الشَّرِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَعْجِلًا وَيُرِيدُ الْإِسْرَاعَ لِشُغْلٍ آخَرَ. اهـ

### ٥/ الاجتماع على الطعام :

❖ لحديث وحشي بن حرب رحمته الله قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا

نَشْبُعُ قَالَ: (تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ؟) قَالُوا: نَتَفَرَّقُ

قَالَ: (اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ بِيَارِكْ لَكُمْ). رواه أبو داود

وابن ماجه وغيرهما قال الشيخ الألباني: حسن لغيره - الصحيحة (٦٦٤).



قال المناوي رحمته الله في فيض القدير (١ / ١٥٢):

فالاجتماع على الطعام وتكثير الأيدي عليه ولو من الأهل والخدم مع التسمية سبب للبركة التي هي سبب للشبع والخير. اهـ

٦/ كراهية الأكل متكئا، وما جاء في هيئة جلوسه صلى الله عليه وسلم على الطعام:

❖ فعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا»

رواه البخاري.

قال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (٤ / ٢٠٢):

وَقَدْ فُسِّرَ الْإِتِّكَاءُ بِالتَّرْبُعِ، وَفُسِّرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَفُسِّرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ. وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْإِتِّكَاءِ، فَنَوْعٌ مِنْهَا يَضُرُّ بِالْأَكْلِ، وَهُوَ الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ، فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَجْرَى الطَّعَامِ الطَّبِيعِيِّ عَنْ هَيْئَتِهِ، وَيَعُوْقُهُ عَنْ سُرْعَةِ نُفُوذِهِ إِلَى الْمِعْدَةِ، وَيَضْغَطُ الْمِعْدَةَ، فَلَا يُسْتَحْكَمُ فَتَحُهَا لِلْغِذَاءِ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَمِيلُ وَلَا تَبْقَى مُنْتَصِبَةً، فَلَا يَصِلُ الْغِذَاءُ إِلَيْهَا بِسُهُولَةٍ. وَأَمَّا النَّوَاعَانِ الْآخَرَانِ: فَمِنْ جُلُوسِ الْجَبَابِرَةِ الْمُنَافِي لِلْعُبُودِيَّةِ، وَهَذَا قَالَ: «أَكُلْ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ». اهـ

❖ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا» رواه

مسلم. [المقعي]: هو الذي يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه. اهـ



📖 قال الشيخ العثيمين رحمته الله في شرح رياض الصالحين (٤ / ٢٢٦):

وإنما أكل النبي صلوات الله عليه كذلك لئلا يستقر في الجلسة فيأكل أكلاً كثيراً لأن الغالب أن الإنسان إذا كان مقعياً لا يكون مطمئناً في الجلوس فلا يأكل كثيراً وإذا كان غير مطمئن فلن يأكل كثيراً وإذا كان مطمئناً فإنه يأكل كثيراً هذا هو الغالب. اهـ

📖 قال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (٤ / ٢٠٢):

وَكَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ ، وَيُذَكِّرُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلْأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى تَوَاضُعًا لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَدَبًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاحْتِرَامًا لِلطَّعَامِ وَلِلْمُؤَاكِلِ، فَهَذِهِ الْهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الْأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا، لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ الَّذِي خَلَقَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْهَيْئَةِ الْأَدَبِيَّةِ. اهـ

📖 قال ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (٩ / ٥٤١):

وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي حُكْمِ الْأَكْلِ مُتَكِنًا فَرَعَمَ بْنِ الْقَاصِّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ وَتَعَقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ فَقَالَ قَدْ يُكْرَهُ لِغَيْرِهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْمُتَعَظِّمِينَ وَأَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنْ مُلُوكِ الْعَجَمِ.



قَالَ فَإِنْ كَانَ بِالْمَرْءِ مَانِعٌ لَا يَتِمَّكَنُ مَعَهُ مِنَ الْأَكْلِ إِلَّا مُتَّكِنًا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ كَرَاهَةً، ثُمَّ سَاقَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ أَكَلُوا كَذَلِكَ وَأَشَارَ إِلَى حَمَلِ ذَلِكَ عَنْهُمْ عَلَى الصَّرُورَةِ وَفِي الْحَمَلِ نَظَرٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَالزُّهْرِيِّ، جَوَّازَ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَإِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ مَكْرُوهًا أَوْ خِلَافُ الْأَوَّلَى فَاَلْمُسْتَحَبُّ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ لِلْأَكْلِ أَنْ يَكُونَ جَاثِيًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَظُهُورُ قَدَمَيْهِ أَوْ يَنْصِبُ الرَّجُلَ الْيُمْنَى وَيَجْلِسُ عَلَى الْيُسْرَى. اهـ

قال الشيخ العثيمين **رحمته الله** في شرح رياض الصالحين (٤ / ٢٢٦):

والحاصل أن عندنا جلستين: الجلسة الأولى الاتكاء، وهذه ليس من هدي النبي ﷺ أن يأكل متكئا وكل أنواع الجلوس الباقية جائزة ولكن أحسن ما يكون ألا تجلس جلسة الإنسان المطمئن المستقر لئلا يكون ذلك سببا لإكثار الطعام وإكثار الطعام لا ينبغي والأفضل أن يجعل الإنسان ثلثا للأكل، وثلثا للشراب، وثلثا للنفس، هذا أصح ما يكون في الغذاء فإن تيسر فهذا هو المطلوب ولا بأس أن يشبع الإنسان أحيانا. اهـ



## ٧/ استحباب المضمضة بعد الطعام:

❖ لحديث سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أُنِيَ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلَكْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضَمَضَ وَمَضَمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» رواه البخاري .

✍ قال ابن بطال رحمته الله في شرح صحيح البخاري (٩ / ٥٠٤):

المضمضة بعد الطعام سنة مؤكدة، وكان النبي ﷺ يواظب على فعل ذلك ويحض أمته على تنظيف أفواههم وتطيئها لأنها طرق القرآن، ولذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه : (لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك عند كل صلاة) فالمضمضة بالماء بعد الطعام من أجل الصلاة ومن أجل مباشرة كلام الناس أيضاً تغنى عن السواك، ولا شئ أنظف من الماء . اهـ

## ٨/ استحباب أن لا يؤكل الطعام حتى يذهب بخاره :

❖ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره ) . رواه البيهقي وصححه الألباني في الصحيحة .

❖ ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا تَرَدَّتْ غَطَّتُهُ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ) أخرجه الدارمي ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٩٢ و ٦٥٩) .



## ٩/ استحباب الأكل والشرب جالساً:

❖ حديث أنسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَلَا كُلُّ، فَقَالَ: «ذَاكَ أَشْرُّ أَوْ أَخْبَثُ»، رواه مسلم.

📖 قال ابن الجوزي رحمته الله في كشف المشكل (٣/ ١٨٣):

أَنَّ النَّهْيَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ، لِعَدَمِ تَمَكُّنِ الشَّارِبِ، وَلِأَنَّهُ يُؤْذِي مِنْ حَيْثُ الطَّبِّ، فَإِنَّ الْمَعْدَةَ تَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ كَالْمُتَقَلِّصِ. وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِماً يَدِلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَقَدْ كَانَ لِعُذْرِهِ.

📖 قال النووي رحمته الله (ملخصاً من شرحه على مسلم ١٣/ ١٩٥):

اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة لا حاجة إلى ذكرها، والصواب أن النهي محمولٌ على التنزيه، وفعله لبيان الجواز، ومن زعم نسخاً أو غيره، فقد غلط، والأمر بالاستقاء محمول على الندب، وقول عياض: لا خلاف أن من شرب قائماً ليس عليه أن يتقيأ، لا يلتفت إليه، إذ كونهم لم يوجبوه عليه لا يمنع الندب. اهـ

## ١٠/ الحمد في آخر الطعام :

❖ حديث أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»

رواه مسلم.



📖 قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٧ / ٥١):

الْأَكْلَةُ هُنَا بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْأَكْلِ كَالْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَقِبَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ صِفَةُ التَّحْمِيدِ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا). وَجَاءَ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَمْدِ لِلَّهِ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ. اهـ

📖 قال ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (٩ / ٥٨٠):

قَالَ بَطَّالٌ اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَمْدِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَوَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا يَتَعَيَّنُ شَيْءٌ مِنْهَا. اهـ

ومن الأدعية الواردة بعد الطعام :

❖ ما جاء عن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا» رواه البخاري .

قوله : (طيبا) خالصا. (مباركا فيه) كثير البركة. (غير مكفي) أي ما أكلناه ليس كافيا عما بعده بل نعمك مستمرة علينا غير منقطعة طول أعمارنا. (ولا مودع) من الوداع أي ليس آخر طعامنا.



❖ وحديث معاذ بن أنس الجهني عن أبيه رحمه الله أنه قال: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرَوَاءِ (١٩٨٩) : حَسَنٌ.

❖ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلُّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ

وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ (٥١٩٦)، وَقَالَ شَيْخُنَا مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٣١٠): حَسَنٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

❖ وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.







## هديه ﷺ في الشراب

١/ استحباب التنفس خارج الإناء ثلاثاً وكراهة التنفس فيه:

❖ لما جاء عن أنسٍ رضي الله عنه ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ» قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا» متفق عليه وهذا لفظ مسلم.

📖 قال النووي رحمته الله على شرح مسلم (١٣ / ١٩٩):

قوله (أَرْوَى) : مِنَ الرِّيِّ أَيُّ أَكْثَرَ رِيًّا ، و(أَمْرَأُ وَأَبْرَأُ) مَهْمُوزَانِ وَمَعْنَى أَبْرَأُ أَيُّ (أَبْرَأُ) مِنْ أَلَمِ الْعَطَشِ ، وَقِيلَ: أَبْرَأُ أَيُّ أَسْلَمَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَذَى يَخْصُلُ بِسَبَبِ الشَّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ ، وَمَعْنَى (أَمْرَأُ) أَيُّ: أَجْمَلَ انْسِيَاغًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

❖ وجاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، .. الْخ» متفق عليه

📖 قال ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (١٠ / ٩٤):

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَعْنَى النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ لِئَلَّا يُتَقَدَّرَ بِهِ مِنْ بُزَاقٍ أَوْ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْمَاءِ وَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَتَنَفَّسْ يَجُوزُ الشُّرْبُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ وَقِيلَ: يُمْنَعُ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ شَرِبَ الشَّيْطَانُ. اهـ



✍ قال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (٤ / ٢١٤):

إِنَّ تَرَدُّدَ أَنْفَاسِ الشَّارِبِ فِيهِ يُكْسِبُهُ زُهُومَةً وَرَائِحَةً كَرِيهَةً يُعَافُ لِأَجْلِهَا. اهـ

✍ قال شيخ الإسلام رحمته الله في مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٠٨):

الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الشُّرْبِ ثَلَاثًا وَيَكُونُ نَفْسُهُ فِي غَيْرِ الْإِنَاءِ؛ فَإِنَّ التَّنَفُّسَ فِي الْإِنَاءِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَتَنَفَّسْ وَشَرِبَ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ جَازَ...، وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْأَيِّمَةِ أَوْ جَبَ التَّنَفُّسِ - ثَلَاثًا - وَحَرَّمَ الشُّرْبَ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. اهـ

## ٢/ كراهة النفخ في الشراب:

❖ لما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ

يَنْفَخَ فِيهِ). صححه شيخنا الوادعي في الصحيح المسند (٥٩٢)

❖ ولحديث أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ

عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ

النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا

أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((فَابْنِ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكِ، ثُمَّ

تَنَفَّسْ))، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ؟ قَالَ: ((فَأَهْرِقْهَا)). أخرجَه مالكٌ واحداً

والترمذي والحاكم وغيرهم. وحسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٨٥).



📖 قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٤ / ٢١٦):

وَأَمَّا النَّفْخُ فِي الشَّرَابِ، فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ مِنْ فَمِ النَّافِخِ رَائِحَةً كَرِيهَةً يُعَافُ لِأَجْلِهَا، وَلَا سِيَّما إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرَ الْفَمِ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَأَنْفَاسُ النَّافِخِ تُخَالِطُهُ، وَلِهَذَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ وَالنَّفْخِ فِيهِ. اهـ

📖 قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٠ / ٩٢):

وَجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ وَكَذَا النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ لِأَنَّهُ رَبَّمَا حَصَلَ لَهُ تَغْيِيرٌ مِنَ النَّفْسِ إِمَّا لِكَوْنِ الْمُتَنَفِّسِ كَانَ مُتَغَيِّرَ الْفَمِ بِمَا كُوِلَ مَثَلًا أَوْ لِبُعْدِ عَهْدِهِ بِالسَّوَاكِ وَالْمُضْمَضَةِ أَوْ لِأَنَّ النَّفْسَ يَصْعَدُ بِخَارِ الْمِعْدَةِ وَالنَّفْخِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا أَشَدُّ مِنَ التَّنَفُّسِ. اهـ

٣/ كراهة الشرب من فم القربة ونحوها :

❖ جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ» يَعْنِي: "أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا"

متفق عليه .

❖ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ» رواه البخاري.



✍ قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٣ / ١٩٤): "الاختِنَاثُ " :  
 بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ تَاءٍ مُثَنَّاةٍ فَوْقَ ثُمَّ نُونٍ ثُمَّ أَلِفٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي  
 الْحَدِيثِ "وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ التَّكْسُّرُ وَالْإِنْطَوَاءُ" وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ  
 اخْتِنَاثِهَا مَهْيٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٌ ثُمَّ قِيلَ سَبَبُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَقَاءِ مَا  
 يُؤْذِيهِ فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِهِ وَلَا يَدْرِي، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ  
 يُبْتَنُّهُ أَوْ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ. اهـ

❖ وَقَدْ جَاءَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ وَهِيَ أُخْتُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنها قَالَتْ:  
 دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (فَشَرِبَ مِنْ قُرْبَةٍ مَعْلُوقَةٍ لَوْجَهَيْنِ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى  
 فِيهَا فَقَطَعْتُه).

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الشَّامِلِ (١١٥).

✍ قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٣ / ١٩٤):

وَقَطَعَهَا لِفَمِ الْقُرْبَةِ فَعَلَتْهُ لَوْجَهَيْنِ : **أَحَدُهُمَا** : أَنْ تَصُونَ مَوْضِعًا أَصَابَهُ فَمُ  
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ أَنْ يُبْتَدَلَ وَيَمَسَّهُ كُلُّ أَحَدٍ.

**وَالثَّانِي** : أَنْ تَحْفَظَهُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالِاسْتِشْفَاءِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى  
 أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ



## ٤ / استحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ:

❖ لما جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا، فَاسْتَسْقَى فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً، ثُمَّ شَبْتُهُ مِنْ مَاءٍ بَثْرِي هَذِهِ، قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُرِيهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُونَ الْإَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمُّنُوا». قَالَ أَنَسٌ: (فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). متفق عليه.

❖ ولحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ. متفق عليه.

❖ قال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٣ / ٢٠١):

وَقَوْلُهُ (فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ) أَيِ وَضَعَهُ فِيهَا وَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. وَمِنَ الْأَشْيَاخِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَتَضَمَّنَ ذَلِكَ بَيَانَ هَذِهِ السُّنَّةِ وَهِيَ أَنَّ الْإِيمَنَ أَحَقُّ وَلَا يَدْفَعُ



إلى غيره إلا بأذنه وأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِئْذَانِهِ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْأُذُنُ، وَيَنْبَغِي لَهُ  
أَيْضًا أَنْ لَا يَأْذُنَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَفْوِيتُ فَضِيلَةٍ أُخْرَوِيَّةٍ وَمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ كَهَذِهِ  
الصُّورَةِ،

وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْثِرُ فِي الْقُرْبِ وَإِنَّمَا الْإِثَارُ  
الْمَحْمُودُ مَا كَانَ فِي حُظُوظِ النَّفْسِ دُونَ الطَّاعَاتِ قَالُوا فَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْثِرَ غَيْرُهُ  
بِمَوْضِعِهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَكَذَلِكَ نَظَائِرُهُ. اهـ

هـ/كراهية الشرب قائما وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعدا:

- ❖ لما جاء عن أنسٍ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ  
قَائِمًا»، وفي لفظ " «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا». رواه مسلم.
- ❖ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ  
مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ» رواه مسلم.

❁ تنبيه:

وجاء ما يدل على جواز الشرب قائما وأن النهي يحمل على الكراهة :

❏ قال البخاري رحمته الله "بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا": ثم ذكر بإسناده عَنِ النَّزَّالِ بْنِ  
سَبْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه : أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي  
رَحَبَةِ الْكُوفَةِ، حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ،



ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ  
«فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ» ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، «وَإِنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ».

❖ ش : (الرحبة) رحبة مسجد الكوفة وهو المكان الواسع أمام بابه.

ثم ذكر بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ  
زَمْرَمَ»

قال النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (١٣ / ١٩٥):

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَشْكَلُ مَعْنَاهَا عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى قَالَ فِيهَا أَقْوَالًا بَاطِلَةٌ  
وَزَادَ حَتَّى تَجَاسَرَ وَرَامَ أَنْ يُضَعِّفَ بَعْضُهَا وَادْعَى فِيهَا دَعَاوَى بَاطِلَةٌ  
لَا غَرَضَ لَنَا فِي ذِكْرِهَا بَلْ نَذْكُرُ الصَّوَابَ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَمْدِ  
اللَّهِ تَعَالَى أَشْكَالٌ وَلَا فِيهَا ضَعْفٌ بَلْ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ،

وَالصَّوَابُ فِيهَا: أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا مُحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَأَمَّا شُرْبُهُ ﷺ قَائِمًا  
فَبَيَانٌ لِلْجَوَازِ فَلَا أَشْكَالَ وَلَا تَعَارُضَ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ الْمُصِيرُ إِلَيْهِ.  
﴿وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ نَسْخًا أَوْ غَيْرَهُ: فَقَدْ غَلِطَ غَلْطًا فَاحِشًا وَكَيْفَ يُصَارُ إِلَى  
النَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخُ وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَكُونُ الشُّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا .



وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَالْجَوَابُ أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا بَلِ الْبَيَانُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ﷺ. اهـ

❦ قال الشيخ ابن باز **رحمته الله** كما في مجموع فتاواه (٢٥ / ٢٧٦):

الأحاديث الواردة في هذا صحيحة جاء عن النبي ﷺ النهي عن الشرب قائما والأكل مثل ذلك، وجاء عنه ﷺ أنه شرب قائما، فالأمر في هذا واسع وكلها صحيحة والحمد لله، فالنهي عن ذلك للكرهية، فإذا احتاج الإنسان إلى الأكل واقفا أو إلى الشرب واقفا فلا حرج. اهـ

**٦/ استحباب كون ساقى القوم آخرهم شربا:**

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ **رحمته الله** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا» رواه مسلم.

❦ قال النووي **رحمته الله** في شرحه على مسلم (٥ / ١٨٩):

فيه هذا الأدب من آداب شاربِي الماءِ واللبنِ ونحوهما وفي معناه ما يُفَرِّقُ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنَ الْمَأْكُولِ كُلِّحِمٍ وَفَاكِهَةٍ وَمَشْمُومٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ





❖ قال الشيخ العثيمين رحمته الله في شرح رياض الصالحين (٤ / ٢٥٦):

يعني الذي يسقي القوم ماء أو لبنا أو قهوة أو شايًا ينبغي أن يكون هو آخرهم شربًا من أجل أن يكون مؤثرًا على نفسه ومن أجل أن يكون النقص إن كان على نفس الساقى وهذا لاشك أنه أحسن امتثالًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وأخذًا بأدب النبي . اهـ

٧/ جواز الشرب من جميع الأواني الطاهرة غير الذهب والفضة وتحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة وسائر الاستعمال:

❖ لحديث أم سلمة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرُجُرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» متفق عليه .

❖ لحديث حذيفة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنيةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه .

❖ وجاء في حديث البراء رضي الله عنه «وَنَهَانَا صلى الله عليه وسلم عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه .



📖 قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (٨ / ٣٥٠):

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْرَبَ وَلَا يَأْكُلَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَآيَةِ الذَّهَبِ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ أَوْ أَشَدَّ. اهـ

**مسألة: هل يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة تحف وزينة للاستعمال؟**

📖 قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (٨ / ٣٥٠):

وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا وَلَا اسْتِعْمَالُهَا وَمَنْ اتَّخَذَهَا كَانَ عَاصِيًا بِاتِّخَاذِهَا. قَالَ أَبُو عُمَرَ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهَا لَا يَسْلَمُ مِنْ بَيْعِهَا أَوْ اسْتِعْمَالِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَأْكُولَةً وَلَا مَشْرُوبَةً فَلَا فَائِدَةٌ فِيهَا غَيْرَ اسْتِعْمَالِهَا فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُهَا عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَكُلِّهِمْ مُجْمِعُونَ عَلَى إِجَابِ الزَّكَاةِ فِيهَا عَلَى مَتَّخِذِهَا إِذَا بَلَغَتِ النَّصَابَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ. اهـ

**٨ / إذا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءً.**

❖ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً»  
رواه البخاري .



📖 قال الصنعاني **رحمته الله** في سبل السلام (١ / ٣٧):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الذُّبَابِ دَفْعًا لِضَرَرِهِ، وَأَنَّهُ يُطْرَحُ وَلَا يُؤْكَلُ، وَأَنَّ الذُّبَابَ إِذَا مَاتَ فِي مَائِعٍ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ؛ لِأَنَّهُ **رحمته الله** أَمَرَ بِغَمْسِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا، فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُهُ لَكَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطَّعَامِ، وَهُوَ **رحمته الله** إِنَّمَا أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ. اهـ

📖 قال الشيخ ابن باز **رحمته الله** في مجموع فتاواه (٦ / ٢٩١):

أما حديث الذباب فهو حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه، وقد أخبر به النبي **رحمته الله** جازما به، وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وحديث أنس بن مالك، وكلها صحيحة، وقد تلقتها الأمة بالقبول ومن طعن فيها فهو غلط وجاهل لا يجوز أن يعول عليه في ذلك. اهـ

٩ / استحباب حمد الله عز وجل بعد الشرب :

❖ لحديث أنس بن مالك **رحمته الله** ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **رحمته الله** : «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» رواه مسلم .

🌸 تنبيه : وأدعية الحمد بعد الشرب هي الأدعية التي تقال بعد الطعام

وقد تقدم ذكرها في الباب السابق.





## هديه ﷺ في اللباس

### ١/ استحباب لبس الملابس الطيبة والظهور في أحسن صورة:

❖ لحديث أبي الأحوص، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، فِي هَيْئَةِ أَعْرَابِيٍّ فَقَالَ: ((مَالِكٌ مِنَ الْمَالِ؟))، قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةً؛ أَحَبَّ أَنْ تُرَى بِهِ)). أخرجَه أحمد وأصحاب السنن وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن حبان (٥٣٩٣)، وشيخنا مقبل في الصحيح المسند.

(أَبُو الْأَحْوَصِ): عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ؛ أَبُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

❖ ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْتَارٍ...، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ؛ لِيَذْهَبَ يَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ، ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ - وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((أَمَّا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟!))، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعِيَةِ، كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: ((فَادْعُهُ؛ فَمُرَّهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا))، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَلَبَسَهُمَا..).

صححه الألباني في صحيح ابن حبان (٥٣٩٤).



❖ ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»

📖 قال الشوكاني رحمته الله في نيل الأوطار (٨ / ٢٥٨):

وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْغَنِيِّ أَنْ يَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَلِيقُ بِهِ لِيَكُونَ ذَلِكَ إِظْهَارًا لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، إِذِ الْمَلْبُوسُ هُوَ أَعْظَمُ مَا يَظْهَرُ فِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، فَمَنْ لَبَسَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ ثِيَابَ الْفُقَرَاءِ صَارَ مُثَامِلًا لَهُمْ فِي إِيَّامِ النَّظَرِ لَهُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَذَلِكَ رَبِّمَا كَانَ مِنْ كُفْرَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الزُّهْدُ وَالتَّوَاضُّعُ فِي لُزُومِ ثِيَابِ الْفَقْرِ وَالْمُسْكِنَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَحَلَّ لِعِبَادِهِ الطَّيِّبَاتِ وَلَمْ يَخْلُقْ لَهُمْ جِدَّ الثِّيَابِ إِلَّا لِيَلْبَسَ مَا لَمْ يَرِدْ النَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ النُّعْمَةِ مِنْ مَحَبُّوَاتِ الْمُنْعَمِ،

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ} [الضحى: ١١]  
فَإِنَّ الْأَمْرَ مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوُجُوبِ كَانَ لِلنَّدْبِ، وَكِلَا الْقِسْمَيْنِ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ أَوْ الْبَاطِنَةِ فَلْيُبَالِغْ فِي إِظْهَارِهَا بِكُلِّ مُمَكِّنٍ،



﴿ مَا لَمْ يَصْحَبْ ذَلِكَ الْإِظْهَارَ رِيَاءً أَوْ عُجْبًا أَوْ مُكَاثَرَةً لِلْغَيْرِ، وَلَيْسَ مِنَ الزُّهْدِ وَالتَّوَاضُّعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ وَسَخَ الثِّيَابِ شَعَثَ الشَّعْرِ. اهـ

٢/ استحباب قول هذا الذكر عند لبس الثوب الجديد :

❖ جاء عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا؛ سَمَّاهُ، قَالَ: ((اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا الْقَمِيصَ - أَوِ الرِّدَاءَ أَوِ الْعِمَامَةَ -، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ)).

أخرجه أحمد.

قال الشيخ الألباني حسن صحيح ((المشكاة)) (٤٣٤٢) وصحيح الجامع (٤٦٦٤) وصحيح ابن حبان (٥٣٩٦)، وحسنه الأرئوط في تحقيقه على المسند (١١٢٤٨) وقال: حسنه لغيره الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١٢٢/١).

❖ وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ". قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١٠٥٠):

(حسن) أخرجه [حم ٤ ك] وراجع الإرواء (١٩٨٩)، وحسنه الأرئوط في تحقيقه على المسند (١٥٦٣٢).



## ٣/ استحباب إذا لبس أن يبدأ باليمين :

❖ لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» متفق عليه .

❖ ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِائِمَانِهِ). أخرجه الترمذي وصححه الشيخ الألباني في صحيح

الجامع (٤٧٧٩)، وصحيح ابن حبان (٥٣٩٨)، والمشكاة (٥٤٢٢).

❖ ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيْمَانِكُمْ"، وَقَالَ أَحْمَدُ: " بِمِائِمَانِكُمْ".

أخرجه أحمد (١٤ / ٢٩٣)، وأبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢) وصححه الألباني في المشكاة (١١)، وفي صحيح الجامع (٧٨٧).

❖ قال الملا علي رحمته الله في شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٢٧٧٣):

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ الْيَدَ الْيُمْنَى مِنَ الْكُمِّ قَبْلَ الْيُسْرَى. اهـ

❖ قال النووي رحمته الله في شرح مسلم (٣ / ١٦٠):

هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي انما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال



وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ، وَهُوَ مَشْطُهُ وَنَتْفِ الْإِبْطِ  
وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَّارَةِ.  
وَالخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْمُصَافَحَةِ، وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ  
الْأَسْوَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التَّيَأُّنُ فِيهِ وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ  
كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالِامْتِخَاطِ وَالِاسْتِنْجَاءِ وَخَلْعِ الثَّوْبِ  
وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُّرُ فِيهِ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ  
الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

### تتمة:

أحكام اللباس: منه ما هو واجب، ومنه ما هو مندوب، ومنه ما هو  
حرام، ومنه ما هو مباح.  
ﷻ أما اللباس الواجب: كما قال ابن جزيّ ما يستر العورة، ويقي الحر  
والبرد، ويستدفع به الضرر في الحرب وغيرها.

ﷻ واللباس المندوب والمستحب: اللباس الساتر لجميع الجسد،  
والتجمل بالثياب في الجمعة والعيد. ولبس الثياب البيض للرجال لكونها  
من سنته، ومن أحب الثياب إلي نفسه الشريفة.

ﷻ واللباس المباح: جميع أنواع اللباس مباحة عدا ما جاء الدليل بتحريمه





لللباس المحرم : هو ما جاء الدليل بتحريمه. وهو أنواع :

﴿ الأول : وهو ما يحرم على الرجال والنساء معاً :

١/ ما كان فيه تشبه بملابس المشركين والكافرين :

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال عليه السلام : " من تشبه بقوم فهو منهم " . أخرجه أحمد وأبو داود، وقال شيخ الإسلام إسناده جيد. في اقتضاء الصراط (٢ / ٢٦٩)، وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠ / ٢٧١)، وصححه الألباني " في إرواء الغليل " (٨ / ٤٩).

﴿ قال شيخ الإسلام رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٢٧٠) :

وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ }

﴿ قال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (٢ / ٦٤٦) :

وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِالْفُسَّاقِ كَانَ مِنْهُمْ أَوْ بِالْكَفَّارِ أَوْ بِالْمُبْتَدِعَةِ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِمَّا يَخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ مَلْبُوسٍ أَوْ مَرْكُوبٍ أَوْ هَيْئَةٍ، قَالُوا: فَإِذَا تَشَبَّهَ بِالْكَافِرِ فِي زِيٍّ وَاعْتَقَدَ أَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ مِثْلَهُ كَفَرَ فَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكْفُرُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكْفُرُ وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ. اهـ



## ٢/ ماكان فيه تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال :

❖ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» أخرجه البخاري .

❖ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ( لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل). أخرجه أبو داود "٢/ ١٨٢" صححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/ ٩٠٧).

📖 قال الشوكاني رحمته الله في نيل الأوطار (٢/ ١٣٧):

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. اهـ

📖 قال الشوكاني رحمته الله في نيل الأوطار (٦/ ٢٣٠):

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ، وَعَلَى النِّسَاءِ التَّشَبُّهُ بِالرِّجَالِ فِي الْكَلَامِ وَاللَّبَاسِ وَالْمَشْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. اهـ

📖 ووسئل الشيخ العثيمين رحمته الله في لقاء الباب المفتوح (٩٥/٢٠):

**هل يجوز لبس البنطلون بالنسبة للمرأة ؟**

وأما لبس البنطال للمرأة : فهو حرام فيما نرى؛ لأن الرسول ﷺ : ( لعن المتشبهات من النساء بالرجال )،



ولأنه ذريعة إلى أن تلبس المرأة بنظالاً ضيقاً يصف حجم أفخاذها وعجيزتها، وإن علة التشبه توجب المنع سواء كان ذلك البنطلون واسعاً أو غير واسع. اهـ

### ٣/ ويحرم لبس ثوب الشهرة:

❖ فعن ابنِ عمرَ رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم: (من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً) أخرجه أبو داود (٢ / ١٧٢)، وابن ماجه (٢ / ٢٧٨)، وأحمد (٥٦٦٤) وهو صحيح الجامع (٦٥٢٦).

**هـ قال ابن الأثير رحمته الله:**

الشَّهْرَةُ ظُهُورُ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ ثَوْبَهُ يَشْتَهَرُ بَيْنَ النَّاسِ لِمُخَالَفَةِ لَوْنِهِ لِأَلْوَانِ ثِيَابِهِمْ فَيَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْتَالُ عَلَيْهِمْ وَيَتَكَبَّرُ. اهـ  
راجع نيل الأوطار (٢ / ١٣١).

**هـ قال المباركفوري رحمته الله في مرقاة المفاتيح (٥ / ٣٣):**

وإنما يستحب لمن الخروج غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن في ثياب البذلة؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وليخرجن تفلات)). اهـ



٤ / ويحرم لبس الملابس التي فيها صور ورسوم ذوات الأرواح :

لحديث عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ أنها أخبرته: أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، قالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوليه، ماذا أذنبت؟ قال: «ما بال هذه الثمرقة» فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعدّون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتكم» وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» متفق عليه .

وسئل فضيلة الشيخ العثيمين رحمته الله في الفتاوى ؟

ما حكم لباس الصبي الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح ؟

أجاب: لا يجوز شراء الملابس التي فيها صور ورسوم ذوات الأرواح من الآدميين أو البهائم أو الطيور؛ لأنه يحرم التصوير واستعماله؛ للأحاديث الصحيحة التي تنهى عن ذلك وتتوعد عليه بأشد الوعيد؛ فقد "لعن رسول الله ﷺ المصورين"

وأخبر أنهم "أشد الناس عذاباً يوم القيامة ؛ فلا يجوز لبس الثوب الذي فيه صورة، ولا يجوز إلباسه الصبي الصغير، والواجب شراء الملابس الخالية من الصور، وهي كثيرة. اهـ



✽ النوع الثاني : وهو ما يحرم على الرجال فقط :

### ١/ يحرم لبس ثوب الحرير للرجال :

وهو ما يحرم على الرجال خاصة، وهو الحرير والمنسوج بالذهب والمموه به، وهو حرام لبسه عليهم، وافتراشه في الصلاة وغيرها.

لما جاء في الصحيحين عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»

✽ قال النووي رحمته الله على شرح مسلم (١٤ / ٣٣):

وَأَمَّا لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْدِّيْبَاجِ وَالْقَسِيِّ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ فَكُلُّهُ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ سَوَاءٌ لِبْسُهُ لِلْخِيَلَاءِ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَلْبَسَهُ لِلْحَكَّةِ فَيَجُوزُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَبَاحُ لَهُنَّ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ . سَوَاءً أَلْعَجُوزُ وَالْغَنِيَّةُ وَالْفَقِيرَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمَاهِيرِ ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ وَتَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ . اهـ

✽ تنبيه :

لكن إذا كان لبس الحرير للتداوي كالحكة ونحوها فلا بأس في حق الرجل؛ لأن النبي ﷺ رخص للزير وطلحة في لبس الحرير؛ لأجل حكة كانت بهما



والدليل : حديث أنسٍ رضي الله عنه ، قَالَ : «رَخَّصَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكَّةٍ بِهِمَا» متفق عليه .

## ٢/ ويحرم على الرجل ماكان أسفل الكعبين :

❖ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» متفق عليه .

❖ ولحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنْ الْحِيَلَاءِ، خُسِفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أخرجه البخاري .

"الْحِيَلَاءُ": بِالْمَدِّ وَالْمُخِيلَةِ وَالْبَطْرُ وَالْكِبْرُ وَالزَّهْوُ والتبخر "كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ حَرَامٌ.

❖ ولحديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءٌ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَيْنَ فَقَالَ أَنْصَافُ السَّاقَيْنِ " . رواه مسلم

📖 قال الشوكاني رحمته الله في نيل الأوطار (٢ / ١٣٢):

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِسْبَالَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِمَا فِي صِيغَةِ مَنْ فِي قَوْلِهِ مَنْ جَرَّ مِنَ الْعُمُومِ، وَقَدْ فَهِمْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ذَلِكَ لَمَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ.



فَقَالَتْ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِيْنَهُ شِبْرًا فَقَالَتْ: إِذَا

يُنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ»

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْإِسْبَالِ

لِلنِّسَاءِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ. اهـ

❖ النوع الثالث : وهو ما يحرم على النساء فقط :

١/ يحرم على النساء ما كان يصف مفاتن المرأة وجسدها، أو يظهر  
شئ من عورتها :

❖ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** - : «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ  
النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ نِسَاءً كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ مَائِلَاتٌ مُيَلَّاتٌ عَلَى رُءُوسِهِنَّ  
أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ  
سَيَاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

❖ قَالَ النَّوَوِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** عَلَى شَرْحِ مُسْلِمَ (٢/ ١٣٦):

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبَوَّةِ فَقَدْ وَقَعَ هَذَانِ الصَّنْفَانِ وَهُمَا مَوْجُودَانِ.

**قَوْلُهُ: (كَاسِيَاتٌ عَارِيَّاتٌ) قِيلَ:** كَاسِيَاتٌ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَارِيَّاتٌ مِنْ شُكْرِهَا.

**وَقِيلَ:** مَعْنَاهُ تَسْتُرُ بَعْضُ بَدَنِهَا وَتُكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَارًا لِحَمَاهَا وَنَحْوِهِ،

**وَقِيلَ:** تَلْبَسُ ثَوْبًا رَقِيقًا يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا.



**قَوْلُهُ: (مَائِلَاتٌ) أَي عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَا يَلْزُمُهُنَّ حِفْظُهُ (مُمِيلَاتٌ) أَي يُعَلَّمَنَّ غَيْرُهُنَّ فَعَلَهُنَّ الْمَذْمُومَ.**

**وَقِيلَ: مَائِلَاتٌ بِمَشْيِهِنَّ مُتَبَخِّرَاتٌ مُمِيلَاتٌ بِاِكْتَفَاهِنَّ، وَقِيلَ: المَائِلَاتُ مَشْطَةُ الْبَغَايَا الْمُمِيلَاتُ بِمُشْطِهِنَّ غَيْرُهُنَّ تِلْكَ الْمِشْطَةُ.**

**قَوْلُهُ: (عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ) : أَي يُكْرِمَنَّ شُعُورَهُنَّ وَيُعْظِمَنَّهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا. وَالْحَدِيثُ سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ لِإِسْتِدْلَالِهِ بِهِ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الْمَرْأَةِ مَا يَحْكِي بَدَنَهَا، وَهُوَ أَحَدُ التَّفَاسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْإِخْبَارُ بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ مَعَ أَنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ صِفَاتِ هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ. اهـ**

**❦ قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي جَلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ (ص: ٢١٥):**

الشروط الواجب تحققها في ثوب المرأة وملاءتها وخلاصة ذلك:

أن يكون ساتراً لجميع بدنها؛ إلا وجهها وكفيها، على التفصيل السابق، وأن لا يكون زينة في نفسه، ولا شفافاً، ولا ضيقاً يصف بدنها، ولا مطيباً، ولا مشابهاً للباس الرجال ولباس الكفار، ولا ثوب شهرة. اهـ





قال الشيخ العثيمين رحمته الله في الفتاوى ورسائل (١٢ / ٢٦٨):

لا يجوز للمرأة أن تلبس ثوباً قصيراً، اللهم إلا إذا كانت في بيتها وليس في بيتها سوى زوجها، وأما مع الناس فلا يحل لها أن تلبس الثوب القصير أو الضيق، أو الشفاف الذي يصف ما وراءه،

**لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:** "صنفان من أهل النار لم أرهما" وذكر: "نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها". فإذا كانت المرأة تلبس القصير، أو الضيق، أو الشفاف الذي ترى من وراءه البشرة فهي في الحقيقة كاسية عارية، كاسية من حيث أن عليها كسوة، وعارية من حيث أن الكسوة لم تفدها شيئاً. وحدود عورة المرأة عند المرأة ما بين السرة والركبة، فالساق والنحر والرقبة ليس بعورة بالنسبة لنظر المرأة للمرأة، ولكن لا يعني ذلك أننا نجوز للمرأة أن تلبس ثياباً لا تستر إلا ما بين السرة والركبة، ولكن فيما لو أن امرأة خرج ساقها لسبب وأختها تنظر إليها وعليها ثوب سابغ، أو خرج شيء من رقبتها أو من نحرها وأختها تنظر فلا بأس بذلك، فيجب أن نعرف الفرق بين العورة وبين اللباس، اللباس لا بد أن يكون سابغاً بالنسبة للمرأة. اهـ





## هدية ﷺ في السلام ورده

معنى السلام :

السلام اسم من اسماء الله عزوجل ودليل ذلك : حديث عبد الله رضي الله عنه ، قَالَ: (كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلْ :

( التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ،.....)رواه البخاري .

مسألة:حكم إلقاء السلام ورد السلام ؟

وقال النووي رحمته الله في شرحه على مسلم (١٤٠ / ١٤):

وَأَعْلَمَ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ وَرَدُّهُ وَاجِبٌ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدُّ وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَانَ الرَّدُّ فَرَضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ فَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ وَأَنَّ رَدَّهُ فَرَضٌ، وَأَقْلُّ السَّلَامِ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَأَكْمَلُ مِنْهُ أَنْ يَزِيدَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَأَيْضًا وَبَرَكَاتُهُ. اهـ



## ❦ مسألة :

سئل الشيخ الفوزان :مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان  
(٢ / ٦٧٧):

ماحكم رد السلام على الخطيب مثلاً في خطبة الجمعة أو على من يلقي  
السلام بواسطة المذياع مثلاً ونحوه، لا يدخل في حكم رد السلام حضوراً  
يعني شخصياً، من حيث الإلزام برد السلام؟

الجواب: هذا مشروع بلا شك، رد السلام مشروع، ولكن إذا كان السلام  
على جماعة، فالفقهاء يقولون: إن رده فرض كفاية، إذا رده البعض يبقى في  
حق الباقيين سنة، يجب رد السلام؛ إذا سمعه الإنسان مباشرة، أو بواسطة  
كتاب موجه إليه، أو بواسطة وسائل الإعلام الموجهة إلى المستمعين؛ لعموم  
الأدلة في وجوب رد السلام. اهـ

❧ من آداب السلام:

١/ استحباب التحية أن تكون بالسلام لأمر الله تعالى لأدم عليه  
السلام:

❖ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
صُورَتِهِ طُولَهُ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ أَذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ  
مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ فَإِنَّمَا نَحْيُكَ وَنَحْيَةُ ذُرِّيَّتِكَ فَذَهَبَ  
فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " .



قَالَ: «فَرَادَوْهُ وَرَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَالَ ﷺ: «فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ» متفق عليه .

❏ قال ابن بطال رحمه الله في شرح صحيح البخارى (٩ / ٥):

قال المهلب: هذا الحديث يدل أن الملائكة فى الملاء الأعلى يتكلمون بلسان العرب، ويحيون بتحية الله، وأن التحية بالسلام هى التى أراد الله أن يتحيا بها. اهـ

٢/ يستحب أن يسلم الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ:

❖ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»

رواه البخاري .

❏ قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١١ / ١٧):

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِيمَنْ شَرَعَ لَهُمُ الْإِبْتِدَاءُ فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ تَسْلِيمُ الصَّغِيرِ لِأَجْلِ حَقِّ الْكَبِيرِ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِتَوْقِيرِهِ وَالتَّوَاضُّعِ لَهُ، وَتَسْلِيمُ الْقَلِيلِ لِأَجْلِ حَقِّ الْكَثِيرِ لِأَنَّ حَقَّهُمْ أَعْظَمُ،

وَتَسْلِيمُ الْمَارِّ لِشَبَّهِهِ بِالْدَّخِلِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ، وَتَسْلِيمُ الرَّكَّابِ لِئَلَّا يَتَكَبَّرَ بِرُكُوبِهِ فَيَرْجِعُ إِلَى التَّوَاضُّعِ. اهـ



٣/ استحباب القاء السلام على من عرفت ومن لا تعرف :

❖ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ» رواه البخاري .

❖ قال ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (١١ / ١٢):

أَيُّ عَلَى مَنْ لَقِيْتَهُ وَلَا تَخْصُ ذَلِكَ بِمَنْ تَعْرِفُ وَفِي ذَلِكَ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَاسْتِعْمَالُ التَّوَاضُّعِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلْتُ وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفِ احْتَمَلَ أَنْ يَظْهَرَ أَنَّهُ مِنْ مَعَارِفِهِ فَقَدْ يُوقِعُهُ فِي الْإِسْتِيْحَاشِ مِنْهُ قَالَ وَهَذَا الْعُمُومُ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْلِمِ فَلَا يَبْتَدِئُ السَّلَامَ عَلَى كَافِرٍ . اهـ

٤/ استحباب نشر السلام فهو سبب للمحبة ودخول الجنة :

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ بِهِ؟" ، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ). متفق عليه .

❖ قال ابن عبد البر رحمته الله في التمهيد (٦ / ١٢٨): وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى

فَضْلِ السَّلَامِ لِمَا فِيهِ مِنْ رَفْعِ التَّبَاغُضِ وَتَوْرِيثِ الْوُدِّ وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ :

قَدْ يَمَكُّتُ النَّاسُ دَهْرًا لَيْسَ بَيْنَهُمْ ❀ وَدُّ فَيَزْرَعُهُ التَّسْلِيمُ وَاللُّطْفُ



٥/ يستحب إلقاء السلام كاملاً عند الدخول واللقاء وعند الإنصراف والفراق ابتغاء كثرة الثواب والأجر من الله عز وجل :

❖ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَجْلَسٍ ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ "عَشْرُ حَسَنَاتٍ". فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَقَالَ: "عَشْرُونَ حَسَنَةً". فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. فَقَالَ: "ثَلَاثُونَ حَسَنَةً". فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ! إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا قَامَ )  
وفي رواية: "فَإِنْ جَلَسَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، مَا الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ".

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٦١) وغيره. وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٩٨٦)، والصحيحة (١٨٣).

٦/ استحباب رفع الصوت بالسلام حتى يُسْمِعَ إِذَا سَلَّمَ :

❖ لحديث الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيْبَهُ، وَتَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبُهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ. أخرجه مسلم



❖ ولحديث ثابت بن عبيد قال: أَتَيْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: " إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ؛ فَإِنَّهَا تَحْيَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ".

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٧٣)، قال ابن حجر إسناده صحيح فتح الباري (١٨ / ١١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (١٠٠٥).

📖 قال ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (١٨ / ١١):

قَالَ النَّوَوِيُّ أَقْلُهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعَ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْهُ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالسُّنَّةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِقَدْرِ مَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ سَمِعَهُ فَإِنْ شَكَّ اسْتَظْهَرَ وَيُسْتَشْنَى مَنْ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالسَّلَامِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ أَيقَاطٌ وَنِيَامٌ فَالسُّنَّةُ فِيهِ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ. اهـ

٧ / اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ عَلَى الصَّبْيَانِ :

❖ لما جاء في صحيح مسلم: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ رضي الله عنه، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : «فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»



📖 قال المناوي **رحمته الله** في فيض القدير (٥ / ٢٤٨):

(فيسلم عليهم) ليتدربوا على آداب الشريعة وفيه طرح رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب. اهـ

٨ / **النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرُدُّ عليهم:**

❖ لما جاء عن أبي هريرة **رضي الله عنه** ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» أخرجه مسلم.

📖 قال الصنعاني **رحمته الله** في سبل السلام (٢ / ٤٩٩):

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ابْتِدَاءِ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِالسَّلَامِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ النَّهْيِ وَحَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ خِلَافُ أَصْلِهِ وَعَلَيْهِ حَمْلُهُ الْأَقْلُ. وَإِلَى التَّحْرِيمِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. اهـ

❖ ولما جاء في الصحيحين: عن أنس بن مالك **رضي الله عنه** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**

قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ».


❖ ولما جاء عن عائشة **رضي الله عنها**، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

**ﷺ** فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ،





فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفَقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ : أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ : «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ» متفق عليه .

 قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمَ (١٤٤ / ١٤٤) :

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا سَلَّمُوا لَكِنْ لَا يُقَالُ لَهُمْ وَعَلَيْكُمْ  
السَّلَامُ بَلْ يُقَالُ عَلَيْكُمْ فَقَطْ أَوْ وَعَلَيْكُمْ. اهـ

وَقَالَ رحمته الله : وَيَجُوزُ الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ عَلَى جَمْعٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ وَيَقْصِدُ الْمُسْلِمِينَ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّهُ ﷺ سَلَّمَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ. اهـ

٩/ فَضِيلَةُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ :

❖ لَمَّا جَاءَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ط الرِسَالَةَ (٣٦ / ٥٣٠) .

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٢ / ١٠٥٥) .

❖ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بَلْفِظَ : عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ ﷺ : «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الصَّحِيحَةِ (٣٣٨٢)، وَشَيْخُنَا الْوَادِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (٤٧٧) .



❖ ولما جاء عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ. متفق عليه .

١٠ / يستحب إلقاء السلام على من دخل بيتا ليس فيه أحد :

❖ لقوله تعالى: ﴿إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية.

أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره بإسناده عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾

أَي : إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَا أَحَدَ فِيهِ فَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ يُؤْمَرُ بِذَلِكَ . وَحَدَّثَنَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَرُدُّ عَلَيْهِ . وَرَاجِعُ تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ عِنْدَ الْآيَةِ .

❖ ولما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: "إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرِ الْمُسْكُونِ، فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ". حسن إسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص: ٤٠٧)

❖ قال ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (١١ / ٢٠):

وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَى النَّفْسِ لِمَنْ دَخَلَ مَكَانًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية. اهـ



✍ قال الملا علي القاري رحمته الله في شرح المشكاة ((٢ / ٦١٢)):

يُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِهِ أَحَدٌ إِذِ السُّنَّةُ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتًا خَالِيًا أَنْ يَقُولَ:  
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَلَعَلَّ السَّرَّ أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنَ الْمَلَائِكَةِ  
وَبَعْضِ الْجَنِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اهـ

١١ / يستحب لمن كان في الصلاة وألقي عليه السلام أن يرد  
بالإشارة :

❖ لحديث عبد الله رحمته الله، قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ  
عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا،  
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ  
شُغْلًا» متفق عليه .

❖ ولما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن صهيب رضي الله عنه : أنه قال: (مررت برسول  
صلوات الله وسلاماته وهو يصلي، فسلمت عليه؛ فرد إشارة -) قال: ولا أعلمه إلا قال:  
"إشارة بأصبعه".

صححه الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٤ / ٨١).

❖ ولما جاء عن ابن عمر عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قُلْتُ لِبَلَالٍ رضي الله عنه كَيْفَ  
كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: "كَانَ  
يُشِيرُ بِيَدِهِ".



❖ وفي لفظ: قال: يقول هكذا، وبسط كفه. وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق ". أخرجه أحمد ط الرسالة (٣٩ / ٣٢٠)، وأصحاب السنن، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٥).

📖 قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (٢ / ٣١٤):

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ إِشَارَةً أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ لَا يَرُدُّ إِشَارَةً وَلَكِنَّهُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ رَدَّ السَّلَامَ كَلَامًا، وَأَكْثَرُهُمْ يُجِيزُونَ رَدَّ السَّلَامِ إِشَارَةً بِالْيَدِ لِلْمُصَلِّي. اهـ

📖 قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (٢ / ٣٧٠):

قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ. اهـ

١١ / يستحب رد السلام على مبلغ السلام ومن أرسل السلام :

❖ لحديث عائشة رضي الله عنها ، قالت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى (متفق عليه).



❖ وفي لفظ: عند الإمام أحمد رحمته الله:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ، هَذَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ"، فَقُلْتُ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ))

أخرجه أحمد وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٨٢٧).

شرح النووي رحمته الله على مسلم (٢١١ / ١٥):

فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ بَعْثِ السَّلَامِ وَيَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ تَبْلِيغُهُ وَفِيهِ بَعْثُ الْأَجْنَبِيِّ السَّلَامَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ الصَّالِحَةِ إِذَا لَمْ يُخَفْ تَرْتُبُ مَفْسَدَةٍ وَأَنَّ الَّذِي يَبْلُغُهُ السَّلَامَ يَرُدُّ عَلَيْهِ،

قَالَ أَصْحَابُنَا وَهَذَا الرَّدُّ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ وَكَذَا لَوْ بَلَغَهُ سَلَامٌ فِي وَرَقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَزِمَهُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا قَرَأَهُ وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الرَّدِّ أَنْ يَقُولَ وَعَلَيْكَ أَوْ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. اهـ

قال ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (١٣٩ / ٧):

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ أَرْسَلَ السَّلَامَ وَعَلَى مَنْ بَلَغَهُ. اهـ



✍ قال الشيخ العثيمين رحمته الله في شرح رياض الصالحين (٤ / ٤٠١):

ثم إنه من السنة إذا نقل السلام من شخص إلى شخص أن يقول عليه السلام وإن قال عليك وعليه السلام أو عليه وعليك السلام فحسن لأن هذا الذي نقل السلام محسن فتكافئه بالدعاء. اهـ

١٢ / استحباب إلقاء السلام عند دخول البيت لما فيه من الأجر والفضيلة:

❖ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ كُفِّي، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ: "مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ).

صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (٢٢٥٣)، والسلسلة الصحيحة (٧ / ١١٥٠)، شيخنا الوادعي في الصحيح المسند (٤٨٦).

قوله: (ضَامِنٌ) يَعْنِي: وَعَدَ اللَّهُ وَعَدًا لَا خُلْفَ فِيهِ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مُرَادَهُمْ.

(وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ) أَي: مُسَلِّمًا عَلَى أَهْلِهِ، وَقِيلَ: دَخَلَ بَيْتَهُ لِلسَّلَامَةِ، وَكُلُّ مَعْنَاهُ سَالِمًا مِنَ الْفِتَنِ، أَي: طَالِبًا لِلسَّلَامَةِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَأْمَنُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: قِيلَ الْمُرَادُ الَّذِي يُسَلِّمُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، وَالْمُضْمُونُ بِهِ أَنْ يُبَارِكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ. اهـ (راجع مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٦١٢)).



## ١٣/ استحباب إلقاء السلام ثلاثاً عند الاستئذان أو عدم سماع

السلام :

❖ لحديث أنسٍ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : (كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا) متفق عليه .

📖 قال ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (٢٧ / ١١)

قال الإسماعيليُّ إِنَّ السَّلَامَ إِنَّمَا يُشْرَعُ تَكَرَّارُهُ إِذَا اقْتَرَنَ بِالِاسْتِئْذَانِ وَتُعَقَّبَ عَلَيْهِ أَنَّ السَّلَامَ وَحْدَهُ قَدْ يُشْرَعُ تَكَرَّارُهُ إِذَا كَانَ الْجُمُعُ كَثِيرًا وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضُهُمْ وَقَصَدَ الْإِسْتِيعَابَ وَبِهَذَا جَزَمَ النَّوَوِيُّ فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَنَسٍ وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ فَتَسَنُّ الْإِعَادَةَ. اهـ

📖 قال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد (٢ / ٣٨٢):

وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ هَدِيَّةً فِي السَّلَامِ عَلَى الْجُمُعِ الْكَثِيرِ الَّذِينَ لَا يَبْلُغُهُمْ سَلَامٌ وَاحِدٌ، أَوْ هَدِيَّةً فِي إِسْمَاعِ السَّلَامِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ، إِنْ ظَنَّ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْإِسْمَاعُ، كَمَا سَلَّمَ لَمَّا «انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ رَجَعَ» وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ هَدِيَّةُ الدَّائِمِ التَّسْلِيمِ ثَلَاثًا لَكَانَ أَصْحَابُهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَقِيَهُ ثَلَاثًا، وَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ثَلَاثًا، وَمَنْ تَأَمَّلَ



هَدِيَهُ عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَنَّ تَكَرَّرَ السَّلَامُ كَانَ مِنْهُ أَمْرًا عَارِضًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### ١٤ / استحباب المصافحة عند اللقاء ، وكراهية التقبيل :

❖ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه : عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ : " التَّشَهُّدُ وَكَفَى بَيْنَ كَفَّيْهِ " متفق عليه .

❖ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : (... دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ يُهْرِوُلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي ) . متفق عليه .

❖ قال النووي رحمته الله على شرح مسلم ( ١٧ / ٩٦ ) :

فِيهِ اسْتِحْبَابُ مُصَافَحَةِ الْقَادِمِ وَالْقِيَامِ لَهُ إِكْرَامًا وَاهْرَؤَلَةً إِلَى لِقَائِهِ بِشَاشَةٍ وَفَرَحًا . اهـ

❖ ولحديث أبي الخطاب قتادة قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ رضي الله عنه : ( أَكَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ) رواه البخاري .

❖ ولما جاء عن البراء رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لِهَمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا ) أخرجه أبو دوداد ، والترمذي ، وأحمد . قال الشيخ الألباني : الحديث بمجموع طرقه وشاهده صحيح أو على الأقل حسن كما قال الترمذي .





( راجع الصحيحة ( ٢ / ٥٩ ) ، وقال الأرنبوط : صحيح لغيره راجع مسند أحمد ط / الرسالة ( ٢١ / ٢٢٦ ) .

❖ ولما جاء عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : " أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَرْقُ قُلُوبًا مِنْكُمْ " . قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه - أي من كلامه - : وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ . أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأبوداود ، وأحمد .

وصححه ابن حجر في الفتح ( ١١ / ٥٤ ) ، والألباني في الصحيحة ( ٥٢٧ ) .

✍ قال النووي رحمته الله على شرح مسلم ( ١٧ / ١٠١ ) :

إِسْتِحْبَابُ الْمُصَافَحَةِ عِنْدَ التَّلَاقِي وَهِيَ سُنَّةٌ بِإِخْلَافٍ ، لَكِنْ يَسْتَنَى مِنْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ وَالْأَمْرُدُ الْحَسَنُ . اهـ

### ❁ فائدة :

جاء عن بعض الصحابة أنهم إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر سورة العصر .

لحديث حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي مدينة الدارمي رضي الله عنه قال :

( كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما

على الآخر : ( والعصر إن الإنسان لفي خسر ) ، ثم يسلم أحدهما على

الآخر ) . أخرجه الطبراني في " الأوسط " ( ٢ / ١١ / ٢ / ٥٢٥٦ ) صححه

العلامة الألباني في الصحيحة ( ٢٦٤٨ ) .



## ١٥ / استحباب تقبيل الأولاد عند لقاءهم:

❖ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: (قَبَّلَ صلى الله عليه وسلم الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما)، فَقَالَ،  
الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا). فَقَالَ رَسُولُ  
الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ) متفق عليه.

❖ قال الشيخ العثيمين رحمته الله على شرح رياض الصالحين (٤ / ٤٥٦):

دل الحديث على جواز تقبيل الأولاد الصغار رحمة وشفقة سواء كانوا من  
أبنائك أو من أولاد أبنائك وبناتك أو من الأجانب، لأن هذا يوجب الرحمة  
وأن لديك قلبا يرحم الصغار وكلما كان الإنسان بعباد الله أرحم كان إلى  
رحمة الله أقرب. اهـ

## ١٦ / استحباب طلاقة الوجه وبشاشة عند اللقاء :

❖ وعن أبي ذر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ  
شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِيقٍ) رواه مسلم.

❖ قوله : «بَوَجْهِ طَلِيقٍ» : " ضِدُّ الْعُبُوسِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْبَشَاشَةُ  
وَالسُّرُورُ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَى قَلْبِهِ سُرُورٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِصَالَ السُّرُورِ إِلَى قَلْبِ  
مُسْلِمٍ حَسَنَةٌ. اهـ (راجع مرقاة المفاتيح شرح المشكاة (٤ / ١٣٣٦).





## هدية ﷺ في العطاس والتشميت

١/ حمد الله عند العطاس ، ووجوب تشميت العطاس إذا حمد الله فإن لم يحمد الله فإنه لا يشمت :

❖ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قَالَ : ( إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِالْكُفْمُ " رواه البخاري .

❖ وعن أنس رضي الله عنه قَالَ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ : عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتْهُ وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي ؟ فَقَالَ : " هَذَا حَمِدَ اللَّهَ ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ " .  
متفق عليه .

❖ وعن أبي بردة رضي الله عنه ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى رضي الله عنه وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي ، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتْهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا ، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ : عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ ، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتْهَا ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، فَلَمْ أَشَمِّتْهُ ، وَعَطَسْتُ ، فَحَمِدَتِ اللَّهَ فَشَمَّتْهَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَشَمِّتُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ » رواه مسلم .



فائدة: سبب حمد الله بعد العطاس ؟

قال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد في هدي خير العباد (٢ / ٤٠٠)

وَلَمَّا كَانَ الْعَاطِسُ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ بِالْعُطَاسِ نِعْمَةٌ وَمَنْفَعَةٌ بِخُرُوجِ الْأَبْخَرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ فِي دِمَاغِهِ الَّتِي لَوْ بَقِيَتْ فِيهِ أَحْدَثَتْ لَهُ أَدْوَاءَ عَسِرَةٍ، شَرَعَ لَهُ حَمْدُ اللَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ مَعَ بَقَاءِ أَعْضَائِهِ عَلَى التِّئَامِهَا وَهَيْئَتِهَا بَعْدَ هَذِهِ الزَّلْزَلَةِ الَّتِي هِيَ لِلْبَدَنِ كَزَّلْزَلَةِ الْأَرْضِ لَهَا. اهـ

مسألة: مامعنى تشميت أو تسميت العطاس والحكمة منه ؟

قال ابن القيم رحمته الله في زاد المعاد في هدي خير العباد (٢ / ٤٠٠)

يُقَالُ: سَمَّمْتُهُ وَسَمَّمْتُهُ بِالسَّيْنِ وَالشَّيْنِ فَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، قَالَ أَبُو عبيدة وَغَيْرُهُ. قَالَ: وَكُلُّ دَاعٍ بِخَيْرٍ، فَهُوَ مُشَمَّتٌ وَمُسَمَّتٌ.

❧ **وَقِيلَ بِالْمُهْمَلَةِ**: دُعَاءٌ لَهُ بِحُسْنِ السَّمْتِ، وَبِعَوْدِهِ إِلَى حَالَتِهِ مِنَ السُّكُونِ وَالِدَّعَةِ، فَإِنَّ الْعُطَاسَ يُحْدِثُ فِي الْأَعْضَاءِ حَرَكََةً وَانْزِعَاجًا.

**وَبِالْمُعْجَمَةِ**: دُعَاءٌ لَهُ بِأَنْ يَصْرِفَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُشَمَّتُ بِهِ أَعْدَاءُهُ، فَسَمَّمْتُهُ: إِذَا أَزَالَ عَنْهُ الشَّيْءَ،

❧ **وَقِيلَ**: هُوَ دُعَاءٌ لَهُ بِثَبَاتِهِ عَلَى قَوَائِمِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، مَأْخُودٌ مِنَ الشَّوَامِتِ وَهِيَ الْقَوَائِمُ.



﴿ وَقِيلَ: هُوَ تَشْمِيتُ لَهُ بِالشَّيْطَانِ، لِإِغَاظَتِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الْعُطَاسِ، وَمَا حَصَلَ لَهُ بِهِ مِنْ مُحَابَّ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ، فَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ اللَّهَ وَحَمَدَهُ، سَاءَ ذَلِكَ الشَّيْطَانِ مِنْ وُجُوهِ:

**منها:** نَفْسُ الْعُطَاسِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَحَمْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَدُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَدُعَاؤُهُ لَهُمْ بِالْهُدَايَةِ، وَإِصْلَاحِ الْبَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ غَايْظٌ لِلشَّيْطَانِ، مُحْزَنٌ لَهُ، فَتَشْمِيتُ الْمُؤْمِنِ بَغِيْظِ عَدُوِّهِ وَحُزْنِهِ وَكَآبَتِهِ، فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ تَشْمِيتًا لَهُ، لِمَا فِي ضِمْنِهِ مِنْ شَمَاتَتِهِ بِعَدُوِّهِ، وَهَذَا مَعْنَى لَطِيفٍ إِذَا تَبَّهَ لَهُ الْعَاطِسُ وَالْمُشْمِتُ انْتَفَعَا بِهِ وَعَظُمَتْ عِنْدَهُمَا مَنْفَعَةُ نِعْمَةِ الْعُطَاسِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، وَتَبَيَّنَ السَّرُّ فِي حُبِّهِ اللَّهِ لَهُ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ الَّذِي هُوَ أَهْلُهُ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرِيمٍ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ. اهـ

### ❦ مسألة : ما حكم تشميت العطاس؟

(تشميت العطاس) ، ظاهر الأمر فيه يدل على أنه واجب، فالأحد يث يدل ظاهرها على الوجوب، وبه قال ابن المزين من المالكية، وأهل الظاهر، وقال بعض الناس: إنه فرض عين على كل مسلم سمع الحمد، وعند جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة: إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي (راجع عمدة القاري شرح البخاري (٢٢ / ٢٢٦)



قال ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (١٠ / ٦١٠):

قَالَ النَّوَوِيُّ مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لَمْ يُشَمَّتْ قُلْتُ هُوَ مَنْطُوقُهُ لَكِنْ هَلِ النَّهْيُ فِيهِ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ الْجُمْهُورُ عَلَى الثَّانِي قَالَ وَأَقْلُ الْحَمْدِ وَالتَّشْمِيتِ أَنْ يُسْمَعَ صَاحِبُهُ وَيُؤْخَذَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِلَفْظٍ آخَرَ غَيْرِ الْحَمْدِ لَا يُشَمَّتْ. اهـ

♦ فائدة :

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ عَطَسَ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لَمْ يَجِبْ عَلَى جَلِيسِهِ تَشْمِيتُهُ. اهـ (راجع الاستذكار (٨ / ٤٨٢))

٢ / استحباب أن يضع يده أو ثوبه على فيه ويخفض بها صوته:

♦ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه : (إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ) . رواه أبو داود، والترمذي .  
وقال الألباني: في صحيح الجامع (حديث صحيح) حديث رقم: [٤٧٥٥]

❦ فائدة :

وَمِنْ آدَابِ الْعَاطِسِ أَنْ يُخَفِّضَ بِالْعَطَسَةِ صَوْتَهُ، وَأَنْ يُزَوِّجَهُ بِالْحَمْدِ، وَأَنْ يُغْطِيَ وَجْهَهُ لئَلَّا يَبْدُوَ مِنْ فِيهِ أَوْ أَنْفِهِ مَا يُؤْذِي جَلِيسَهُ. اهـ  
(راجع عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢ / ٢٢٧))



قال ابن العربي رحمه الله:

الحِكْمَةُ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ بِالْعُطَاسِ أَنَّ فِي رَفْعِهِ إِزْعَاجًا لِلْأَعْضَاءِ ،  
وَفِي تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ أَنَّهُ لَوْ بَدَرَ مِنْهُ شَيْءٌ آذَى جَلِيسَهُ وَلَوْ لَوَى عُنُقَهُ صَيَانَةً  
لِجَلِيسِهِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ الْإِلْتَوَاءِ. اهـ (راجع تحفة الأحوذى (٨ / ١٦)).

٣/ السنة إذا تكرر العطاس متتابعاً أن يُشَمِّتَهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ:

❖ لحديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم : "عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ  
فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلُ مَرْكُومٌ"  
. رواه مُسْلِمٌ .

❖ وجاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال، قال صلى الله عليه وسلم : ( إذا عطس أحدكم فليشمتته  
جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مَرْكُومٌ، ولا يشمت بعد ذلك). و صححه  
لغيره الشيخ الألباني في الصحيحة (١٣٣٠) وصحيح الجامع .

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (١٠ / ٦٠٥):

يُسْتَفَادُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ إِذَا حَمَدَ اللَّهُ سَوَاءً  
تَتَابَعَ عُطَاسُهُ أَمْ لَا فَلَوْ تَتَابَعَ وَلَمْ يُحْمَدْ لِغَلْبَةِ الْعُطَاسِ عَلَيْهِ ثُمَّ كَرَّرَ الْحَمْدَ  
بَعْدَ الْعُطَاسِ فَهَلْ يُشَمَّتْ بَعْدَ الْحَمْدِ فِيهِ نَظَرٌ وَظَاهِرُ الْخَبَرِ نَعَمْ. اهـ



قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢ / ٤٠٣):

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ بِهِ زُكَامٌ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُدْعَى لَهُ مِمَّنْ لَا عِلَّةَ بِهِ؟ قِيلَ: يُدْعَى لَهُ كَمَا يُدْعَى لِلْمَرِيضِ، وَمَنْ بِهِ دَاءٌ وَوَجَعٌ.

وَأَمَّا سُنَّةُ الْعُطَاسِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَهُوَ نِعْمَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَى خِفَّةِ الْبَدَنِ، وَخُرُوجِ الْأَبْحَرَةِ الْمُحْتَقِنَةِ، فَإِنَّمَا يَكُونُ إِلَى تَمَامِ الثَّلَاثِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا يُدْعَى لِصَاحِبِهِ بِالْعَافِيَةِ. وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: (الرَّجُلُ مَزْكُومٌ) تَنْبِيهُ عَلَى الدُّعَاءِ لَهُ بِالْعَافِيَةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَمَةَ عِلَّةٌ، وَفِيهِ اعْتِدَارٌ مَنْ تَرَكَ تَشْمِيَّتَهُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ لِيَتَذَارَكَهَا وَلَا يُهْمَلَهَا، فَيَضَعُبُ أَمْرَهَا، فَكَلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ، وَعِلْمٌ وَهُدًى. اهـ.

٤/ الزهبي عن تشميت اليهود والدعاء لهم بالهداية والصلاح :

❖ لحديث أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاطِسُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ، فيقول: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُم"

رواه أبو داود، والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٧٧).

❦ فائدة :

وَلَا يَقَالُ لِلْيَهُودِ: "يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ"، لِأَنَّ الرَّحْمَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ، بَلْ يَدْعُو لَهُمْ بِمَا يُصْلِحُ بِهِ مِنْ الْهَدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ لِلْإِيمَانِ.





﴿قَالَ الطَّيْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَعَلَّ هَؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ عَرَفُوهُ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ، لَكِنْ مَنَعَهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ إِمَّا التَّقْلِيدُ، وَإِمَّا حُبَّ الرِّيَاسَةِ، وَعَرَفُوا أَنَّ ذَلِكَ مَذْمُومٌ، فَتَحَرَّوْا أَنْ يَهْدِيَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُزِيلَ عَنْهُمْ ذَلِكَ بِبَرَكَاتِهِ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اهـ.﴾ (راجع مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٢٩٨٩)).

❦ **فائدة: متى يسقط تشميت العاطس؟**

١- إذا عطس وقت الخطبة:

قال مالك فيمن عطس والإمام يخطب. فقال: يحمد الله في نفسه سرّاً ولا يشمت أحد العاطس. اهـ

يسقط عند الخطبة يوم الجمعة، لأن التشميت يخل بالإلصقات المأثور به.

٢- وفي الصلاة: قال النووي: النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به علماً عامداً. وأما العاطس في الصلاة: فيستحب له أن يحمد الله تعالى سرّاً.

٣- ومن عطس وهو يُجامع أو في الخلاء: فيؤخر ثم يحمد ويشمته من سمعه. (راجع شرح النووي على مسلم - (٥ / ٢١))

(وفتح الباري لابن حجر (١٠ / ٦٠٤)). (راجع عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢ / ٢٢٦)).





## هدية ﷺ في التناوب

### ١/ كراهية التناوب وكظمه بقدر ما يستطيع :

❖ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : ( إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّائُوبَ ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَحَقَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ ، وَأَمَّا التَّائُوبُ : فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِذَا قَالَ : هَا ، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ) رواه البخاري .

قوله : (التناوب) فتح الفم مع أخذ النفس وإخراج صوت أحيانا .

📖 قال النووي رحمته الله على شرح مسلم (١٨ / ١٢٢) :

قوله ﷺ : (التناوب من الشيطان) أي من كسله وتسببه وقيل أضيف إليه لأنه يرضيه...، وإن الله تعالى يحب العطاس ويكره التناوب قالوا لأن العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتناوب بخلافه لأنه يكون غالباً مع ثقل البدن وامتلأه واسترخائه وميله إلى الكسل وإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات ، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكَل وإكثار الأكل...،



**وَأَمَّا "الْكُظْمُ" :** فَهُوَ الْإِمْسَاكُ قَالَ الْعُلَمَاءُ أَمْرٌ بِكَظْمِ التَّائِبِ وَرَدَّهُ وَوَضَعَ  
الْيَدَ عَلَى الْفَمِ لئَلَّا يَبْلُغَ الشَّيْطَانُ مُرَادَهُ مِنْ تَشْوِيهِ صُورَتِهِ وَدُخُولِهِ فَمَهُ  
وَضَحِكِهِ مِنْهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ

**٢/ يستحب أن يضع يده على فمه لئلا يدخل الشيطان :**

❖ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ ،  
فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » رواه مسلم .

**هـ قال ابن حجر رحمته الله في فتح الباري ( ١٠ / ٦١٢ ) :**

( **فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ** ) فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الدُّخُولُ حَقِيقَةً وَهُوَ وَإِنْ كَانَ  
يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ لَكِنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ مَا دَامَ ذَاكِرًا اللَّهَ تَعَالَى  
وَالْمُتَنَائِبُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ غَيْرُ ذَاكِرٍ فَيَتِمَكَّنُ الشَّيْطَانُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ حَقِيقَةً  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ الدُّخُولَ وَأَرَادَ التَّمَكُّنَ مِنْهُ لِأَنَّ مَنْ شَأْنٍ مَنْ دَخَلَ  
فِي شَيْءٍ أَنْ يَكُونَ مُتِمَكِّنًا مِنْهُ ، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ فَيَتَنَاوَلُ مَا إِذَا  
انْفَتَحَ بِالتَّائِبِ فَيُعْطَى بِالْكَفِّ وَنَحْوِهِ وَمَا إِذَا كَانَ مُنْطَبِقًا حِفْظًا لَهُ عَنْ  
الْإِنْفِتَاحِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَفِي مَعْنَى وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ وَضْعُ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا  
يُحْصَلُ ذَلِكَ الْمُقْصُودَ . اهـ



❦ مسألة: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: (إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ) وَلَيْسَ الْعَطَاسُ دَاخِلًا تَحْتَ الْكَسْبِ وَلَا التَّثَاؤُبُ، فَمَا حِيلَةُ الْعَبْدِ فِي تَحْصِيلِ الْمَحْبُوبِ وَنَفْيِ الْمَكْرُوهِ؟

فَاجْزَأِب: أَنَّ الْعَطَاسَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ انْفِتَاحِ الْمَسَامِ وَخَفَةِ الْبَدَنِ وَتَيْسِيرِ الْحَرَكَاتِ، وَسَبَبُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَخْفِيفُ الْغَذَاءِ وَالتَّقَلُّلُ مِنَ الْمَطْعَمِ، فَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعَ ثَقَلِ الْبَدَنِ وَامْتِلَائِهِ وَاسْتِرْخَاءِهِ لِلنَّوْمِ، فَحَمَدَ الْعَطَاسَ لِأَنَّهُ يَعِينُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَذَمَّ التَّثَاؤُبَ لِأَنَّهُ يَشْطُ عَنْ الْخَيْرِ. وَإِنَّمَا يَضْحَكُ الشَّيْطَانُ مِنْ قَوْلِ الْمُتَثَائِبِ ((هَآ)) لِمَعْنِيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَرَى ثَمَرَةَ تَحْرِيزِهِ عَلَى الشَّبَعِ فَيَضْحَكُ فَرَحًا بِأَنَّهُ أَثْمَرَتْ شَجَرَاتُ غَرْسِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُسْنُونَ لِلْمُتَثَائِبِ أَنْ يَكْظُمَ وَيَجْبَسَ مَا اسْتَطَاعَ.

(راجع كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٣٠).

❦ سئل العلامة ابن باز رحمته الله (في فتاوى نور على الدرب):

**ما حكم التثاؤب في الصلاة؟ هل ينقصها؟**

التثاؤب مكروه، وهو من الشيطان كما أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه من الشيطان، فالسنة للمؤمن في حال الصلاة أن يكافحه بإحضار قلبه وخشوعه بين يدي الله واستحضاره أنه في مقام عظيم لعله يسلم من التثاؤب؛ لأنه من الشيطان. اهـ





## هديه ﷺ في السفر

١/ يستحب للمسافر إذا كان محتاراً في السفر أن يستخير الله قبل السفر:

❖ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: " إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، واقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي ". قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ» رواه البخاري.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٤٠٧):

فَعَوَّضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ بِهَذَا الدَّعَاءِ، عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ زَجْرِ الطَّيْرِ وَالِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ، الَّذِي نَظِيرُهُ هَذِهِ الْقُرْعَةُ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا



إِخْوَانُ الْمُشْرِكِينَ، يَطْلُبُونَ بِهَا عِلْمَ مَا قُسِمَ لَهُمْ فِي الْغَيْبِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ ذَلِكَ اسْتِقْسَامًا، وَعَوَّضَهُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ تَوْحِيدٌ وَافْتِقَارٌ، وَعِبُودِيَّةٌ، وَتَوَكُّلٌ، وَسُؤَالٌ لِمَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ. اهـ

٢/ كان من هديه ﷺ السفر يوم الخميس :

❖ لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

📖 قال الملا القاري رحمته الله في المرقاة المفاتيح شرح المشكاة (٢٥١ / ٦)

اخْتِيَارُهُ رَصْدَ يَوْمِ الْخَمِيسِ لِلْخُرُوجِ مُحْتَمِلٌ لُوجُوهٍ:

**أَحَدُهَا:** أَنَّهُ يَوْمٌ مُبَارَكٌ يُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ كَانَتْ سَفَرَاتُهُ لِلَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَإِلَى اللَّهِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ لَهُ فِيهِ عَمَلٌ صَالِحٌ.  
**وِثَانِيهَا:** أَنَّهُ أَتَمُّ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ عَدَدًا.

**وِثَالِثُهَا:** أَنَّهُ كَانَ يَتَفَاعَلُ بِالْخَمِيسِ فِي خُرُوجِهِ، وَكَانَ مِنْ سُنَّتِهِ أَنْ يَتَفَاعَلَ بِالِاسْمِ الْحَسَنِ وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ ؛ لِأَنَّهُمْ خَمْسُ فِرَقٍ: الْمُقَدِّمَةُ، وَالْقَلْبُ، وَالْمِيمَنَةُ، وَالْمِيسَرَةُ، وَالسَّاقَةُ، فَيَرَى فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَالِ الْحَسَنِ حِفْظَ اللَّهِ لَهُ وَإِحَاطَةَ جُنُودِهِ بِهِ حِفْظًا وَحِمَايَةً،



**وَزَادَ الْقَاضِي:** وَلِتَفَاوُلِهِ بِالْخَمِيسِ عَلَى أَنَّهُ يَظْفَرُ عَلَى الْخَمِيسِ الَّذِي هُوَ جَيْشُ الْعَدُوِّ، وَيَتِمَكَّنُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا شَرَفٌ، أَوْ؛ لِأَنَّهُ يُحْمَسُ فِيهِ الْغَنِيْمَةُ. اهـ

**٣/ النّهي أن تُسافر المرأة بغير محرم:**

❖ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» متفق عليه.

❖ وعن ابن عباس رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحَرِّمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحَرِّمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» رواه مسلم.

**٤/ يكره له أن يسير وحده بالليل في السفر :**

❖ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ» رواه البخاري .

**قال الملا القاري رحمته الله في مرقاة المفاتيح شرح المشكاة (٦/ ٢٥١١)**

قوله: ( لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ ): فِيهِ مَضَرَّةٌ دِينِيَّةٌ إِذْ لَيْسَ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ بِالْجَمَاعَةِ، وَمَضَرَّةٌ دُنْيَوِيَّةٌ إِذْ لَيْسَ مَنْ يُعِينُهُ فِي الْحَوَائِجِ .



**قَالَ الطَّبِيُّ:** وَكَانَ مِنْ حَقِّ الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ، فَقَيَّدَهُ بِالرَّاكِبِ وَاللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ الْخَطَرَ بِاللَّيْلِ أَكْثَرُ، فَإِنَّ انْبِعَاثَ الشَّرِّ فِيهِ أَكْثَرُ، وَالتَّحَرُّزُ مِنْهُ أَضْعَبُ، بَلْ كَانَ يَكْرَهُ السَّفَرَ لِلْوَاحِدِ بِلا رُفْقَةٍ. اهـ

❖ ولحديث عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رحمته الله، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ". أخرجه أحمد، و

الترمذي، و أبو داود (٢٦٠٧). وصححه الألباني في الصحيحة (١/

١٣١)، و الأرئوط في تحقيق مسند أحمد ط الرسالة (١١ / ٣٦٠)

**قال الخطابي رحمته الله في معالم السنن (٢ / ٢٦٠):**

معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه فليل على هذا إن فاعله شيطان، ويقال إن اسم الشيطان مشتق من الشطون وهو البعد والنزوح، فيحتمل على هذا أن يكون المراد أن الممعن في الأرض وحده مضاه للشيطان في فعله وتشبه اسمه، وكذلك الاثنان ليس معهما ثالث فإذا صاروا ثلاثة فهم ركب أي جماعة وصحب. اهـ





ه/من أدبه ﷺ عند السفر التوديع والدعاء والمصافحة :

❖ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَدْعُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَابْنُ مَاجَهَ وَفِي رِوَايَتِهِمَا لَمْ يَذْكُرْ: «وَأَخِرَ عَمَلِكَ».

وصححه الشيخ الألباني في ((الصحيحة)) برقم (١٤).

❖ وعن الْمُطْعِمُ بْنُ الْمُقْدَامِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْعِرَاقِ - أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ - فَشِيعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَنَا قَالَ: ( إِنَّهُ لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ أُعْطِيكُمْ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا اسْتَوْدَعَ اللَّهُ شَيْئًا حَفِظَهُ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكُمْ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

[صححه الشيخ الألباني في ((الصحيحة)) (١٤).]

❖ وعن مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لِرَجُلٍ: تَعَالَ أَوْدَعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ كَمَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " اسْتَوْدَعْتُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا يُضَيِّعُ وَدَائِعَهُ " رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وصححه الشيخ الألباني في ((الصحيحة)) برقم (١٧).

وصححه الأرئووط في تحقيقه على مسند أحمد ط الرسالة (١٥ / ١٢٦).



❖ ولحديث موسى بن وردان، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه لرجل: تعال أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كما ودع رسول الله صلى الله عليه وسلم: " استودعتك الله الذي لا يضيع ودائعه " رواه أحمد .

وصححه الشيخ الألباني في ((الصحيحة)) برقم (١٧).

وصححه الأرئوط في تحقيقه على مسند أحمد ط الرسالة (١٥ / ١٢٦)

❖ قال الشيخ الألباني رحمته الله في الصحيحة برقم (١٧):

يستفاد من هذا الحديث الصحيح جملة فوائد:

**الأولى:** مشروعية التوديع بالقول الوارد فيه " أستودع الله دينك وأمانتك

وخواتيم عملك " أو يقول: " أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه " .

**الثانية:** الأخذ باليد الواحدة في المصافحة، وقد جاء ذكرها في أحاديث

كثيرة. اهـ

❖ شرح معاني الحديث :

قوله : (أستودع الله) أي استحفظه (دينك) خاطب به من جاء يودعه

للسفر. (وأمانتك) أي أهلك ومن تخلفه بعدك منهم ومن المال الذي

تودعه.



(وخواتيم عمّلك) أي الصّالح الَّذِي جعلته آخر عمّلك في الإقامَة فإنّ المُسافر يسن له ختم إقامته بِعمل صالح فيندب لكل من ودع أحد من المسلمين أن يقول له ذلك وإن يكرره . قوله : (استودعك الله) أيها المُسافر (الَّذِي لَا تضيع ودائعُه) أي الَّذِي استحفظ ودِيعَة لَا تضيع لِأن التوديع تخل عن المُسافر وتركه وإذا تخلّى العبد عن شيء وتركه لله حفظه . اهـ

(راجع التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١٥٠)

٦/ يستحب إذا ركب راحلته كبر ثلاثاً، ثم يذكر الدعاء المذكور :

❖ لحديث عليّ الأزدي، أخبره أن ابن عمر رضي الله عنه علّمهم؛ أن رسول الله ﷺ

: (كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، "كَبَّرَ ثَلَاثًا"،

ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»))

(( اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ » رواه مسلم .



قال النووي رحمته الله على شرح مسلم (٩ / ١١١):

قوله : (وَمَا كُنَّا لَهُ مُقَرَّنِينَ إِلَى آخِرِهِ) مَعْنَى مُقَرَّنِينَ مُطِيقِينَ أَيِّ مَا كُنَّا نَطِيقُ قَهْرُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ لَوْلَا تَسْخِيرُ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ لَنَا ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ هَذَا الذِّكْرِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْأَسْفَارِ كُلِّهَا ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ) الْوَعَثَاءُ: بِفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ الْمُهِمْلَةِ وَبِالْثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَبِالْمَدِّ وَهِيَ الْمُشَقَّةُ وَالشَّدَّةُ ،

(وَكَاةِ الْمُنْظَرِ): بِفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْمَدِّ وَهِيَ تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حَزَنٍ وَنَحْوِهِ وَالْمُنْقَلَبِ بِفَتْحِ اللَّامِ الْمُرْجِعِ. اهـ

❖ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رحمته الله ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَاتِبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةَ الْمُظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ» رواه مسلم .

قال النووي رحمته الله على شرح مسلم (٩ / ١١١):

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ): يُقَالُ كَارَ عِمَامَتُهُ إِذَا لَفَّهَا وَحَارَهَا إِذَا نَقَضَهَا وَقِيلَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُفْسَدَ أُمُورُنَا بَعْدَ صَلَاحِهَا كَفَسَادِ الْعِمَامَةِ بَعْدَ اسْتِقَامَتِهَا عَلَى الرَّأْسِ، هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ وَمَعْنَاهُ الرَّجُوعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ. اهـ



٧/ يستحب للمسافر أن يقول "الله أكبر" إذا صعد الثنايا وشبهها  
 "ويسبح" إذا هبط الأودية:

❖ لحديث جابر - رضي الله عنه - (قَالَ كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا) .  
 رواه البخاريّ.

❦ فائدة :

مُنَاسَبَةُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ أَنَّ الْإِسْتِعْلَاءَ وَالْإِرْتِفَاعَ مَحْبُوبٌ لِلنُّفُوسِ  
 وَفِيهِ ظُهُورٌ وَغَلَبَةٌ عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْمَكَانِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ تَلَبَّسَ بِهِ أَنْ يَذْكُرَ  
 عِنْدَ ذَلِكَ كِبَرِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَشْكُرُ لَهُ ذَلِكَ؛ يَسْتَمْطِرُ  
 بِذَلِكَ الْمَزِيدَ مِمَّا مَنْ بِهِ عَلَيْهِ .

وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ سَبَبُ التَّسْبِيحِ فِي الْإِنْهَابِ أَنْ الْإِنْخِفَاضَ مَحَلُّ الضِّيقِ  
 وَالتَّسْبِيحُ سَبَبٌ لِلْفَرَجِ ،

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - { فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ

الْمُسَبِّحِينَ } [الصافات: ١٤٣] { لَلْبَثِ فِي بَطْنِهِ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ } [الصافات:

١٤٤] وَكَانَتْ مَقَالَتُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي بَطْنِ الْحُوتِ { سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ

مِنَ الظَّالِمِينَ } [الأنبياء: ٨٧] . اهـ

(راجع طرح التريب في شرح التقريب (٥ / ١٨٥)).



❁ **تنبيه:** بوب الإمام البخاري رحمته الله في صحيحه (٥٧ / ٤):

[بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ] ثم ذكر حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ». متفق عليه.

٨/ يستحب للمسافر إذا نزل مكان موحش أن يستعيز بهذا الدعاء:

❖ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ رضي الله عنها، تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ). رواه مسلم

❁ قال الشيخ العثيمين رحمته الله على شرح رياض الصالحين (٤ / ٦١٩)

قوله (نزل منزلاً): يشمل من نزل منزلاً في السفر إذا كان مسافراً ثم نزل ليستريح لغداء أو عشاء أو نوم أو غير ذلك فإنه إذا نزل يقول: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَأَعُوذُ أَي: أَعْتَصِمُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ، وكلمات الله التَّامَّاتِ تشمل كلماته الكونية والشرعية.



"فأما الكونية": فهي التي ذكرها الله في قوله إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون فيحملك الله تعالى بكلماته الكونية يدفع عنك ما يضرك إذا قلت هذا الكلام.

"أما الكلمات الشرعية": وهي الوحي فيها وقاية من كل سوء وشر..

فاحرص يا أخي المسلم إذا نزلت منزلاً في بر أو بحر أو منزلاً اشتهيته للنوم وما أشبه ذلك فقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لا يضرك شيء حتى ترتحل من منزلك ذلك والله الموفق. اهـ

٩/ ويستحب للمسافر إذا رأى قرية يريد دخولها ذكر هذا الدعاء:

❖ جاء في حديث عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعب الأحماس حلف له بالذي فلق البحر لموسى أن ضهيئاً عليه السلام حذته: أن رسول الله ﷺ لم يكن يرى قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها:

(اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا). أخرجه ابن حبان .

[وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (رقم ١٧٩)]



## ١١/ من هديه ﷺ قصر الصلاة الرباعية في وقت السفر:

❖ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (إني صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ) وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] متفق عليه.

📖 قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في مجموع الفتاوى (٢٤ / ٨):

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ نَقَلُوا بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا قَطُّ. اهـ

## ١٢/ ومن هديه ﷺ جمع الصلاة الرباعية في السفر:

❖ وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

❖ وَجَاءَ خَارِجُ الصَّحِيحِ بِلَفْظٍ عَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا).





📖 قال الخطابي رحمته الله في معالم السنن (١ / ٢٦٢):

قلت في هذا بيان أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وغير المزدلفة جائز وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز. اهـ.

📖 قال شيخ الإسلام رحمته الله كما في مجموع الفتاوى (٢٤ / ٦٤):

كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ أَحْيَانًا فِي السَّفَرِ وَأَحْيَانًا لَا يَجْمَعُ وَهُوَ الْأَغْلَبُ عَلَى أَسْفَارِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْجُمُعَ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ السَّفَرِ كَالْقَصْرِ؛ بَلْ يُفْعَلُ لِلْحَاجَةِ سَوَاءٌ كَانَ فِي السَّفَرِ أَوْ الْحَضَرِ فَإِنَّهُ قَدْ جَمَعَ أَيضًا فِي الْحَضَرِ لِقَلَّ يُخْرَجُ أُمَّتُهُ. فَالْمُسَافِرُ إِذَا احتَاجَ إِلَى الْجُمُعِ جَمَعَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِسَيْرِهِ أَوْ كَانَ مَعَ نَزْوِلِهِ. اهـ.

١٢ / ومن هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جواز الفطر للمسافر في رمضان أو الصوم :

لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» رواه مسلم .



قال العلامة العثيمين رحمته الله مجموع فتاوى ورسائل (٣١٩ / ١٩)

بالنسبة للصوم في السفر فالسفر لا يخلو من ثلاث حالات:

**الأولى:** أن لا يكون فيه مشقة تزيد على صوم الحضر ففي هذه الحال الصوم أفضل من الفطر، ولأن الصوم في السفر أسرع في إبراء الذمة، ولأنه أسهل لموافقة الناس، ولأنه يصادف شهر رمضان، وإن أفطر فلا حرج. بدليل: ما رواه مسلم عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»

**الثانية:** أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة، فالأفضل الفطر.

ودليل ذلك: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» رواه مسلم.



الحال الثالثة: أن يشق الصوم على المسافر مشقة شديدة، فيتعين الفطر، ودليل ذلك : ماجاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» رواه مسلم.

### فائدة:

قال العلامة ابن باز رحمته الله في فتاوى نور على الدرب (١٣ / ٦١):

السنة في السفر القصر والفطر، الأفضل له في السفر أن يفطر ويقصر، ويصلي الرباعية ركعتين، هذا هو السنة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها عليه الصلاة والسلام وأصحابه،

والسفر الذي تقصر فيه الصلاة هو ما يعد سفراً عرفاً هذا هو السفر هو الذي يحتاج إلى الزاد والمزاد، يحتاج إلى الماء، يحتاج إلى الطعام. فالحاصل أن ما كان مسافته من الطريق ما يساوي ثمانين كيلو، سبعين كيلو، كل هذا يعتبر سفراً. اهـ



١٢ / ومن هديه ﷺ كان إذا رجع من السفر لمكان إقامته، أن يذكر الدعاء المذكور :

❖ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِذَا قَفَلَ مِنْ الْجِيُوشِ، أَوِ السَّرَايَا، أَوِ الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفِدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه .

📖 قال النووي رحمته الله على شرح مسلم (٩ / ١١٣):

معنى: (أوفي) ارتفع وعلا، قوله: (الفدْفُد) بفائين مفتوحتين بينهما دالٌّ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ غِلْظٌ وَارْتِفَاعٌ، وَقِيلَ: هُوَ الْفَلَاةُ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا، وَقِيلَ غَلِيظُ الْأَرْضِ ذَاتِ الْحَصَى، وَقِيلَ: الْجُلْدُ مِنَ الْأَرْضِ فِي ارْتِفَاعٍ وَجَمْعُهُ فَدَاْفِدٌ .

قَوْلُهُ (آيُونَ) أَي رَاجِعُونَ . وَقَدْ يُرَادُّ أَوْبٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ الرَّجُوعُ عَنْ الْمُخَالَفَةِ إِلَى الطَّاعَةِ أَوْ التَّفَاوُلُ بِذَلِكَ أَوْ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ السَّفَرَ الْمُقْصُودَ قَدْ انْقَضَى فَهُوَ اسْتِبْشَارُ بِكَمَالِ الْعِبَادَةِ وَالْفَرَاغِ مِنْهَا وَحُصُولِ الْمُقْصُودِ وَالظَّفَرِ



وَقَوْلُهُ: ( **تَائِبُونَ** ) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ إِشْعَارًا بِحُصُولِ التَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ فَيَتُوبُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ تَوَاضَعٌ وَهَضْمٌ لِلنَّفْسِ أَوْ تَعْلِيمٌ لِمَنْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْهُ فِي سَفَرِ الطَّاعَاتِ فَيَخْلِطُهُ بِمَا لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ .

وَقَوْلُهُ: ( **سَاجِدُونَ** ) أَيِ نَسْجُدُ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَغَيْرِهَا .

اهد بتصرف

١٣ / وَكَانَ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا طَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنْهُمْ.

❖ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» متفق عليه.

وفي : " رِوَايَةٍ " : (إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ ) متفق عليه .

📖 قال ابن بطال رحمته الله في شرح صحيح البخارى (٤ / ٤٥٢):

المعنى الذى من أجله نهى الرسول عن هذا، لتمشط الشعثة، وتستحد المغيبة، كراهية أن يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه، فيكون سبباً إلى شنائها وبغضها، فنبههم عليه السلام على ما تدوم به الألفة بينهم، ويتأكد به المحبة، فينبغى لمن أراد الأخذ بأدب نبيه أن يتجنب مباشرة أهله فى حال البذاذة وغير النظافة، وألا يتعرض لرؤية عورة يكرها منها. اهـ



وفي الرواية الأخرى: (نَهَى أَنْ يَطْرُقَ أَهْلُهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبَ عِثْرَاتِهِمْ)

❖ قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٣ / ٧٣):

أما قوله ﷺ: (يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ) فَهُوَ بَفَتْحِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ أَيُّ فِي اللَّيْلِ وَالطُّرُوقُ بِضَمِّ الطَّاءِ هُوَ الْإِتْيَانُ فِي اللَّيْلِ وَكُلُّ آتٍ فِي اللَّيْلِ فَهُوَ طَارِقٌ .

وَمَعْنَى "يَتَخَوَّنُهُمْ": يَظُنُّ خِيَانَتَهُمْ وَيَكْشِفُ أَسْتَارَهُمْ وَيَكْشِفُ هَلْ خَانُوا أَمْ لَا وَمَعْنَى هَذِهِ الرُّوَايَاتِ كُلُّهَا أَنَّهُ يَكُوهُ لِمَنْ طَالَ سَفَرُهُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَيْلًا بَعْتَةً فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفَرُهُ قَرِيبًا تَتَوَقَّعُ امْرَأَتُهُ إِتْيَانَهُ لَيْلًا فَلَبَّاسٌ . اهـ .  
١٢ / وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَنِقَ الْقَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ، وَيُقَبِّلَهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ.

❖ لما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا

تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا). رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (١ / ٩٩). وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٦ / ٣٠٣).

❖ وجاء بلفظ: (كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا تصافحوا، فإذا قدموا

من سفر عانق بعضهم بعضا). أخرجه البيهقي في "سننه" (٧ / ١٠٠) بإسناد جيد.

وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (٦ / ٣٠٣).



❖ ولما جا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه بلغه حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الشام فسافر إليه فإذا عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: (فخرج فاعتقني)،..... الحديث.

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٩٦٩) وغيره، وعلقه البخاري في "كتاب العلم" من صحيحه،

وصححه العلامة الألباني الصحيحة (٦ / ٣٠٣)

**✍ قال العلامة الألباني رحمته الله في الصحيحة (٦ / ٣٠٤):**

يؤخذ من هذا الأحاديث فائدتان: **الأولى**: المصافحة عند التلاقي.

**والأخرى**: المعانقة بعد العودة من السفر.

ويشهد له حديث أم الدرداء رضي الله عنها قالت: (قدم علينا سلمان رضي الله عنه فقال: أين أخي؟ قلت: في المسجد، فأتاه، فلما رآه اعتنقه). قلت: وإسناده حسن.

وحديث جابر رضي الله عنه قال: "لما قدم جعفر من الحبشة عانقه النبي ﷺ"

❖ ومما يدل على جواز المعانقة في الحضر أحياناً:

التزام ابن التيهان الأنصاري رضي الله عنه للنبي ﷺ في حديث خروجه ﷺ إلى

منزله رضي الله عنه. الثابت في "الشمالك المحمدية" (رقم ١١٣) فيدل على الجواز

أحياناً.



وليس على الإلتزام والمداومة كما لو كان سنة، كما هو الحال في المصافحة  
فتنبه. وقد رأيت للإمام البغوي رحمه الله كلاما جيدا في التفريق المذكور  
وغيره، فرأيت من تمام الفائدة أن أذكره هنا،

 قال الإمام البغوي **رحمته الله** في شرح السنة " (١٢ / ٢٩٣) :

فأما المكروه من المعانقة والتقبيل، فما كان على وجه الملق والتعظيم، وفي  
الحضر. وأما المأذون فيه: فعند التوديع وعند القدوم من السفر، وطول  
العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله، ومن قبل فلا يقبل الفم، ولكن اليد  
والرأس والجبهة. اهـ

 قال ابن القيم **رحمته الله** في زاد المعاد (٢ / ٤١٤) :

وَكَانَ يَعْتَنِقُ الْقَادِمَ مِنْ سَفَرِهِ، وَيُقَبِّلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ. اهـ







## هديه ﷺ في اغتنام المجالس

١/ من هديه ﷺ كثرة الاستغفار وذكر الله إذا جلس مجلس :

❖ لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: إن كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في المجلس الواحد مئة مرة: "رب! اغفر لي وتب علي؛ إنك أنت التواب الرحيم".

قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود - الأم (٥ / ٢٤٨) (قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصحه ابن حبان والترمذي).

٢/ تحذيره ﷺ من الجلوس من غير ذكر الله عز وجل والصلاة عليه.

❖ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ( مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ) رواه أبو داود بإسناد صحيح. وصحه العلامة الألباني في

السلسلة الصحيحة رقم (٧٧)

❖ و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ( ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم فيه إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ) رواه الترمذي وقال حديث حسن وصحه

العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٧٤)



❖ و لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: (ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا فيه الله عز وجل ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة "وإن دخلوا الجنة للثواب"). رواه أحمد (٢ / ٤٦٣). وصححه الألباني في السلسلة رقم (٧٦).

📖 قال العلامة الألباني رحمته الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة وفوائدها وفقها (١ / ١٦٢):

لقد دل هذا الحديث الشريف وما في معناه على وجوب ذكر الله سبحانه وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل مجلس، ودلالة الحديث على ذلك من وجوه:

**[أولاً]** قوله: ( فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم ) فإن هذا لا يقال إلا فيما كان فعله واجبا وتركه معصية.

**[ثانياً]** قوله: ( وإن دخلوا الجنة للثواب ). فإنه ظاهر في كون تارك الذكر والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، يستحق دخول النار، وإن كان مصيره إلى الجنة ثوابا على إيمانه.



[ثالثاً]: قوله: ( وإلا قاموا على مثل جيفة حمار ). فإن هذا التشبيه يقتضي

تقبيح عملهم كل التقبيح، وما يكون ذلك - إن شاء الله تعالى - إلا فيما هو حرام ظاهر التحريم. والله أعلم.

فعلى كل مسلم أن يتنبه لذلك، ولا يغفل عن ذكر الله عز وجل، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم، في كل مجلس يقعه، وإلا كان عليه ترة وحسرة يوم القيامة، والسنة في الذكر والصلاة بأي لفظ كان. اهـ

٣/ كان من هديه ﷺ في آخر المجلس أو العبادة أن يذكر هذا الذكر:

❖ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا، أَوْ صَلَّى، تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْكَلِمَاتِ، فَقَالَ: ( إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً: "سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ). رواه النسائي وأحمد وغيرهم .

وصححه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وفوائدها (٧/

٤٩٤) وقال "إسناده صحيح"

وصححه الأرناوط على تحقيق مسند أحمد ط الرسالة (٤١ / ٣٤)



❖ وفي رواية : (عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا قَطُّ وَلَا تَلَا قُرْآنًا وَلَا صَلَّى إِلَّا خَتَمَ ذَلِكَ بِكَلِمَاتٍ قَالَ نَعَمْ، مَنْ قَالَ خَيْرًا خَتَمَ لَهُ طَابِعٌ عَلَى ذَلِكَ الْخَيْرِ، وَمَنْ قَالَ شَرًّا كُنَّ لَهُ كَفَّارَةٌ "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ")

وصححه العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وفوائدها (٧/

٤٩٤) وقال : (وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرط مسلم).

✍ قال الملا علي القاري رحمته الله في مرعاة المفاتيح شرح المشكاة (٨/ ٢٠٣):

قوله (كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى) ، أي صلاة (تكلم بكلمات) ، أي عند انصرافه منها أو عند قيامه عنه. (طابعا) ، بفتح الموحدة وتكسر أي خاتماً (عليهن) ، أي على كلمات الخير، وقال السندي: أي على تلك الكلمات التي هي خير، والمراد أنه يكون مثبتاً لذلك الخير رافعاً إلى درجة القبول آمناً له عن حضيض الرد. (وإن تكلم بشر) ، أي بإثم (كان كفارة له) ، أي لما تكلم به من الشر، أي مغفرة للذنوب الحاصل فيستحب للإنسان ختم المجلس به، أي مجلس كان لاشك أن الكلمات هي :

(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ). اهـ

ولله الحمد والمنة .



## الخاتمة

وقد آن أن أثني عنان القلم، وأستغفر الله مما زلت به القدم، ووقع لي في هذا المقتطفات من الزلل ملتصاً بمن وقف عليه من الفضلاء أن يسدّ بسداد فضله ما عثر عليه من الخلل، فالمتصدي للتأليف، ولو بلغ السها في النهي إذا صنف فقد استهدف، ومن أنصف أسعف، والله درّ بعض الأكياس حيث قال: (من صنف فقد وضع عقله في طبق وعرضه على الناس)،

لا سيما من كان مثلي قليل البضاعة في كل علم وصناعة، فإن تصفح الناظر فيه الغلط فليصفح ولا يكن من أناس بالأغاليط يفرح وليصلح ما يجده من خطأ، فإن الله تعالى ذم رهطاً قال فيهم: {الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا

يُصْلِحُونَ} . سائلة من الله أن يجعل هذا الشرح وسيلة إلى رضاه والجنة،

ويحول بيننا وبين النار بأوثق جنة وكما من به يتمم بقبوله. (١) **وقد فرغت**

**من جمعه وكتابته: في ليلة الخميس / ١٩ من جماد الآخر لعام ١٤٤١ هـ**

الساعة الواحدة ليلاً . والله الحمد والمنة وأصلي وأسلم على خير

البشر صلوات الله وسلامه عليه وعلى كل من سار بهديه واهتدى إلى يوم

الدين . ﴿ﷺ﴾

١) استفدت هذه الخاتمة من خاتمة شرح العلامة القسطلاني على صحيح البخاري المسمى "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" (١٠ / ٤٨٨).



## الفهرس

- ﴿٢﴾ ..... مقدمة الشيخ أبو عامر
- ﴿٣﴾ ..... مقدمة المؤلف
- ﴿٥﴾ ..... هديه ﷺ إذا أقبل الليل
- ﴿١٦﴾ ..... هديه ﷺ في نومه
- ﴿٣٣﴾ ..... هديه ﷺ في نومه مه أهله
- ﴿٣٨﴾ ..... هديه ﷺ في الرؤية
- ﴿٤٦﴾ ..... هديه ﷺ في استيقاظه وقضاء حاجته
- ﴿٥٨﴾ ..... هديه ﷺ في خروجه ومشيه في طريقه
- ﴿٦٧﴾ ..... هديه ﷺ في دخوله المسجد
- ﴿٨١﴾ ..... هديه ﷺ إذا دخل منزله
- ﴿٨٣﴾ ..... هديه ﷺ في آداب الإستئذان
- ﴿٨٩﴾ ..... هديه ﷺ في آداب الطعام
- ﴿١٠٤﴾ ..... هديه ﷺ في الشراب
- ﴿١١٥﴾ ..... هديه ﷺ في اللباس
- ﴿١٢٩﴾ ..... هديه ﷺ في السلام ورد هـ



- هديه ﷺ في العطاس ..... ﴿١٤٦﴾
- هديه ﷺ في التثاؤب ..... ﴿١٥٣﴾
- هديه ﷺ في السفرة ..... ﴿١٥٦﴾
- هديه ﷺ في إغتنام المجالس ..... ﴿١٧٦﴾
- الخاتمة ..... ﴿١٨٠﴾
- الفهرس ..... ﴿١٨١﴾

(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ). اهـ

